



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# شیخ الاعظام

## بِ حَمْلَةِ الْأَعْظَمِ

شیخ  
الاعظام  
بِ حَمْلَةِ الْأَعْظَمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# نخبه النظار

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانی

نشرت فى الطباعة:

مركز فقهى ائمه اطهار ( عليهم السلام )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٧	نخبه النظار
٧	اشاره
٧	اشاره
١١	المدخل
١٤	خلفيه البحث
١٤	اشاره
١٧	النزاع الأول: فيما تحرم الزوجة منه
١٧	اشاره
٢٤	النتيجه في النزاع الأول
٢٧	النزاع الثاني: فيمن تحرم من الزوجات
٢٧	اشاره
٢٨	التحقيق حول رأى الشيخ في المقام
٣٠	اعتراض بعض المعاصرین على كلام ابن ادریس والمناقشه فيه
٣٣	كلام صاحب الرياض
٣٤	النتيجه في النزاع الثاني
٣٧	دراسه الروايات
٦٥	في اتحاد بعض الروايات مع بعضها الآخر
٦٦	العنوانين الموجوده في الروايات
٦٦	توضيح الألفاظ المذکوره في الروايات
٧٠	تقسيم الروايات إلى طائفتين
٧٠	اشاره
٧٧	مقتضى الجكم الثالث
٧٧	الفرق بين العله والحكمه

٧٧	ashar
٧٧	الفرق الأول
٧٨	الفرق الثاني
٧٨	الفرق الثالث
٨٤	كلام حول الآية الشريفه ١٢ من سورة النساء
٨٤	ashar
٩٢	القرائن الداله على أنها روايه
٩٧	القرائن الداله على أنها فتواه ورأيه
١٠٣	الدليل الثاني للتفصيل: انقلاب النسبة
١١٠	الإشكال الأول: الإشكال الشبتوى فى المقام
١٣٤	كلام المحقق الشعراوى
١٤٧	تعريف مركز

سرشناسه : فاضل لنکرانی ، محمد جواد ، ۱۳۱۰ - ۱۳۸۶ .

عنوان قراردادی : نخبه النظار . برگزیده . شرح

عنوان و نام پدیدآور : نخبه النظار / تالیف محمد جواد الفاضل لنکرانی ؛ تحقیق و نشر مرکز فقه الائمه الاطهار .

مشخصات نشر : قم: مرکز فقهی ائمه اطهار (ع) ، ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۹ .

مشخصات ظاهري : ۱ ج.

يادداشت : عربی .

يادداشت : کتابنامه .

موضوع : ارث زوجه از زوج و ...

شناسه افزوده : مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره : BP183/9 خاتمه ۳۰۲۳۷۲۳۴ / ۱۳۹۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

ص: ۱







## المدخل

الحمد لله الذي أذهب الليل مظلماً بقدرته، وجاء بالنهار مبصراً برحمته وأرسل رسوله محمداً هادياً لأمته واصلى واسلم عليه وعلى عترته.

أما بعد فإنّ الفقه من أعظم العلوم شأنًا وأوسعها نطاقاً في حياة البشر، فإنّا لم نجد موضوعاً لا يتعلّق به حكم من الأحكام الشرعية التكليفيّة أو الوضعيّة، فللفقيه حقّ عظيم في إرشاد الأمة الإسلاميّة إلى وظائفهم الإلهيّة ولم يصل أحد إلى هذه المنزلة إلّا إذا خالف الهوى واتّبع أمر مولاه، فإذا كان هكذا، أحبّه الله وإذا أحبّه فقهه في الدين ويستطيع أن ينظر بنور الله في الأحكام الإلهيّة التي أوحى بها إلى سيد المرسلين وكان ممن اجتهد في هذا الميدان، المجتهد البارع الاستاذ المعظم لدروس الخارج في الحوزة العلميّة بقم، الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني دامت افاضاته فقد جدّ كمال الجدّ حتّى بلغ بحمد الله مرتبه الإجتهد والإستنباط في شباب عمره

بحيث صار مجلس درسه مورداً لتوّجه الفضلاء ووّقعت كتبه محلّاً للبحث بين العلماء وهذا الكتاب حصيله لمجموعه من أبحاثه في شهر رمضان سنة ١٤٣٠ هـ. ق في موضوع إرث الزوجه من العقار والأبنية ألقاها لعدّه من الفضلاء وهذا الموضوع من المباحث الهامة في هذا العصر فإنه من المسائل الغامضه من حيث الدليل والاستدلال وكثره الروايات الوارده فيه وتعدد العناوين المذكوره فيها من جانب ومن المباحث التي تكون نتيجتها مهمه للثقافيين من جانب آخر وهذا الكتاب تحقيق جامع استدلالي قد روعي فيه ضوابط الاجتهاد عن دقّه عميقه جداً ونحن نهضنا بنشره في مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام الذي هو من جهود المرجع الأعلى آيه الله العظمى الشيخ محمد الفاضل النكراوى قدس سره إجابه لدعوه جمع من الأعزاء الكرام وعميماً لفائده للفضلاء العظام، وفي الختام نشكر من سماحة حجّه الإسلام والمسلمين الشيخ جعفر الطبسى وحجّه الإسلام السيد جواد حسينى خواه دامت إفاضاتهما حيث بذلا جهدهما لمراجعة مصادر الكتاب ونسئل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته إنه قريب مجيب.

**مركز فقه الأئمه الأطهار عليهم السلام**

**محمد رضا الفاضل الكاشانى**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا إبى القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

أما بعد فلا شك بين المسلمين جميعاً في أن الزوج يرث من جميع ما تركته المرأة، ولكن الخلاف وقع في أن الزوج هل ترث من جميع ما تركه الزوج أم لا، بل كانت محرومه من بعض الأشياء؟

ذهب العامة إلى أنه لا فرق بينهما من هذه الجهة؛ فكما يرث الزوج من جميع ما تركته زوجته، فكذلك ترث الزوجة من جميع ما تركه الزوج، فلا فرق بينهما في الإرث من هذه الجهة.

ولكن الإمامية وفقهائهم ذهبوا إلى أنه لا شك في أصل وجود الحرمان للزوج بالنسبة إلى شيء مما تركه الزوج، ولا خلاف بينهم في هذا المعنى. وإنما النزاع في موردين:

الأول: فيما تحرم الزوجة منه.

الثاني: فيما تحرم من الزوجات.

## خلفيه البحث

### اشارة

و قبل الورود في البحث لا بأس بالإشارة إلى خلفيه البحث، فنقول: إن البحث حول إرث الزوجة كان من قديم الأيام متداولاً بين علماء الإمامية، كما أنه يعد من المسائل المهمة التي قد وقعت الشيعه مورداً للطعن من المخالفين، وربما اتهمواهم بأنهم قد خالفوا القرآن و عمومه وخرجوا عن إجماع الأمة، ففي زمن الشيخ المفيد قدس سره قد أرسل إليه وكيله في صاغان<sup>(١)</sup> شبهات وأسئلته من قبل أبي العباس وهو الفقيه الحنفي المعاصر المقيم في نيسابور وقد ذكر فيها سؤالاً حول هذا الموضوع وصرح بأن القول بحرمان الزوجة من بعض ما تركه الزوج مخالف لعلوم القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى: «وَلَهُنَّ الْرُّبُّعُ مِمَّا تَرَكُنَّمِنْ لَكُمْ وَلَمْ يُدْفَأْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ»<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية عامة تدل على أن الزوجة ترث من جميع ما تركه الزوج، وصرح أيضاً بأن هذه الفتوى موجبة للخروج عن

١- صاغان بالغين المعجمة، وآخره نون: قريه بمرو وقد تسمى جاغان كوه، عن السمعاني، والصغانيان: بلاد بماوراء النهر، وقد تشبه النسبة فيهما وتذكر في موضعها. معجم البلدان ٣: ٤٤١.

٢- سوره النساء: ١٢.

إجماع الأمة.

وقد أجاب الشيخ المفید بأنه لا إشكال في مخالفه العموم وتخصیصه بالخبر المتواتر، وهذا متفق عليه بين العامه والخاصه، وفيما نحن فيه تكون الروايات فوق حد التواتر، ثم اعترض عليهم بأنكم تخصصون الكتاب بالخبر الواحد الشاذ وأيضاً أنتم ترفعون اليد عن عموم القرآن بالخبر المرسل أو بالقياس!.

وأيضاً أجابهم بجواب نقضى وهو أن قوله تعالى: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ» [\(١\)](#) عام، مع أنكم خصصتموها بحديث مجعل و هو

«إنا

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه» [\(٢\)](#)

، وبعد هذا التخصيص منعتم الصديقه الطاهره سلام الله عليها من حقها، أليس هذا مخالفه للكتاب وتخصيصاً للعموم بمحضه غير صحيح؟!

وبهذا الحديث المجعل قد خصصتموا نفس هذه الآية «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُم» [\(٣\)](#).

وقال: أيها الشيخ قد خصي صرت وأئمتك من قبلك عموم هذه الآية بل رفعتم حكمها في أزواج النبي صلى الله عليه و آله و حرمتوا هن من استحقاق

١- سوره النساء: ٧.

٢- الموطأ: ٢/٩٩٣، صحيح مسلم: ٣/٥١، سنن أبي داود: ٣/٢٩٦٣، ١٣٧٩/١٣٩.

٣- سوره النساء: ١٢.

بركات ميراثه جملةً وحرّمت موهنٌ شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن.

وقال أيضاً في جوابه: من أين زعمت أن الشيعة قد خالفت الأمة في منعها النساء من ملوك الرباع على وجه الميراث من أزواجيهن وكافة آل محمد صلى الله عليه وآله يرثون ذلك عن رسول الله ويعلمون به وراثة لستّه فيه، فأي إجماع تخرج منه العترة وشيعتهم لولا عنادك وعصيتك. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

وسأتأتي الكلام حول هذه الآية الشريفة من حيث العموم والإطلاق إن شاء الله تعالى.

وبعد مراجعة الروايات التي هي الأساس الوحيد في هذا البحث يتضح لنا أن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين) قد أكدوا على هذا الرأي ولم يتنازلوا عن هذه الحقيقة، وحينما اعترضوا عليهم بأن الناس لم يقبلوا هذا الحكم أجابوا:

«بَأَنَا إِذَا وَلَّيْنَا هُمْ ضَرَبَنَا هُمْ بِالسُّوْطِ إِنْ اتَّهُوا وَإِلَّا ضَرَبَنَا هُمْ عَلَيْهِ بِالسِّيفِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعبير كنايه عن شدّه اهتمامهم ولزوم إجراء هذا الحكم في المجتمع الإسلامي، وإنما صلاحهم ونفعهم في هذا ومع عدمه ربما كان

١- المسائل الصاغائية: ٩٧

٢- الكافي ٧: ١٢٩، كتاب المواريث، باب أن النساء لا يرثن من العقار شيئاً، ح ٨

موردًا للخلاف والنزاع وموجًا لمفاسد مهمّه. انتهى ما أردنا ذكره في المقدّمه، وحينئذٍ نشرع في البحث:

### النزاع الأول: فيما تحرم الزوجة منه

#### اشاره

أمّا المورد الأول فقد وقع الخلاف فيما تُحرم منه، والأقوال فيه متعدّده، والظاهر أنّه لا شكّ في أصل وجود الحرمان بمعنى أنه لم يقل أحدٌ من علمائنا بما ي قوله العامّه إلّا ابن الجنيد بناءً على ما نقل عنه العلّامه في المختلف<sup>(١)</sup> عن كتابه المختصر الأحمدى في الفقه المحمّدى، وتبّعه قاضى نعمان المصرى في دعائم الإسلام<sup>(٢)</sup>.

قال الشهيد المشهور بين علمائنا حرمان الزوج عن شىء من ميراثه في الجملة، وقال الشهيد في النكت: فإنّ أهل البيت أجمعوا على حرمانها من شىء ما ولم يخالف في هذا علماؤنا الإماميّه إلّا ابن الجنيد وقد سبقه الإجماع وتأخر عنه<sup>(٣)</sup>.

ومع غضّ النظر عن قول الشهيد تكون الأقوال ثلاثة على المشهور وأربعة بناءً على ما فهمه الشهيد الثاني في رسائله، فاللّازم ذكرها:

١- المختلف: ٩: ٥٣.

٢- دعائم الإسلام، كتاب الفرائض ٢، الفصل ٨: ٣٩٢.

٣- غاية المراد: ٣: ٥٨٣.

القول الأول - وهو المشهور بينهم: حرمانها عيناً وقيمةً من جميع الأراضي سواء كانت أرض ربع أم بستان أم ضياع، وسواء كانت بياضاً أم مشغوله ببناء أو زرع، وأيضاً حرمانها من عين الآلات والأبنيه لا من قيمتها، ذهب إليه جمُع من المتقدّمين كالشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمبسوط<sup>(٢)</sup> وابن البراج<sup>(٣)</sup> وابن حمزه<sup>(٤)</sup>، والمحقق الحلّي في الشرائع<sup>(٥)</sup>، والعلامة في القواعد<sup>(٦)</sup> والإرشاد<sup>(٧)</sup>، وولده فخر المحققين في الإيضاح<sup>(٨)</sup> والشهيد في غايه المراد<sup>(٩)</sup> والفالصل المقداد في التنجيح الرائع<sup>(١٠)</sup>.

وقد ذهب الشهيد الثاني في رسائله<sup>(١١)</sup> إلى الفرق بين قول الشيخ ومن تبعه من المتقدّمين، وبين قول العلّامه ومن تبعه من المتأخّرين.

- ١- النهاية: ٦٤٢.
- ٢- المبسوط: ٤: ١٢٦.
- ٣- المهدّب: ٢: ١٤٠.
- ٤- الكافي في الفقه: ٣٧٤.
- ٥- الوسيله: ٣٩١.
- ٦- شرائع الاسلام: ٤: ٢٩.
- ٧- قواعد الأحكام: ٣: ٣٧٦.
- ٨- ارشاد الأذهان: ٢: ١٢٥.
- ٩- الإيضاح: ٤: ٢٤٠.
- ١٠- غايه المراد: ٣: ٥٨٧.
- ١١- التنجيح الرائع: ٤: ١٩٢.
- ١٢- رسائل الشهيد الثاني: ١: ٤٦٦.

وتوضيح ذلك: أن المتأخرین قد صرّحوا بأن النخل والشجر في حكم الآلات والأبنية فتعطى قيمتها، ولكن الشيخ ومن تبعه لم يذكرهما بل المستفاد من عبارات الشيخ وابن البراج وأبى الصلاح وابن حمزة أن المرأة ترث عين النخل والشجر.

قال الشيخ في النهاية:

المرأة لا- ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرابع من الدور والمنازل، بل يقُوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حضتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر نظير هذه العباره في المبسوط<sup>(٢)</sup> وتبعه ابن البراج<sup>(٣)</sup>.

فهذه العباره لا تدل على إرثها من قيمة النخل والشجر، وقوله: لا يشملها فإن الله غير صادقه على النخل والشجر.

وأيضاً عباره أبى الصلاح الحلبي في الكافي، فإنه قال:

ولا ترث الزوجه من رقاب الرابع والأرض شيئاً وترث من قيمه آلات الرابع من خشب وآجر كسائر الإرث<sup>(٤)</sup>.

١- النهاية: ٦٤٢.

٢- المبسوط في فقه الإمامية: ٤: ١٢٦.

٣- المهدى: ٢: ١٤١.

٤- الكافي في الفقه: ٣٧٤.

فقد صرّح فيها بالآلات الرابع وفسرها بالخشب والآجر فلم يذكر النخل والشجر.

والمستفاد من عباره ابن حمزم فى الوسيله ذلک، فراجع [\(١\)](#).

فبالنتيجه لا يستفاد من هذه الكلمات أن النخل والشجر فى حكم آلات الأبنية، بل المستفاد منها إن رثها من عينها، فيتتحقق الفرق بين قول القدماء والمتأخرین من هذه الجهة فإن المتأخرین عطفوا النخل والشجر إلى الآلات، ولأجل ذلك قد صرّح الشهید الثاني بالفرق بين قول المتقدّمين والمتأخرین [\(٢\)](#)، مضافاً إلى أن لفظ الآله لغة وعرفاً لا يشمل النخل والشجر.

نعم، ذهب السيد المحقق الحكيم قدس سره إلى أن لفظ الآله لغة شامل لهما، واستشهاد بما ذكره في القاموس [\(٣\)](#) من أن الآل الخشب والشخص وعدم الخيمه والشخص سواء الإنسان وغيره [\(٤\)](#).

ونلاحظ فيه أننا لسنا بصدده تفسير لفظ الآله حتى نرجع إلى اللغة. وبعبارة اخرى الرجوع إلى اللّغة إنما يكون إذا كنّا بصدده تبيّن

١- الوسيله: ٣٩١.

٢- رسائل الشهید الثاني ١: ٤٦١.

٣- القاموس المحيط ٣: ٣٣١.

٤- رساله فى حرمان الزوجه من بعض الارث، مجله فقه اهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٨٥.

لفظ الآله الوارد في الروايات، مع أننا بصدق تفسيرها في كلمات القوم، والظاهر أنهم لم يريدوا منها النخل والشجر.

ومع ذلك كله فلا يمكن لنا أيضاً قبول ما قاله الشهيد الثاني؛ وذلك من جهة أن مستند القدماء والمتأخرين في القول الأول مشترك وبعد الرجوع إليه يتضح أن النخل والشجر في حكم سائر الآلات، ففي صحيح الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهم قيمة البناء والشجر والنخل<sup>(١)</sup>.

فهذه الرواية صريحة في اشتراك الحكم بين النخل والشجر والآلات.

وبالجملة: لا - نوافق الشهيد الثاني في ذلك وليس القول الأول منحلاً إلى قولين، وهذا القول هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين.

نعم، الشهيد الثاني قد اختار هذا القول في رسائله وذهب إلى إرثها من عين الشجر والنخل، وقال: إن هذا القول أمن الأقوال دليلاً وأظهرها من جهة الرواية<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو القول الثاني في المسألة وهو مختار الشهيد الثاني.

القول الثالث: حرمانها من الرابع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع، وتُعطى قيمة الآلات والأبنيه من الدور؛ ذهب إليه جمُعُ من القدماء كالشيخ المفيد وابن إدريس والمحقق في النافع، مع

١- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨؛ وسائل الشيعه ٢٦: ٢١١، باب ٦، ح ٣٢٨٥١.

٢- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٥.

أنه في الشرائع من القائلين بالقول الأول، والفالضل الآبى فى كشف الرموز، وإليك بعض عباراتهم:

قال المفید رحمة الله:

ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرابع وتعطى قيمه الخشب والطوب والبناء والآلات، وهذا هو منصوص عليه عن نبى الهدى عليه وآلـه السلام وعن الأئمـه من عترته عليهم السلام.

والرابع هـى الدور والمساكن دون البساتين والضياع<sup>(١)</sup>.

وقال ابن إدريس:

والإجماع على أنها لاـ ترث من نفس تربـه الرابع والمنازل شيئاً سواء كان لها من الزوج ولد أو لم يكن، وهو ظاهر قول شيخنا المفید في مقنعته والسيد المرتضـى في الانتصار<sup>(٢)</sup>.

ولاـ يخفـى أنـ ما ذكرـه في ذيل كلامـه من أنـ السيد المرتضـى موافق للمفید غير تامـ كما سيـأتي ذلك، وقد التبسـ الأمر على صاحـب الجوـاهـر فـزعـم أنه موافق للمفید.

وقال العـلامـه في المختـلـف:

وقول السيد المرتضـى حـسن ثم قول شـيخـنا المـفـيد جـيد ... وبـعـد هـذا كـلـه فالـفـتوـى عـلـى ما قالـه الشـيخ<sup>(٣)</sup>.

القول الرابع: حرمانـها من عـيـنـ الـرابـعـ خـاصـهـ لاـ من قـيمـتهاـ،

١ـ المقنـعـهـ: ٦٨٧ـ.

٢ـ السـرـائـرـ: ٣ـ ٢٥٩ـ.

٣ـ مـخـتـلـفـ الشـيعـهـ: ٩ـ ٣٥ـ.

فالحرمان إنما هو في دائرة الربع خاصه ولا يشمل البساتين والصياع وفي الربع أيضاً محروم من عينها لا من قيمتها. ذهب إليه السيد المرتضى فإنه قال:

ممّا انفردت به الإمامية أن الزوج لا ترث من ربع المتوفى شيئاً، بل تعطى بقيمه حقّها من البناء والآلات دون قيمه العراض، ثم قال في آخر كلامه: وأن الربع وإن لم تسلم إلى الزوجات فقيمتها محسوبه لها<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن ابن إدريس لم يلتفت إلى ذيل كلامه وإنما توجه إلى صدر كلامه، وهو ظاهر في مذهب المفيد.

والظاهر أنه لم يوافق عليه أحدٌ من الأصحاب كما صرّح به السيد الحكيم<sup>(٢)</sup>. والعجب من بعض الاعاظم من المعاصرین حيث إنه صرّح بموافقه الصدوق وأبي الصلاح الحلبي مع السيد<sup>(٣)</sup>، وهذا غير تام؛ فإن الصدوق في الفقيه<sup>(٤)</sup> بعد أن تعرّض للروايات، ذكر روايه ابن أبي يعفور الدالله على إرثها من جميع ما تركه الزوج، وقال في ذيل الرواية:

١- جوابات المسائل الموصلية في ضمن رسائله ١: ٢٥٩، والانتصار: ٥٨٥.

٢- رساله في حرمان الزوجة من بعض الإرث، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٨٥.

٣- ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٤، السيد محمود الهاشمي.

٤- من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٥٢.

هذا إذا كان لها ولد، أمّا إذا لم يكن لها ولد فلا ترث من الأصول إلّا قيمتها.

ثم أيد ذلك بمقطوعه ابن اذينه الدالله على أن النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الربع.

والظاهر من هذه العباره بل صريحة إرثها من جميع قيمة الأصول، والمراد منها الأرضي لا الآلات والتأييد بالمقطوعه، إنّما هو بالنسبة إلى التفصيل لا إلى خصوص الربع، فتذهب.

وقال أبو الصلاح الحلبى:

ولا ترث الزوجة من رقاب الربع والأرضين شيئاً وترث من قيمه آلات الربع من خشب وآجر كسائر الإرث<sup>(١)</sup>.

وهذه العباره صريحة في حرمانها من الربع وجميع الأرضي عيناً وقيمةً، ولكن ترث من قيمه آلات الربع كالخشب والآجر، وقد سبق أنّه من القائلين بالقول الأول.

### النتيجه في النزاع الأول

إنّ حرمان الزوجة من جميع الأرضي وإن لم يكن إجماعياً لمخالفه جمع من القدماء كالمفید وابن إدریس والمحقق وكاشف الرموز والسيّد، ولا ريب في أنّ هذا القول هو المشهور بين المتقدّمين، كما أنّه

١- الكافى في الفقه: ٣٤١.

المشهور بين المتأخرين أيضاً.

إن قلت: إنّ الشّيخ في الخلاف قد ادّعى الإجماع على ذلك.

قلت: الظاهر أنّ هذا الإجماع في قبال الخلاف مع العاّمه وبالنسبة إلى أصل الخلاف.

إن قلت: إنّ ابن الجنيد الإسکافي<sup>(١)</sup> وقاضى نعمان المصري<sup>(٢)</sup> قد خالفاً أصل الحرمان وذهباً إلى عدم حرمانها من تركه الزوج لا من العقار ولا من شيء آخر حتى إنّ القاضى قد ادّعى إجماع الامة والأئمّة على ذلك فليس أصل الحرمان إجماعياً، ويؤيد ذلك أمور أربعة:

الأول: خلوّ جمله من كتب أصحابنا المتقدّمين كالمعنى والهدایة والمراسم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجواجم الجامع والفرائض النصيريّة مع وقوع التصریح في جميعها بكون إرث الزوجه ربع الترکه أو ثمنها.

الثاني: قد استظهر صاحب الجوادر، عدم تعرّض على بن بابويه وابن أبي عقيل لذلك أيضاً وإلا في صوره التعرّض لنقل إلينا ولكن شایعاً واضحاً عند الجميع لاعتئاهم بأقوالهما.

الثالث: خلوّ الفقه الرضوي الذي هو الأصل والأساس عند على

١- حكى عنه في مختلف الشیعه ٩: ٥٣.

٢- دعائم الإسلام ٢: ٣٩٦.

بن بابويه وكان معتمده، لعله يؤيد ذلك.

الرابع: الظاهر أنّ مذهب الرواى إنّما يفهم من الرواية التى نقلها، وعلى هذا يمكن أن يُقال إنّ مذهب جميع رواه الصحيح الذى هو مستند ابن الجنيد - وهو ما ذكره ابن أبي يعفور وأبان وفضل بن عبد الملك، من أنّ الزوج ترث من جميع ما تركه الزوج - موافق لمذهب ابن الجنيد.

ولأجل هذه الأمور الأربع قد تأمل صاحب الجوادر رحمه الله فى سبق الإجماع ولحوقه.

قلت: الجواب هو ما ذكره صاحب الجوادر رحمه الله فإنه عدل عن ما ذكره وقال بعد ذكر كلام دعائيم الإسلام:

وهو كما ترى من غرائب الكلام، بل هو كلام بعيد عن الفقه والفقهاء والروايات وإنما نقلناه ليقضي العجب منه وإلا فهو لا يقبح فى دعوى سبق الإجماع ابن الجنيد ولحوقه المستفاد ذلك من تسالم النصوص عليه التى هى فوق رتبة التواتر والفتاوی التى لا ينافيها عدم تعرّض بعض الكتب للسؤاله ولعله لوضوحه وظهوره، بل العامة تعرف ذلك من الإمامية. ومن هنا اتجه حمل الصحيح على التقىيـه<sup>(١)</sup>.

انتهى كلامه.

وما ذكره متين جدًّا، وعليه لا يصح أن يقال بموافقه فقيه من

الفقهاء الإمامية مع ابن الجنيد والقاضي نعمن، فأصل الحرمان لا ريب فيه وهو إجماعي من دون تردید. نعم، قد مرّ أنّ الحرمان من جميع الأراضي ليس إجماعياً بل هو المشهور بين القدماء.

## النزاع الثاني: فيمن تحرم من الزوجات

### اشاره

المورد الثاني: النزاع والخلاف في الزوجة الممنوعة وفي من تحرم من الزوجات، فهل الزوجة الممنوعة مطلقة من غير فرق بين ذات الولد وغيره، أم لا بل الممنوعة مختصة بغير ذات الولد، وأمّا ذات الولد فترت من جميع ما تركه الزوج.

قال الشهيد في رسائله:

وقد اختلف الأصحاب فيه؛ فذهب المفيد [\(١\)](#) والمرتضى [\(٢\)](#)

والشيخ في الاستبصار [\(٣\)](#) وأبو الصلاح [\(٤\)](#) وابن إدريس [\(٥\)](#) والمحقق

في النافع [\(٦\)](#) وتلميذه الشارح [\(٧\)](#)، إلى أنّ هذا المنع عام في كلّ

١- المقنعم: ٦٨٧.

٢- الانتصار: ٥٨٥.

٣- الاستبصار: ٤: ١٥٤.

٤- الكافي في الفقه: ٣٧٤.

٥- السرائر: ٣: ٢٥٩.

٦- المختصر النافع: ٢: ٢٦٤.

٧- كشف الرموز: ٢: ٤٦٤.

زوجه سواء كان لها ولد من الميت أم لا. وقد ادعى ابن إدريس<sup>(١)</sup> وصاحب الرياض<sup>(٢)</sup> وأيضاً النراقي<sup>(٣)</sup> الإجماع على ذلك.

وذهب الصدق<sup>(٤)</sup> والشيخ في النهاية<sup>(٥)</sup> وابن البراج<sup>(٦)</sup>

وابن حمزه<sup>(٧)</sup> والمحقق في الشرائع<sup>(٨)</sup> وابن عمه يحيى في

الجامع<sup>(٩)</sup> والعلامة<sup>(١٠)</sup> والشهيد<sup>(١١)</sup> وباقى المؤخرين إلى أن ذلك

مخصوص بغير ذات الولد منه<sup>(١٢)</sup>.

### التحقيق حول رأي الشيخ في المقام

قد مر أن الشيخ الطوسي قد صرّح في النهاية والمبسوط بوجود الفرق بين ذات الولد وغيرها، ولكنّه عدل عن ذلك في الاستبصار،

- ١- السرائر: ٣: ٢٥٩.
- ٢- رياض المسائل: ١٢: ٥٨٩.
- ٣- مستند الشيعه: ١٩: ٣٥٩.
- ٤- الفقيه: ٤: ٢٥٢.
- ٥- النهايه: ٦٤٢.
- ٦- المهدب: ٢: ١٤٠.
- ٧- الوسيله: ٣٩١.
- ٨- شرائع الإسلام: ٤: ٢٨ و ٢٩.
- ٩- الجامع للشرائع: ٥٠٨ و ٥٠٩.
- ١٠- مختلف الشيعه: ٩: ٥٢.
- ١١- الدروس الشرعيه: ٢: ٣٥٨.
- ١٢- رسائل الشهيد الثاني: ١: ٤٦٧ و ٤٦٨.

وقد صرّح بذلك ابن إدريس في سرائره وقال:

فأَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ أُعْطِيَتْ سَهْمَهَا مِنْ نَفْسِ جَمِيعِ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ اخْتِيَارُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُويَّهِ تَمَسَّكًا بِرَوَايَةِ شَادَّةٍ وَخَبْرِ الْوَاحِدِ لَا يُوجَبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ شِيخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي نَهَايَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ فِي اسْتِبْصَارِهِ وَهُوَ الَّذِي يَقُوِيُّ عِنْدِي<sup>(١)</sup>.

وفي الاستبصار بعد أن ذكر الأحاديث التي دلت على حرمان الزوجة عن جميع الأراضي قال:

فأَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فَلَا تَنَافِيَ لِلْأَخْبَارِ الْأُولَى مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَلَيْسَ يَوَافِقُنَا عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ، وَمَا يَجْرِيُ هَذَا الْمَجْرِيُّ يَجُوزُ التَّقْيِيَّةَ فِيهِ.

والوجه الآخر أن لهنّ ميراثهن من كلّ شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القراء والأرضين والرابع والمنازل، فنخص الخبر بالأخبار المتقدمة.

ثُمَّ قال:

وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأنّى لهذا الخبر<sup>(٢)</sup> ويقول: ليس لهنّ شيء مع عدم الأولاد من

هذه الأشياء المذكورة، فإذا كان هناك ولد يرث من كلّ شيء.

١- السرائر: ٣: ٢٥٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٤٩.

ثم قال:

إنّ الشّيخ الصّدوق استدلّ على هذا التوجيه بما رواه محمّد بن أَحْمَدَ بن يحيى عن يعقوب بن يزيديد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينه في النساء إذا كان لهنّ ولد اعطين من الرابع<sup>(١)</sup>.

انتهى كلامه.

والظاهر أنّ ما فهمه ابن إدريس من كلامه تام، ويؤيد ذلك أنّ العلّامة في المخالف بعد نقل عباره الشّيخ قال:  
وهذا القول من الشّيخ في الاستبصار يشعر بأنه لا يرتضيه وإنّما يكتفى بقوله في رحبه المتأول: ثلاثة أوجه ثم يسند الثالث إلى ابن بابويه، لكنه لما جمع بوجهين ثم قال: وكان ابن بابويه يجمع بكلّي، فهذا يدلّ على أنّه غير قائل به<sup>(٢)</sup>.

وسيأتي أنّ صاحب الرياض قد فهم من كلامه ما فهمه ابن إدريس والعلامة.

#### **اعتراض بعض المعاصرین على کلام ابن ادريس والمناقشة فيه**

ثم إنّ بعض أهل النظر من المعاصرین قد اعترض على ابن إدريس وقال:

إنّ ما ذكره من رجوع الشّيخ في الاستبصار عما ذكره في

١- الاستبصار ٤: ١٥٥.

٢- مخالف الشّیعه ٩: ٥٦.

النهاية غير تام، فإنّ عبارته في الاستبصار لا دلاله فيها على ذلك ... بل تعبيره بأنّ الصدوق كان يتأنّى الخبر الدال على إرث الزوجة من كلّ ما تركه الزوج بحمله على ذات ولد، قد يشعر بأنه بهذا التأويل يرتفع التعارض والتنافي.

وفيه: أنه إذا كان تأويل الصدوق مرضيًّا عنده فلماذا قد فَكَكَ بين التوجيهين وبين ما ذكره الصدوق.

وبعبارة أخرى: بناءً على ذلك لما كان وجهاً للفكير، مع أنّ الظاهر من كلامه أنه قد ذكر التوجيه الذي ذهب إليه الصدوق بعنوان إحدى طرق التخلص عن التنافي لا بعنوان أنّ ذلك مختاره، بل يمكن أن يُقال: الظاهر أنه قد اعتمد على التوجيه الأول وهو الحمل على التقىه. فالحقّ ما ذكره ابن إدريس وأئمته العلّامة من عدم ارتضاء الشيخ لما ذهب إليه الصدوق.

والعجب أنّ المعترض عقب كلامه بقوله: وممّا يشهد على ذلك أنّ الشيخ بنفسه ذكر هذا التأويل واختاره في التهذيب، وأيضاً

...

أنّ المدار والمعيار لاقتراض فتاوى الشيخ الأعظم إنما هو كتابه النهاية والمبوسط، كما أنّ تهذيبه الذي هو شرح لمعنى المفید هو الكتاب الحديسي الأهم والمعتمد لديه، فكيف لا ينظر إلى ما أفتى به في هذه الكتب المعتمدة والتي قد صرّح فيها بالتفصيل بين

ذات الولد وغير ذات الولد، ثم يتثبت بعبارة الاستبصار الذى ألفه للجمع بين الأخبار ورفع التعارض بينها لا للإفتاء<sup>(١)</sup>.

ويرد عليه:

أولاً: أن الاستبصار متأخر عن التهذيب ولا يكون المتقدم مؤيداً للمتأخر.

ثانياً: أن ما ذكره من عدم كون المدار للاقتناص للفتوى على المرجعه إلى الاستبصار، بل المدار للفتوى هو الرجوع إلى النهاية والمبسوط، غير مطابق لما ذكره الشيخ نفسه في مقدمه الاستبصار حيث قال:

أبتدأ في كل باب بإيراد ما اعتمدته من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها<sup>(٢)</sup>.

فهذا الكلام صريح في أن الشيخ في استبصاره الذى هو متأخر عن جميع كتبه، يذكر ابتداءً مذهبه ومعتمده في الفتوى وينقل الأخبار التي اعتمد عليها في الفتوى، ثم يذكر ثانياً الأخبار المتعارضة.

لا يقال: إن التعبير بـ«ما اعتمدته من الفتوى» شيء وكون المصنف بصدق الفتوى شيئاً آخر.

١- ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٧، السيد محمود الهاشمي.

٢- الاستبصار ١: ٣.

لأنّا نقول: إنّ هذا التفكيك مكابره جدًا خصوصاً التعبير بأنّ الأخبار المتعارضه يذكرها ثانية، فما هو الوجه لذكرها، أليس ذلك إلّا لتشيّت الفتوى؟

فظهر من جميع ذلك أنّ مذهب الشيخ في الاستبصار عدم الفرق في الحرمان بين ذات الولد وغيرها.

ولعلّ ما ذكره في الخلاف يستظهر منه الإجماع على ذلك أيضًا، قال في الخلاف:

لا ترث المرأة من الرابع والدور والأرضين شيئاً، بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقّها منه وخالف جميع الفقهاء في ذلك [\(١\)](#)

. انتهى كلامه، وهذا ظاهر في عدم التفصيل.

وما مرّ منّا آنفًا من أنّ الإجماع هو أصل الحرمان في قبال العامّة، مجرد احتمال لا يساعدّه الظاهر، بل صاحب الرياض قد استظهر منه الإجماع على ذلك، فتدبر.

### كلام صاحب الرياض

ثم إنّه قد صرّح بأنّ عدم الفرق مطابق لقول كثير من المتقدّمين وقال:

واعلم أنّ مقتضى إطلاق العباره وغيرها من عباري الجماعه مما اطلق فيه الزوجه عدم الفرق فيها بين كونها ذات ولد من زوجها أم لا، وفقاً لكثير من أصحابنا كالكليني والمرتضى

والشيخ في الاستبصار والحلبي وابن زهره ظاهراً والحلّي وجماعه من المتأخرین صريحاً وفي السرائر وعن الخلاف الإجماع عليه وهو الحجّه [\(١\)](#).

ثم إنّه أيد ذلك بامور أربعه، فقال:

هذا مضافاً إلى إطلاق الأخبار السابقة بل عمومها الثابت من صيغه الجمع في جمله منها وترك الاستفصال في أخرى وعموم التعليل وجه الحكم في ثالثه [\(٢\)](#).

### **التبیجہ فی النزاع الثانی**

إن المستفاد من إطلاق كلام المفید في المقنعه والسيد المرتضى في الانتصار والشيخ الطوسي في الاستبصار وأبو الصلاح الحلبي في الكافي وتصريح ابن إدريس في السرائر والمحقق في المختصر النافع، عدم الفرق في الزوجة الممنوعة بين ذات الولد وغيرها.

والمخالف لهم من المتقىدين هو الشيخ الصدوق في الفقيه وابن حمزة في الوسيلة والمتحقق في الشرائع وابن عمه يحيى في الجامع، ومن المتأخرین أكثرهم.

وقد مر أن لا يصح أن نجعل الشيخ الطوسي من الموافقين لتفصيل، كما أن المحقق أيضاً له قولان في المسألة، فعلى هذا يصح أن

١- رياض المسائل ١٤: ٣٨٥.

٢- رياض المسائل ١٤: ٣٨٦.

يقال: إن المشهور بين القدماء عدم التفصيل في الزوجة الممنوعة، فما ذكره بعض الفقهاء<sup>(١)</sup> من أن الأشهر بل المشهور بين الفقهاء اختصاص الحكم بغير ذات الولد، قريب جدًا، غريب واقعًا لأن التتبع في كلمات القوم يدلّ بوضوح على أن المشهور لا يفرّقون في الزوجة الممنوعة.

إن قلت: التحقيق يقتضى أن لا يستفاد الإطلاق ونفي هذا التفصيل من عبارات الشيخ المفید والسيد حيث لم يفصلوا بين الشقين أيضًا؛ لقوله احتمال أنهم غير ناظرين فيها إلى أصل المسألة وليس نظرهم إلى تفاصيل المسألة المختلف فيها، فهذا ساكته عن التفصيل وليس داله على عدم ارتكابهم له، وهذا نظير جملة من كتب القدماء التي لم تذكر أصل المسألة في إرث الزوجة كالهداية والمقنع والمراسيم وفقه القرآن للراوندي وغيرها، فإن سكوتها عن ذلك قد لا يدلّ على نفيهم لأصل حرمان الزوجة. وقد صرّح بهذا بعض أهل النظر من المعاصرين<sup>(٢)</sup>.

قلت: كيف لا- يقتضى، مع أنهم في مقام الإفتاء والفتوى سيما أن فتوا الصدوقي كان بأيديهم ومع ذلك لم يلتفتوا إليه، فهذا يكشف عن

١- صيانة الآباء: ١٩٦.

٢- ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٨، السيد محمود الهاشمي.

عدم ارتضائهم لهذا التفصيل.

هذا مضافاً إلى أن تظير كلماتهم بكلمات مثل الصدوق في المقنع والهداية في غايه البعد، فتدبر.

فالحق أن عدم التفصيل هو المشهور بين القدماء، بل لا يبعد وجود الإجماع فيه لقله المخالف بينهم ومدعى الإجماع فيه متعدد كالشيخ في الخلاف [\(١\)](#) وصاحب الرياض [\(٢\)](#) والترافق [\(٣\)](#) وصاحب الجواهر [\(٤\)](#).

وعليه يظهر الضعف في ما ذكره بعض أهل النظر من المعاصرین فإنه قال:

والذى تحصل من مراجعه كلمات الأصحاب أن المقدار الممكن دعوى الإجماع فيه إنما هو أصل حرمان الزوجة غير ذات الولد من أعيان الرابع لا من قيمتها، فإن المسألة لو كانت إجماعية فكيف يحمل السيد والصادق والحلبي الروايات على أن المراد منها حرمان الزوجة من عين الرابع لا من قيمتها، فإن المسألة إذا كانت إجماعية وقطعية لم يكن وجه لمثل هذا الحمل ولا لغيره

١- الخلاف: ٤: ١١٧.

٢- رياض المسائل: ١٤: ٣٨٦.

٣- مستند الشيعه: ١٩: ٣٧٩.

٤- جواهر الكلام: ٣٩: ٢٠٧.

## من المحامل (١)

والعجب أنه كيف جعل الحمل منافيًّا للإجماع؟ فنحن نرى في كثير من موارد الإجماع، مخالفه بعض الفقهاء مع المجمعين ومع ذلك نقول: بأنَّ مخالفه هؤلاء لا يكون مضرًا بالإجماع.

### دراسه الروايات

إلى هنا اتَّضح للقاري دراسه الأقوال في المسألة، واللازم صرف الكلام إلى ذكر الروايات المتعددة في المقام، وقبل التعرُّض لها نذكر أمورًا خمسة:

الأول: أنَّ أكثر الروايات الواردة نقلها المشايخ الثلاثة في كتبهم الأربع، وهذا يوجب الوثوق والاطمئنان بصدور هذه الروايات عن الأئمَّة الأطهار عليهم السلام.

الثاني: أنَّ كثيراً منها من الصحاح، وهي أيضًا بمقدار التواتر. نعم، بعض منها موثق والقسم الثالث منها ضعيف.

الثالث: يمكن بعد التأمل، أن يحصل الوثوق باتحاد بعض منها مع بعض آخر، ونتيجه ذلك أن نجعل بعضها مفسيراً ومؤيداً لما هي متَّحدة معه.

١- ميراث الزوجة من العقار، مجلد فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٨.

الرابع: قد يوجد في كلمات بعض أهل النظر من المعاصرين [\(١\)](#) تقسيم الروايات الواردة إلى طوائف، فقال: وهي بحسب اختلاف دلالتها يمكن تقسيمها إلى عدّه طوائف:

الطائفة الأولى: ما ظاهره حرمان الزوجة من إرث العقار والأراضي مطلقاً من دون تعرّض لكيفيّة إرثها من البناء.

الطائفة الثانية: ما ظاهره حرمان الزوجة من إرث العقار والضياع وإرثها من نفس البناء.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل في إرث الزوجة، فلا ترث من الدور والعقار والأراضي ولكن ترث من قيمه البناء والآلات.  
انتهى كلامه.

وسيأتي بعد ذكر الروايات أنّ هذا التقسيم ليس صناعياً ولا يتربّ عليه أثرٌ صحيح جدّاً، وإن استفاد منه أمراً في مختاره وهو مردود على ما سيأتي إن شاء الله.

ثم إنّ بعض الفقهاء قد ذكر تقسيماً آخر في المقام وهو أنّ الروايات في المقام على قسمين:

الأول: ما لا يستفاد منه العموم، إنما لأنّه خاصّ، أو لأنّه ساكت عن حكم غير أراضي الدور أو محمل.

١- راجع مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ١٩.

الثاني: ما يمكن استفاده العموم منه مع قطع النظر عن غيره، ولكن لاحتمال اتحاده مع غيره، مما لا يستفاد منه ذلك إن لم نقل باستفاده خلافه يسقط الاستدلال به<sup>(١)</sup>.

وهذا التقسيم أحسن من التقسيم السابق وسيظهر لك وجهه.

الخامس: إن التغاير الوارد في الروايات متعدد جداً، واللازم البحث حولها، كما أن التقسيم الثاني كان لأجل هذا.

وهذه الروايات قد ذكرها صاحب الوسائل في باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ولها من قيمه ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل، وأن البنات يرثن من كل شيء.

ونلاحظ فيه أن الروايات المذكورة في هذا الباب لا يستفاد منها التفصيل في الزوجة الممنوعة بين ذات ولد وغيرها، فتدبر.

ثم أعلم أن الروايات المرتبطة بحرمان الزوجة أو عدم حرمانها على طائف ثلا:

الطائفه الاولى: وهي كثيرة، تدل على حرمان الزوجة من خصوص دور والرابع أو من جميع الأراضي كأرض البستان والزرع وغيرهما.

١- رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الإبانه: ١٧٨.

**الطائفة الثانية:** وهي روايات قليله تدلّ على عدم حرمانها وأنّها ترث من جميع ما تركه الزوج، كما أنّ الزوج يرث من جميع ما تركته الزوجة.

**الطائفة الثالثة:** وهي منحصره بواحده تدلّ على حرمان الزوجه غير ذات الولد، وأمّا ذات الولد فتعطى من الرابع.

**أمّا الطائفة الاولى:**

١- وهو ما ذكره الكليني بطرق ثلاثة:

ألف: محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره؛

ب: وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره؛

ج: وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره؛

عن أبي جعفر عليه السلام:

إنّ المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه [\(١\)](#).

والطرق الثلاثه المذكوره عن طريق الكليني موثقه فإنّ محمد بن

يحيى موثق على ما صرّح به النجاشي<sup>(١)</sup> فإنه قال في حّقه: شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث، وأيضاً حميد بن زياد وثّقه النجاشي<sup>(٢)</sup>، كما أنّ ما ذكره الشيخ الطوسي<sup>(٣)</sup> بسند آخر صحيح أيضاً. نعم، ما ذكر بسند رواه طربال بن رجاء مجھول، ولا يذهب عليك أنّ التعدد في الطريق لا يوجب التعدد في الرواية.

وفي هذه الرواية إشكال من جهة الدلاله على الحرمان من السلاح والدواب مع أنه لم يفت أحد من الفقهاء بحرمان الزوجة منها. وقد أجاب الأعظم عن هذا الإشكال.

**الجواب الأول:** ما ذكره الشهيد الثاني في رسائله فإنه قال:

وأمّا ما تضمنه الخبر من السلاح والدواب فلا يسقط عدم القول به بالاحتجاج بالخبر أصلًا، بل يُردّ ما ذكر من حيث إجماع الأصحاب على ترك العمل به لا من حيث إنّه مروي، ويعمل بالباقي، ومثله كثير خصوصاً في روایات الحبوه<sup>(٤)</sup>.

**الجواب الثاني:** ما ذكره فخر المحققين<sup>(٥)</sup> فقد أجاب عن هذا الإشكال وحمل السلاح على ما يحبى به الولد منه كالسيف - فإنّها

- ١- رجال النجاشي: ٣٥٣، الرقم ٩٤٦.
- ٢- رجال النجاشي: ١٣٢، الرقم ٣٣٩.
- ٣- استبصار ٤: ١٥٣.
- ٤- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٥٢.
- ٥- إياض الفوائد ٤: ٢٤١.

لا ترث منه شيئاً - والدواب على ما أوصى به منها أو وقفه أو عمل به ما يمنع من الإرث.

وأنت ترى أن الجواب الأول أحسن من هذا الجواب.

ثم أعلم أن القرية لغة مستعمله في الضياع والعقار.

قال ابن الأثير في النهاية:

القرية من المساكن والأبنية والضياع [\(١\)](#).

وقال ابن منظور في لسان العرب:

القرية من المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن [\(٢\)](#).

فالروايه شامله للحرمان من الدور والضياع وغيرهما.

ولا يخفى أن الروايه ظاهره في الحرمان من القرى والدور عيناً وقيمة، كما أن الإرث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ظاهر في العين والقيمة، والشاهد على ذلك قوله عليه السلام:

[\(وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب\) <sup>\(٣\)</sup>](#)

، فتدبر.

٢- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد (ومنه محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري) عن علي بن الحكم، عن علاء، عن محمد بن مسلم، قال:

١- النهاية في غريب الحديث ٤: ٥٦.

٢- لسان العرب ١٥: ١٧٧.

٣- وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٦.

قال أبو عبد الله عليه السلام:

ترث المرأة من الطوب ولا - ترث من الربع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الربع (الأصل) شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية معتبره وقد أثبتنا في محله اعتبار سهل بن زياد والاعتماد على رواياته، نعم على بن الحكم لم يرد فيه مدح ولا ذم ولكن عمل المشهور يجبرها، ولا يبعد أن يكون المراد من الربع مطلق الأرض والعقار لا خصوص المنزل والدار كما يؤيد ذلك التعير بالأصل في النقل الآخر.

كما أنها أيضاً ظاهرة في الحرمان من العين والقيمة والتعليق يناسب ذلك أيضاً سيما التعليق بأنه ليس لها نسب ترث به.

٣- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، قال: لا أعلم<sup>(٢)</sup> إلا عن ميسير بياع الزطى<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سألته عن النساء ما لهنّ من

١- الكافي ٧: ١٢٩، ح ٥.

٢- والظاهر أنّ المراد أنّه لا أنقله.

٣- في تاج العروس ١٩: ٣٢٢: الزط جيلٌ من الناس كما في الصداح ... وخالف فيهم فقيل هم السبابـجه: قومٌ من السندي بالبصرة .... ونقل الأزهري عن الليث أنّهم جيلٌ من الهند إليهم تنسب الشابـزطـيه.

الميراث؟ قال: لهنّ قيمه الطوب والبناء والخشب والقصب، فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه، قال: قلت: فالبنات؟ قال:

البنات لهنّ نصيبيهنّ منه، قال قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به، وإنّما هي دخيل عليهم، إنّما صار هذا كذا لثّلما تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخر فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم [\(١\)](#).

وفيه أنّ ميسير لم يرد فيه توثيق، فالرواية غير معترف بها سندًا وإن كانت موضوعه صدورًا أو مجبوره بشهره العمل بها، وهذا يكفي في الحجّي، وتدلّ على الحرمان من جميع الأراضي سواء كان منزلًا أم ضياعه سيما بمحاسبة الجمع في العقار، فتدبر.

وقال السيد المحقق البروجردي قدس سره:

وهذه الرواية كما تحتمل أن يراد بها مطلق الأرض، كذلك تحتمل أن يراد بها خصوص أرض المساكن بقرينه ذكر القيمة لأشياء مخصوصه بأرض المساكن والدور [\(٢\)](#).

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّ ذكر القيمة بالنسبة إلى الأشياء المخصوصة إنّما ذكر في صدر الرواية والحال أن النصاب في الحرمان جاء في ذيل الرواية. نعم، إذا قلنا بأنّ الألف واللّام في الأرض يكون للعهد فيصبح

١- الكافي ٧: ١٣٠، ح ١١.

٢- تقريرات ثلاثة: ١١٥.

ما ذكره واحتمله، ولكن هذا بعيد جدًا وسيأتي.

ثم إن هذه الرواية أيضًا ظاهرة، بل كالصريح في الحرمان من العين والعقار، فلو كان المراد خصوص الحرمان عن العين لما كان وجه للفحص والفرق بين الطوب والبناء والخشب والقصب وبين الأرض والعقارات.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً<sup>(١)</sup>.

والرواية صحيحة وهي صريحة في الحرمان من الأرض والعقارات، ولا يتوهم أن الأرض هي الأرض المعهودة وهي الدار، وأما العقار فهو عطف تفسيري لها، فتدل الرواية على الحرمان عن الدور فقط، فإن هذا التوهم لا مجال له أصلًا وليس بين الإمام عليه السلام والمخاطب شيء معهود.

والمراد بالنساء فيها هي الزوجات وذلك بقرينه بعض الروايات الآتية.

والظاهر أن هذه الرواية أيضًا دالة على الحرمان من العين والقيمة سيما من جهة وقوع النكارة في سياق النفي.

٥- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن زراره وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام:

إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا ترثُ مِنْ تَرْكِهِ زوجها مِنْ تُرْبَهِ دَارَ أَوْ أَرْضَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الطَّوْبُ وَالخَشْبُ قِيمَهُ فُطْعَنُتِ رِبْعَهَا أَوْ ثُمَّنَهَا<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية المعروفة بصحيحة الفضلاء الخامسة ليست روایات متعددة، بل غايتها أنها حديثان أحدهما عن الباقر عليه السلام والثاني عن الصادق عليه السلام، وقد مر أن تعدد الراوى لا يوجب تعدد الرواية.

فالمرجوى عنه إذا كان واحداً والمضمون أيضاً كان مشتركاً يكون الحديث متحداً والتعدد في الراوى في هذا الفرض، لا يوجب التعدد في الرواية.

وقال صاحب الوسائل في ذيل الحديث:

لا تصريح فيه بأن الولد منها، فيحمل على وجود ولد للميت من غيرها<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا وجه لهذا الحمل ولا تعارض في الرواية بالنسبة إلى الولد إلا بقارئه ثمنها، وكيف كان لا وجه لحمل الرواية والحرمان الموجود فيها على صوره وجود ولد للميت.

وبعبارة أخرى: التعير بالثمن قرينه على وجود الولد، ولكن هذا

١- الكافي ٧: ١٢٨، ح ٣.

٢- وسائل الشيعه ٢٦: ٢٠٨.

لا يوجب حمل الرواية والحرمان على ذلك، فتدبر.

نعم قد اضيفت في بعض نسخ الكافي عباره في ذيل الرواية وهي:

إن كان لها ولد من قيمه الطوب والجذوع والخشب (١) وأيضاً جاء في التهذيب (٢) هكذا: فتعطى ربها أو ثمنها إن كان من قيمه الطوب والجذوع والخشب وقد علق عليها المعلق المرحوم الغفارى رحمه الله بأن في الكافى «إن كان لها ولد من ... الخ» وقال وهو الأصوب وذهب في مفتاح الكرامه (٣) إلى عدم وجود هذه الإضافه في النسخ الصحيحه من الكافى.

أقول: أولاً: الظاهر أن الزياده من تفسير الراوى وليس في الرواية ولا من كلام الإمام عليه السلام وهذا واضح، سيما إذا قلنا بأنّ الروايه منقوله بالمعنى وكيف كان هذه الإضافه تكرار لما سبق وتوضيح لمورد الثمن ولا يوجب التغيير في المعنى.

ثانياً: قد مرّ أنّ كلمه الثمن قرينه على فرض وجود الولد ولكن قلنا إنّ هذا الفرض لا- يوجب التصرف في الصدر ولا- يجعل الحرمان منحصراً بفرض وجود الولد فإنّ الاعتبار يناسب هذا، بمعنى أنّ وجود الولد يناسب عدم الحرمان لا الحرمان.

١- الكافى ٧: ١٢٨ طبع دار الكتب الاسلاميه.

٢- التهذيب ٩: ٣٤٣ طبع مكتبه الصدوقي.

٣- مفتاح الكرامه ٨: ١٩٣.

ثالثاً: إذا شككنا في وجود هذه العبارة وعدمه فلا مجال لأنصالة عدم الزيادة لتعارضها مع أصله عدم التقييده وعليه نشك في وجودها فلا مجال للاستناد إليها.

وكيف كان فهذه الرواية أيضاً ظاهرة في الحرمان من العين والقيمة، مما ذكره بعض المعاصرین<sup>(١)</sup> من أنها ظاهرة في الحرمان عن العين فقط غير صحيح، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك.

٦- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام.  
وأيضاً محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً<sup>(٢)</sup>.

والرواية صححه والعقار بالفتح بمعنى الأرض والضياع والنخل كما في الصاحح، ومنه قولهم: ما له دار ولا عقار، ويقال أيضاً: في البيت عقار حسن أي متاع.

وقال ابن منظور في لسان العرب:

العقار والعقار المنزل والضياع ... وخص بعضهم العقار بالنخل ... وفي الحديث: من باع

١- ميراث الزوجة من العقار، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ١١.

٢- الكافي ٧: ١٢٨ ح ٤.

داراً أو عقاراً ... العقار: الضيغه والأرض والنخل ونحو ذلك.

وقالت أم سلمه لعائشه عند خروجها إلى البصرة: «سَكَنَ اللَّهُ عُقِيرَاكَ فَلَا تَصْحِرِيهَا»<sup>(١)</sup>، أى أسكنك الله بيتك وعقارك وسترك فيه فلا تبرز فيها ... عقار البيت أى متعاه ونضده الذى لا يبتذر إلأى الأعياد والحقوق الكبار ... وقيل عقار المتعة خياره<sup>(٢)</sup>.

وقال فى مجمع البحرين:

وعقر الدار أصلها وتفتح فى الحجاز، وعن ابن فارس، العقر أصل كل شىء ...<sup>(٣)</sup>  
فالعقر يقال على كل شىء له أصل، فهو بمتزله الفرع ... وعليه فلا يقال فى الأرض الخالية عقر بل يقال عقر الدار.

وقد صرّح بعض الفقهاء:

أنّ الأصل في استعمال العقر والعقار استعمالها في كل شىء له أصل كالدار وقد استعمل في خصوص الدار وفي العقر الذي يكون معتمداً لأهل القرية، فلو لم يكن ظاهراً في خصوص الأرض المشغولة هنا وخصوص أرض الدار في ما وقع مماثلاً للبناء والطوب والخشب ولم نقل بأنّ العقار اسم للأرض والبناء أو الأرض والشجر، ليس ظاهراً في مطلق

١- بлагات النساء: ١٦.

٢- لسان العرب: ٤: ٥٩٧.

٣- مجمع البحرين: ١٢٤٧.

الأراضي أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً:

ويظهر من بعض اللغوين كالراغب في مفردات القرآن: إن العقر يقال على كل شيء له أصل، فالعقر بمنزله الفرع فلا يقال في الأرض الخالية عقر ولكن يُقال عقر الدار وعقر الحوض وعقر الروضه وعقر البستان<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما فيه، فإن هذا الكلام من قبيل الاجتهاد في اللغة وهو ممنوع جدًا، وقد عرفت أن أساطين اللغة قد صرّحوا باستعمال العقار في مطلق الأرض سواء كانت مشغوله أم خالية، كما أن استعمال هذا اللفظ في الروايات يدل على أن العقار أعمّ من الدور، فجاء في بعض الأحاديث: من باع داراً أو عقاراً.

وأمّا ما ذكره الراغب فالظاهر أن المراد أن إطلاق العقار على الفرع إنما هو باعتبار الأصل فيطلق على الدار باعتبار أرضه التي هي أصله ويطلق على الصبيعه باعتبار أرضها، فلا تدل على أنه لو لم يكن لها فرع فلا يطلق عليها عقار، ويفيد ذلك ما قاله الهروى:

العقار:

الأصل، يُقال لفلان عقار أى أصل مال، ومنه الحديث: من باع داراً

- ١- رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الابانه: ١٨٩. والظاهر أن هذه الرساله تقرير لما أفاده السيد المحقق البروجردي قدس سره، وقد أخبرنى دام ظله أن هذه الرساله تقرير لبحثه الشريف إلى أول النزاع الثاني.
- ٢- رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الابانه: ١٧٩.

أو عقاراً أى أصل مال<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: لا ريب في أنه إذا استعمل من غير إضافه إلى شئ فقد استعمل في مطلق الأرضى. نعم، إذا اضيف إلى الدور مثلاً فيدل على أرض الدور خاصه.

وقد اعترف الفاضل الهندي<sup>(٢)</sup> بأن العقار في غير مورد إضافته إلى الدور يكون بمعنى الضيعه وجعله الأشهر في معناه.

والنتيجه أن العقار هو الأرض والضيعه.

والنقطه المهمه في الروايه حول إضافه العقار إلى الأرض فهل الإضافه بيائمه بتقدير كلمه من فكأنما قال: لا ترث الأرض أو تكون الإضافه بتقدير كلمه (في) يعني عقار في الأرض، وعلى هذا تكون محدوده بنوع خاص من العقار، ولكن الظاهر والراجح هو الاحتمال الأول.

فهذه الروايه عامه داله على الحرمان من جميع الأرضى عيناً وقيمه.

ولا يخفى عليك أن الروايه ليست روایتين لأن المروى عنه هو الإمام الباقر عليه السلام، والظاهر أن زراره ومحمد بن مسلم في مجلس واحد قد أخذنا الروايه من الإمام عليه السلام.

١- الغريبين ٤: ١٣٠٨.

٢- كشف اللثام ٩: ٤٦٧.

٧- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام:

لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم [\(١\)](#).

والرواية صحيحة ولكن مختصّة بالحرمان عن عقار الدور.

٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يحيى الحلبي، عن شعيب، عن يزيد الصانع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

سألته عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمه البناء، قال: قلت: إن الناس لا يرضون بذلك، قال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقימו ضربناهم بالسيف [\(٢\)](#).

والرواية ضعيفة من جهة أن يزيد الصانع من الكذابين [\(٣\)](#).

٩- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

إنما جعل للمرأة قيمه الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل

١- الكافي ٧: ١٢٩؛ وسائل الشيعة ٢٦: ٢٠٨.

٢- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٨

٣- راجع معجم رجال الحديث ٢٠: ١٢١.

عليهم - يعني أهل المواريث - من يفسد مواريthem [\(١\)](#).

والروايه ضعيفه لأنّ في طريق الكليني معلى بن محمد وهو ضعيف مضطرب الحديث والمذهب على ما صرّح به النجاشي [\(٢\)](#)، مضافاً إلى أنّ معلى بن محمد ينقل عن الحسن بن علي وهو مشترك بين موثق ومجهول وضعيف، كما أنّ في طريق الصدوق محمد بن الوليد الكرمانى وهو مجاهول.

ولا يبعد اتحادها مع الروايه السابقة من جهه اتحاد المروى عنه الذى هو الإمام الصادق عليه السلام واتحاد المضمون، مضافاً إلى اتحاد الراوى الذى هو حماد ابن عثمان. نعم، فى الروايه السابعه قد صرّح بالضابطه من أنّ النساء لا ترث من عقار الدور شيئاً، وفي هذه الروايه قد ذكر الراوى قسماً آخر من كلام الإمام عليه السلام، فالجامع ما ورد فى الروايه السابعه، فتدبر.

١٠- محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن عمّه جعفر بن سماعه، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

ليس للنساء من الدور والعقار شىء [\(٣\)](#).

١- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٧

٢- رجال النجاشي: ٤١٨، الرقم ١١١٧.

٣- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٩

والروايه موّثقه سندًا وعامّه دلاله وليس مختصّه بالحرمان من الدور فقط.

١١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن معاويه بن حكيم، عن على بن الحسن بن رباط، عن مثنى عن يزيد الصانع، قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمه الطوب والخشب، قال: فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا ولنناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه [\(١\)](#).

والروايه ضعيفه، والظاهر اتحادها مع الروايه الثامنه، ولا يبعد أن يقال إن إضافه الربع إلى الأرض بيائمه بمعنى أنه لا ترث من الأرض فإن الربع جمع ربع وهو المنزل والدار بعينها، والظاهر أن الربع لا يطلق بنفسه على الأرض إلا إذا أضيف إلى الأرض.

١٢- محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعيه، عن الحسن بن محبوب وهو ينقل تارةً عن على بن رئاب، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام وتارةً عن خطاب أبي محمد الهمданى عن طربال،

عن أبي جعفر عليه السلام:

إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا ترثُ مِمَّا ترَكَ زوْجُهَا مِنَ الْقُرْبَى وَالدُّورِ وَالسِّلَاحِ وَالدَّوَابِ شَيْئًا وَتَرثُ مِنَ الْمَالِ وَالرَّفِيقِ وَالثِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا  
ترَكَ وَيَقُولُ النَّفْضُ وَالْجَذْوَعُ وَالْقَصْبُ فَتَعْطَى حَقُّهَا مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

والروايه بسندها الأولى صحيحه وبسندها الثاني ضعيفه، والظاهر اتحادها مع الروايه الاولى فإن المضمون مشتركه والمرجو عن  
هو الإمام الباقر عليه السلام.

١٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سماعه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم  
وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام:

إِنَّ النِّسَاءَ لَا يرثُنَّ مِنَ الدُّورِ وَلَا مِنَ الْضِيَاعِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ثُبُوتِ بَنَاءِ فِرْشَنَ ذَلِكَ الْبَنَاءُ<sup>(٢)</sup>.

والروايه موثقة، والظاهر اتحادها مع الروايه الرابعة، فإن اشتراك الرواى الذى هو محمد بن مسلم والمرجو عنه الذى هو الإمام  
الباقر عليه السلام يدل على وحدة الروايه، ولا يقال إن الموجود في الروايه الرابعة هو العقار، والمذكور هنا هو الضياع.

فإنما نقول: العقار يستعمل في الضياع، كما أن الضياع أيضاً يستعمل في العقار.

قال الفيومي في المصباح المنير:

الضياع العقار، وكذلك في المنجد، فلا شك في استعمال الضياع في العقار والأرض الغلة

١- الكافي ٧: ١٢٧ و ١٢٨ ح ٢.

٢- الاستبصار ٤: ١٥٣ ح ١٠، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٣.

والمنازل. قال الليث: الضياع المنازل سميت ضياعاً لأنها إذا ترك تعهدها وعمارتها تضيع<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور في لسان العرب:

الضياع العقار والضياع الأرض المُعَلَّه<sup>(٢)</sup>.

وإلى هنا قد اتضح اتحاد معنى كلمه العقار والضياع والقريه والأرض، فتدبر.

١٤- محمد بن الحسن، ياسناده عن محمد بن سنان:

إن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: عله المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلّاقيم الطوب والنقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العosome ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصيّ منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلاته وتغييره إذا أشبهه وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنّ الرواية ضعيفه من جهات:

الأولى: أنها مكتابه واحتمال التقييـه فيها جاريـه.

١- مصباح المنير ١: ٣٦٦.

٢- لسان العرب ٨: ٢٣٠.

٣- تهذيب الأحكام ٩: ٣٠٠ ح ١٠٧٤.

الثانية: محمد بن سنان مختلف فيه، وقيل في حقه: إنه غال، وقد نقل عن صفوان أن ابن سنان قد هم أن يطير غير مره فقصصناه حتى ثبت معنا، وربما هذا يدل على اضطراب كان وزال.

وفي رجال الكشى عن أحمد بن محمد بن عيسى قال:

كـا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان فقال: إن محمد بن سنان كان من الطياره فقصصناه [\(١\)](#).

وقد ضعفه النجاشى وقال:

ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به [\(٢\)](#).

وضعفه ابن الغضائري وذكر أنه من أهل الغلو والجهل [\(٣\)](#).

وقال الشيخ الطوسي:

له كتب وقد طعن عليه وضعف [\(٤\)](#).

وروى الكشى عن حمدويه أنه قال:

لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان لأنـه قال قبل موته: كلـما احـدـثـكم بـه لـم يـكـن لـى سـمـاعـاً وـلـا روـاـيـه إـنـما وـجـدـتـه [\(٥\)](#).

وقد روـيـ الكـشـىـ عنـ الفـضـلـ بـنـ شـاذـانـ: أـنـ مـنـ الـكـذـابـينـ

١- اختيار معرفه الرجال ٢: ٧٩٥.

٢- رجال النجاشى: ٣٢٨.

٣- رجال ابن غضائري: ٩٩.

٤- الفهرست: ٢١٩.

٥- اختيار معرفه الرجال ٢: ٦٨٧.

المشهورين محمد بن سنان [\(١\)](#).

وقال الشيخ المفید فى رسالته العددیه:

مطعونٌ فيه لا تختلف العصابه فى تهمته وضعفه [\(٢\)](#).

وفى قبائل ذلك فقد عدّه فى الإرشاد [\(٣\)](#) من أهل الورع والعلم والفقه ومن خاصه الإمام عليه السلام وثقاته، وله توثيق عامٌ ومن رجال كامل الزيارات [\(٤\)](#) وتفسير على بن إبراهيم القمي ووثقه صاحب الوسائل [\(٥\)](#) وابن طاوس [\(٦\)](#).

والظاهر أن توثيق صاحب الوسائل لا يقبل لأن يعارض مع تضييف النجاشى والشيخ، كما أن التوثيق العام كاف إذا لم يكن معارضًا بالجرح الخاص، وعليه لا يمكن أن يعتمد عليه.

ثم إنّه قد ذكر الشيخ الطوسي في الاستبصار هذا الحديث السابق ولم يذكره مستقلاً فقد جاء في الاستبصار: عنه (حسن بن محمد بن سماعه) عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، وزراره، عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا يرثن من الدور ولا من

١- اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٠٥.

٢- جوابات اهل الموصول: ٢٠.

٣- الإرشاد ٢: ٢٤٨.

٤- كامل الزيارات: الباب ١، في ثواب زياره رسول الله صلى الله عليه وآله ح ٣.

٥- وسائل الشیعه (الاسلامیه) ٢٠: ٣٢٩ رقم ١٠٤٩.

٦- التحریر الطاووسی: ٨، رقم ٥٠٨، ٣٧٢.

الضياع شيئاً إلّا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء.

وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله:

علّه المرأة أن لا ترث من العقار شيئاً...[\(١\)](#)

وعليه فالراوى عن محمد بن سنان هو حسن بن محمد بن سماعه عن طريقه إليه، مع أنّ الحديث على ما أورده في الوسائل، يكون الراوى هو الشيخ الطوسي، وليس في المشيخة طريق إلى محمد بن سنان فراجع، ولكن مع ذلك فقد ذكر في التهذيب على نحو الاستقلال، والظاهر هو التعدد وإن كان الراوى عنه ليس الشيخ الطوسي، بل هو حسن بن محمد بن سماعه، فتدبر.

الثالث: أنّ في طريق الصدوق إلى محمد بن سنان بعضاً من الضعفاء كعلى بن عباس[\(٢\)](#).

وقال السيد المحقق البروجردي:

وهذه الرواية تنادي بأعلى صوتها أنها ليست بهذه الألفاظ من الإمام عليه السلام كما يعرف ذلك من كان له أدنى بصيره في  
ألفاظ الأحاديث المنقوله عنهم عليهم السلام[\(٣\)](#)

. أقول: لا يبعد هذا الكلام بالنسبة إلى التعليل الذي ذكره، وأماماً

١- الاستبصار ٤: ١٥٣.

٢- قال النجاشي: رمى بالغلو وغمز عليه ضعيف جداً. رجال النجاشي: ٢٥٥.

٣- تقريرات ثلاثة: ١١١.

المعلم فالظاهر أنّه من الإمام عليه السلام والرواية ظاهرة في الحرمان عن جميع الأراضي.

١٥- محمد بن الحسن بإسناده، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزراره: إنّ بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام:

إنّ النساء لا- ترث امرأة ممّا ترك زوجها من ترثه دار ولا- أرض، إلّا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتُعطى نصيتها من قيمة البناء، فأمّا التربة فلا تُعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار، قال زراره: هذا لا شكّ فيه [\(١\)](#).

والرواية تعتبره من باب أنّ سند الشيخ إلى علي بن الحسن الفضّال معتبر من باب تبديل السنّد. نعم، بالنسبة إلى موسى بن بكر إشكال حيث لم يوثق في كتب الرجال. والظاهر أنّها متّحدة مع الرواية الخامسة.

١٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:  
لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمه البناء والشجر والنخل - يعني من البناء الدور وإنّما عنى من النساء الزوجة [\(٢\)](#).

١- الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨٠)، تهذيب الأحكام ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٧) .٣٧

٢- من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٤٨ ح ٥٧٥٠

والروايه غير معتبره لأنّ طريق الصدوق إلى حسن بن محظوظ ضعيف من جهة وجود محمّد بن موسى بن المتوكل فإنه لم يرد فيه توثيق. هذا مضافاً إلى أنّ أحول لقب جمع من أصحاب الصادق عليه السلام والموثق من بينهم واحد منهم وهو محمّد بن على بن النعمان المكّنى بأبى جعفر والملقب بـ«مؤمن الطاق» والباقيون: بكر بن عيسى وحبيب الختمى والحسين بن عبد الملك الذين هم من المجاهيل والمهملين، هذا مضافاً إلى أنّ السيد البروجردي على حسب الطبقات التى اخترعها وابتكرها فى الرجال قد أورد اشكالاً في السند وقال:

إنّ حسن بن محظوظ من الطبقة السادسة، والأحول من الطبقة الرابعة، وعليه يتحمل الإرسال في السند، ولكن هذا لا يضرّ من جهة انجبار الضعف بعمل الأصحاب.

وكيف كان فلا ريب في أنّ المراد من العقار جميع الأراضي خصوصاً مع كون المراد من البناء الدور، فتدبر.

١٧- محمّد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير (عن الحسين بن أبي مخلد)، والظاهر أنّ هذا العنوان محرف والمراد حسين بن أبي العلاء الخفاف عن أبي مخلد السراج)، عن عبد الملك قال:

دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على عليه السلام

فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا، فإذا فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل (إذا توفى عنهن) شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط على عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

وعبدالملك مشترك بين الثقة وغيره، وعليه فالرواية ضعيفه ولكن من جبره بعمل الأصحاب، أو يقال باتحاد هذه الرواية مع السابعة، والمراد عبد الملك بن أعين وهو ثقة.

والنقطه المهمه فى هذه الروايه أن المستفاد من ظاهرها أن الراوى قد رأى كتاب على عليه السلام والإمام الباقي عليه السلام قد حلف على أن هذا خط على عليه السلام وإملاء الرسول صلى الله عليه و آله و سلم.

أيها القارئ والمتأمل فى هذا الحديث انظر كيف أصبحت الظروف فى زمن الإمام عليه السلام، وإلى أي حد وصلت حتى احتاج الإمام عليه السلام -الذى هو من أبرز مصاديق العدول وموثق عند الجميع- إلى الحلف والقسم وإلى إرائه مصحف أمير المؤمنين عليه السلام وإلى إثبات أن ما يقوله ليس بكلامه فقط، بل هو المستفاد من النبي صلى الله عليه و آله. وأنا عندما قرأت الحديث زاد تأسيفي وانتابنى الحزن، والأسف يغمر صدرى، لما رأيت من وقع الظلم عليهم عليهم السلام من قبل المعاندين إلى حد كان يوجد الشك عند بعض الأصحاب، ولأجل هذا اضطر الإمام إلى أن يكشف مصحف على بن أبي طالب عليه السلام.

١- بصائر الدرجات: ١٨٥، وسائل الشيعه ٢٦: ٢١٢، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١١.

١٨- محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبىان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون فى ذلك بمترره المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟  
قال: يرثها وترثه من كلّ شيء تركه وترك.

والرواية صحّيحة ولكنّها تدلّ على إرث الزوجة من جميع ما تركه الزوج. ويمكن أن يُقال بأنّها مخصوصة بما دلّ على عدم إرثها من العقار، أو يكون محمولاً على التقىه كما حمله الشيخ عليها، أو يكون محمولاً على ما إذا كان للمرأة ولد كما ذكره الصدوق والشيخ وغيرهما. وقال صاحب الوسائل<sup>(٢)</sup>: يمكن حمله على رضا الوراث إعطاء العين فيما عدا الأرض وإعطاء العين أو القيمة من الأرض.

١٩- محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن عمران الأشعري، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبى عمير، عن ابن اذينة في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرابع<sup>(٣)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبى عمير<sup>(٤)</sup>، والرواية مقطوعه وسيأتي الكلام حولها إن شاء الله تعالى.

١- الاستبصار: ٤: ١٥٤.

٢- وسائل الشيعة: ٢٦: ٢١٣.

٣- الاستبصار: ٤: ١٥٥ ح (٥٨٢)، ١٣، تهذيب الأحكام: ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٦) ح ٣٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ٤: ٣٤٩ ح ٥٧٥٤.

هذه الروايات المذكورة في الوسائل من ميراث الأزواج، وقد استدلّ أيضاً ببعض الروايات التي ذكرت في مباحث المهور من النكاح.

٢٠- محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره وفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق، قال:

قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأه ثم مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شئ وإن ماتت فهو كذلك [\(١\)](#).

والروايه بهذا السنن صحيحه، والحديث له طريق آخر وهو صحيح أيضاً وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن على بن إسماعيل، عن فضاله بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام [\(٢\)](#).

ونظير هذه الروايه هي الروايه الحاديه عشره والثانية عشره من هذا الباب والراوى عن الإمام عليه السلام هو عبيد بن زراره، والظاهر اتحادها مع الروايه العاشره وقد صرّح فيها بأنّها ترثه.

والظاهر أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام بيان الفرق بين الصداق والإرث، وبالنسبة إلى الأول لها نصف الصداق، وأمّا بالنسبة إلى

١- وسائل الشيعه ٢١: ٣٢٩، كتاب النكاح، أبواب المهور، الباب ٥٨، ح ٩.

٢- الاستبصار ٣: ٣٤٢ ح (١٢٢١) ١٠.

الثاني فلها الإرث من كلّ شيء.

والروايات الدالة على حرماتها من عقار الدور أو من مطلق العقار منقسمة إلى الصاحح والموثقة والضعاف، والظاهر أنها قد بلغت إلى حد التواتر، بل فوق التواتر، وقد صرّح بذلك بعض من الفقهاء المتقدّمين، والروايات الضعيفه من جرّه بعمل الأصحاب، وعليه فلا شك في صدور هذه الروايات عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام.

### في اتحاد بعض الروايات مع بعضها الآخر

هل الروايات متعدّده بمعنى أن كلاً منها مستقلٌ عن الآخر أو يرجع بعضها إلى بعض، وقد ذكرنا حين نقلها ثبوت الاتحاد بينها، فمثلاً ستة من هذه الروايات وهي رقم ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٥ متّحدة وليس متعدّدة، وقد سبق أن الملاك في الاتحاد هو الاتحاد في المضمون والمروي عنه، والتعدد في الراوى لا يكون موجباً لتعدد الرواية؛ فمثلاً حديث الغدير وإن كان متواتراً ولكن يكون خبراً لا أخباراً متعدّدة، مع أنّ الراوى فيه تجاوز عن المثبت، ولا يذهب عليك أن الخبر مع كونه متواتراً ولكن يكون خبراً لا أخباراً، فتدبر.

وأيضاً الحديث ١ و ١٢ وأيضاً الحديث ٨ و ١١، ولا يبعد اتحاد ٧ و ٩، كما لا يبعد وحدة ١٠ و ١٧ من حيث إنّ الراوى فيهما هو عبد الملك.

وسيأتي ثمرة الفرق بين الاتحاد و عدمه فانتظر.

### **العناوين الموجودة في الروايات**

بعد الإحصاء يوجد فيها أحد عشر عنواناً:

١- الحرمان من القرى والدور: الحديث ١ و ١٢.

٢- الحرمان من الرباع: الحديث ٢.

٣- الحرمان من الأرض والعقارات: الحديث ٣ و ٤.

٤- الحرمان من تربة دار أو أرض: الحديث ٥ و ١٥.

٥- الحرمان من عقار الأرض: الحديث ٦.

٦- الحرمان من عقار الدور: الحديث ٧.

٧- الحرمان من الأرض: الحديث ٨.

٨- الحرمان من الدور والعقارات: الحديث ١٠.

٩- الحرمان من رباع الأرض: الحديث ١١.

١٠- الحرمان من الدور والضياع: الحديث ١٣.

١١- الحرمان من العقار: الحديث ١٤، ١٥، ١٦، ١٧.

### **توضيح الألفاظ المذكورة في الروايات**

العقارات: قال ابن منظور في لسان العرب:

العقر والعقار المنزل والضياع، يقال ما له دار ولا عقار. وخص بعضهم العقار بالنخل ...

وقالت ام سلمه لعائشه حينما أرادت الخروج إلى البصرة: سكن الله عقيراك فلا تصحر فيها، أى سكناك الله بيتك وعقارك وسترك فيه فلا تبرزيه [\(١\)](#).

عقار البيت: متعاه ونضده الذى لا يبتذل إلّا فى الأعياد والحقوق الكبار، وقيل عقار المتعاع، خياره وشبيه هذا جاء فى الصحاح وقال:

العقار الأرض والضياع والنخل [\(٢\)](#).

وقد ذكر بعض الفقهاء:

أنّ الأصل فى استعمال العقار واستعمالهما فى كلّ شىء له أصل كالدار، وقد استعمل فى خصوص الدار وفي العقار الذى يكون معتمداً للقريه ...

ثم قال:

فلو لم يكن ظاهراً في خصوص الأراضي المشغولة ... ليس ظاهراً في مطلق الأراضي [\(٣\)](#).

وقد ذكر الراغب في مفرداته:

أنّ العقار يُقال على كلّ شىء له أصل، فالعقار بمنزله الفرع فلا يقال في الأرض الخالية عقار ولكن يُقال عقار الدار، عقار الحوض، عقار الروضه، عقار البستان [\(٤\)](#).

والحاصل: أنّه بعد أن تأمل في معنى كلمة العقار قد استفاد من اللغة

١- لسان العرب ٤: ٥٩٧.

٢- الصحاح ٢: ٧٥٤.

٣- رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الابانه: ١٨٩.

٤- مفردات غريب القرآن: ٣٤١.

أنَّ هذه الكلمة منحصره بالأرض المشغوله وفي النتيجه أفتى بالحرمان عن خصوص عقار الدور فقط.

ونلاحظ فيه:

**أولًا:** قد مرَّ أنَّ لفظ العقار إذا استعمل بنحو مطلق من دون إضافه إلى البيت، يستعمل في مطلق الأرض. نعم، إذا أضيف إلى البيت يدلُّ على المتعة، وبالتالي يوجد الفرق بين الاستعمال على نحو الإطلاق والاستعمال على نحو الإضافه إلى خصوص الدور أو البيت، وأمَّا إذا أضيف إلى الأرض أو إلى الرجل كما في بعض الروايات فيدلُّ على المعنى المطلق.

**ثانيًا:** الظاهر سوء الفهم من عباره الراغب وغيرها وليس مرادهم من أنَّ العقار يستعمل في كل شئ له أصل، أنه إذا لم يكن في البين أصلٌ وفرع لم يصح استعمال لفظ العقار، بل المراد أنَّ إطلاق العقار على الفرع إنما هو باعتبار الأصل فيقال للبناء والدار والزروع والنخل، عقار باعتبار الأصل وهو الأرض. وبعبارة اخرى: لفظ العقار عام شامل للأرض الخالية والأرض المشغوله، ولكن في الثاني قد يطلق على الفرع: عقار باعتبار الأصل، فتدبر.

ويؤيد ذلك ما ذكره الhero فى الغربيين: العقار الأصل، ولم يذكر الأرض بل قال: هو الأصل ويقال لفلان عقار أى أصل مال، وفسر حديث من باع داراً أو عقاراً بأنه من باع داراً أو أصل مال.

وبالتالي لا يجب في استعمال هذه الكلمة أن يكون الفرع موجوداً في الأصل، فلا فرق في الاستعمال بين وجود الفرع وعدمه.

الرابع: جمع ربع بمعنى المنزل والوطن كما في العين<sup>(١)</sup> وقال الأصمى:

الربع الدار يعنيها<sup>(٢)</sup>

، وقال الفيومي في مصباح المنير:

الربع محلّه القوم<sup>(٣)</sup>.

ولا يبعد أن يقال: إنّ كلامه الرابع إذا أضيفت إلى الأرض بأن يقال ربع الأرض، تدلّ على مطلق الأرض لا خصوص المنزل والدار، وبعبارة أخرى بالإضافة بياناته.

الضياع: جمع ضياع بمعنى العقار والأرض المغلّة، قال الفيومي:

الضياع العقار.

القرى: جمع قريه، المصر الجامع، أو كلّ مكان اتصلت به الأبنية واتّحد قراراً وتقع على المدن.

قال ابن الأثير في النهايه:

القرى من المساكن والأبنية الضياع<sup>(٤)</sup>.

فتتحقق<sup>٥</sup>: أن هذه الألفاظ الأربعه تعود إلى معنى واحد، فالعقار والربع والضياع والقرى تستعمل في مطلق الأرض وليس بينها تفاوت من حيث المعنى.

١- العين ٢: ١٣٣.

٢- حكى عنه في تهذيب اللغة ٢: ٣٦٩.

٣- مصباح المنير: ٢١٦.

٤- النهايه في غريب الحديث ٤: ٥٦.

## تقسيم الروايات إلى طائفتين

### اشارة

**الطائفة الاولى:** ما دلّ على حرمان الزوجة عن خصوص أرض الدور، وهي ثلاثة روايات:

١- الحديث ٢: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الربع، وقد ذكرنا أن لفظ الربع من دون إضافته إلى الأرض يستعمل في خصوص الدور.

٢- الحديث ٧: لا ترث النساء من عقار الدور.

٣- الحديث ١١: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض. هذا إذا لم تكن الإضافه بيانيه وإنما يدخل الحديث في الطائفة الثانية.

**الطائفة الثانية:** ما دلّ على حرمان الزوجة من مطلق العقار من دون فرق بين عقار الدور وسائر العقارات:

١- الحديث ١ و ١٢: لا ترث من القرى والدور، فإن العطف من قبل عطف الخاص على العام، وقد مر أن المراد من القرية هي الصيغة التي هي الأرض، فكانما قال: لا ترث من الأرض والدور.

٢- الحديث ٣ و ٤: لا ترث المرأة من الأرض والعقارات، والجمع في العقار يستفاد منه التأكيد على العموم ولا يصح أن يتوهّم أن الألف واللام في الأرض جاء للعهد والشاهد على ذلك أيضاً هو الجمع في العقار.

وأماماً ما تقدم من السيد المحقق البروجردي قدس سره (١) من احتمال أن يراد بها خصوص أرض المساكن بقرينه ذكر القيمة لأشياء مخصوصه بأرض المساكن والدور، فغير تمام جداً؛ لأن الموضع للكلات في غير أرض الدار منتف، وفي أرض الدار لا يمكن للشارع بيان آخر في ما ترث الزوجة منها وفي ما لا ترث، وفي نظير هذه الموارد التي لا يمكن للشارع لها طريق آخر، لا يصح أن يجعلها قرينه على شيء، وقد مر أن جعل العباره السابقة قرينه على العباره الآتيه مناف للفصاحه والبلاغه.

٣- الحديث ٥ و ١٥: لا ترث مما ترك زوجها من تربه دار أو أرض، وكلمه أوليست للترديد بل هي للتنويه والتعيم.

٤- الحديث ٦: لا ترث من عقار الأرض شيئاً.

٥- الحديث ٨: سأله عن النساء هل يرثن من الأرض شيئاً؟

فقال: لا. فقد جاء فيه لفظ الأرض على نحو الإطلاق.

٦- الحديث ١٠: لا ترث من الدور والعقار.

٧- الحديث ١٣: لا ترث من الدور والضياع.

٨- الحديث ١٤، ١٦، ١٧: لا ترث من العقار.

فتبيين من ذلك أن ثلاثة من الروايات تدل على خصوص عقار

١- تقريرات ثلاثة: ١٠٧.

الدور وثلاث عشر منها تدل على الحرمان عن جميع الأراضى، وحيثـ فالبحث يقع فى فروض ثلاثة:

الفرض الأول: أن نقول بتعدد الروايات ولم يكن بين بعضها مع البعض الآخر اتحاد، فهل يمكن أن يقال بجريان قاعده حمل المطلق على المقيد بمعنى أن نحمل الطائفه الثانية التى دلت على الحرمان عن جميع الأراضى، على خصوص الحرمان عن الدار؟

قد يقال: إن الطائفه الاولى التى تدل على الخصوص، فقد تدل بالمفهوم على عدم الحرمان عن بقىيـ الأرضـى فإذاـ قوله عليه السلام؛ لا ترث المرأة من الرابع، يدلـ على إرثـها من غيرـ الرابعـ، وبهـذا المفهـومـ نقـيدـ الروـاـيـاتـ فيـ الطـائـفـهـ الثـانـيـهـ.

ونلاحظ فيه أنـ هذاـ المفهـومـ منـ قـبـيلـ مـفـهـومـ اللـقـبـ ولاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ المـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ بـيـانـ المـفـهـومـ وـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ، فإنـ الغـالـبـ فـيـ الأـسـئـلـهـ فـيـ هـذـهـ روـاـيـاتـ هوـ السـؤـالـ عـنـ الدـارـ المـسـكـونـهـ، وـقـدـ أـجـابـ الإـمـامـ عـلـيـ السـلاـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـوـرـدـ السـؤـالـ بـأـنـهـ لاـ تـرـثـ مـنـ الـرـبـاعـ وـتـرـثـ مـنـ قـيمـهـ الـبـنـاءـ وـالـخـشـبـ، فـلـاـ يـحـرـزـ أـنـهـ فـيـ مقـامـ إـفـادـهـ المـفـهـومـ، كـيـفـ وـقـدـ صـرـحـ بـأـنـ ذـكـرـ الـخـشـبـ وـالـقـصـبـ فـيـ روـاـيـهـ الثـالـثـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـنـوـانـ الـعـامـ فـيـهـ أـيـ الـأـرـضـ وـالـعـقـارـاتـ، هـوـ خـصـوصـ عـقـارـ الدـورـ كـمـاـ صـرـحـ بـذـلـكـ السـيـدـ الـبـرـوجـرـدـىـ (١)ـ وـهـوـ

١- تقريرات ثلاثة: ١٢٢.

وإن اختار فتوى المشهور في هذه الرسالة ولكن قد نقل عنه أنه قد عدل عن ذلك في أواخر حياته وأفقي بخلافه<sup>(١)</sup>، وكيف كان إذا احتملنا قريته الموجودة فلا يمكن لنا إحراز كونه في مقام بيان المفهوم.

إن قلت: يمكن حمل الطائفه الثانيه على الخصوص من طريق حمل المطلق على المقيد وقد ثبت في محله أن حمل المطلق على المقيد لا يتوافق على ثبوت المفهوم، فنقول: لو فرضنا عدم المفهوم ولكن مع ذلك يجب حمل المطلق على المقيد وحمل الأرض في الروايات على الربع.

قلت: إن حمل المطلق على المقيد يصح فيما إذا كان بينهما تنازع عند العرف، ومع عدم وجود التنازع لا يصح الحمل، وفي المقام لا تنازع بين قوله: إن المرأة لا ترث من الربع، وقوله عليه السلام: إن المرأة لا ترث من الأرض والعقارات. كما أنه لا تنازع بين قول القائل لا تضرب

١- لا يخفى عليك وجود الاختلاف بين رساله في ارث الزوجة المطبوعه في كتاب صيانه الإبانه- الذي قسم منه من تقريرات بحث السيد البروجردي والقسم الآخر من إفاضات المؤلف المعظم - دام ظله - حسب تصريحه لى وكتاب تقريرات ثلاثة والمستفاد من الأول أن السيد قدس سره كان من الأول مخالف للمشهور، مع أن المستفاد من الثاني موافقته لهم، وقد ذكر بعض تلامذته في شرحه على المهدب ما هذا نصه: « وكان سيدنا الاستاذ العلامه البروجردي قدس سره مائلاً إلى قول المفيد بدعوى أنه مقتضى الجمع بين النصوص بعد ارجاع بعضها إلى بعض لاجل اتحاد الرواى لكن يظهر منه في بعض محاضراته المطبوعه أنه عدل أخيراً عن هذا الرأي إلى قول الأكثر ». شرح المهدب ١: ٣٥٠ .

زيداً، وبين قوله لا تضرب أحداً. نعم، إذا كان بينهما تنازع فيجب الحمل من دون فرق بين المتفقين والمتخالفين كما حَقَّناه في مباحثنا الأصولية، فراجع.

الفرض الثاني: أن نقول باتحاد الروايات ورجوع بعضها إلى بعض آخر (فإن أحاديث ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٥ ترجع إلى حديث واحد، كما أن حديث ٨ و ١١ أيضاً يرجعان إلى واحد وكذلك حديث ١، ١٢) ولنلترم بتغيير العناوين وعدم الوحدة بين المعانى.

وبعبارة أخرى: نلتزم بالاضطراب بين التعبير الأربعه أى العقار والقرى والضياع والأرض.

والمراد من الاضطراب أن بعضها يدل على معنى خاص وهو خصوص أرض الدور، والبعض الآخر يدل على جميع الأراضى والعقارات، أو يُقال إن قسماً منها يدل على خصوص الأرض المشغولة سواء كانت دوراً أم غيرها، والقسم الآخر يدل على الأعمى من الأرض المشغولة وغيرها.

ولا-Ribيـ أـنه فيـ هـذـا الفـرـض لـابـدـ منـ الـأـخـذـ بـالـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـهـاـ، وـلـكـنـ الـكـلامـ فـيـ العـنـوانـ المـتـيقـنـ فـمـاـ هوـ الـقـدـرـ المـتـيقـنـ فـيـ المـقـامـ؟

قد يُقال: بأن القدر المتيقن هو أرض الدور، وبالتالي المستفاد من الروايات عدم إرث الزوجة من الأرض المسكونة.

ويؤيد ذلك:

أولًا: ذكر الخشب والقصب والبناء والطوب في كثير من

الروايات، والمستفاد من هذه العناوين عدم تعرّض الإمام عليه السلام بالنسبة إلى أرض الزرع وأرض البستان، وأيضاً عدم تعرّضه للأرض الخالية.

ثانياً: ذكر العلّه أو الحكمه في الروايات، فالمستفاد من الحكمه - وهي عدم جواز مزاحمه الآخر لأهل المواريث - إن الممنوع هي أرض الدور فإن المزاحمه فيها تتحقق لا في الأرض الخالية.

ولكن مع ذلك كله نقول: لو لا وجود روايات ١٤، ١٦، ١٧ لقلنا بذلك في هذا الفرض.

وبعبارة أخرى: بناءً على الاتّحاد بين الروايات والتغيير بين التعابير نلتزم بأخذ القدر المتيقّن، ولكن هذا الأخذ صحيح إذا لم نتوّجه إلى هذه الروايات الثلاث، وأمّا مع التتبّه إليها فلا يبقى للقدر المتيقّن مجال؛ وذلك لعدم عود هذه الثلاثة إلى بقية الروايات ولم يكن واحد منها متّحداً مع سائر الروايات حتّى يقال بالقدر المتيقّن، فقال الإمام عليه السلام في الرواية ١٤: عَلَهُ الْمَرْأَهُ أَنَّهَا لَا ترثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيئاً. فهذا التعبير عام ولا يختصّ بأرض الدور.

وهكذا في الرواية ١٦: سمعته يقول: لَا يرثُنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيئاً. وفي هذه الرواية وإن جاء التعبير بالبناء ولكن ليس هذا قرينه على أن المراد من العقار هو أرض الدور وذلك لوجود التعبير بالنخل والشجر أيضاً وهما لا يناسبان أرض الدور، فتدبر جدّاً.

وهكذا جاء في الرواية ١٧: النساء ليس لهن من عقار الرجل.

وهذا التعبير أيضاً عام.

هذا أوّلاً.

وثانياً: إن الاستدلال للقدر المتيقن بالحكمه الوارده في الروايات، غير تام جداً لإمكان تحقق المزاحمه في أرض الزرع والشجر أيضاً، ولا يختص ذلك بأرض الدور فقط.

هذا مضافاً إلى عدم انحصر الحكمه بذلك في الروايات، بل قد ذكر فيها عنوان أنها ليس لها نسب ترث به، كما جاء في الحديث ٣: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم.

كما أنه جاء فيها عنوان أنها لا ترث لأنها في معرض التغيير والتبدل، وما كان قابلاً للتبدل فالمناسب الإرث عما يكون قابلاً للتبدل وهو غير الأرض كما جاء في الحديث ١٤: لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والزوجة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمه ويجوز تغييرها وتبدلها وليس الولد والوالد كذلك؛ لأنه لا يمكن التفصي منهما، والزوجة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره.

وقد ذكرنا سابقاً أن الشيخ في الاستبصار قد ذكرها متصلة بالرواية الثالثة عشر، فراجع.

### مقتضى الحكم الثالث

و هنا بحث وهو أنّه هل المستفاد من الحكم الثالث أنّ الزوج لا ترث من أرض الدور فقط أم لا؟ يمكن أن يقال إنّه إذا كنا نحن و مسأله المزاحمه فقط لقلنا بأنّه لا يبعد اختصاصها بأرض الدور، ولكن مقتضى الحكمه الثانية والثالثة عدم الإرث من جميع الأراضي.

### الفرق بين العلّه والحكمه

#### اشارة

الظاهر أنّ التعبير بالعلّه والحكمه في الروايات لا يدلّ على وجود الاختلاف بينهما من جهة علم الحديث، وقد يعبر كثيراً عن الحكمه بالعلّه وبالعكس، ولكن بينهما فرق في اصطلاح الفقهاء والاصوليين.

وببيان الفرق الحقيقي الدقيق بينهما أيضاً ليس بسهل ولكن نحن نذكر ما يمكن أن يشير إلى الفوارق الموجودة بينهما:

### الفرق الأول

إنّ العلّه يدور الحكم عليها وجوداً وعدماً؛ بمعنى أنّه مع وجود العلّه يكون الحكم موجوداً ومع عدمها يكون الحكم متنبياً بخلاف الحكمه فإنّ الحكم يدور عليها وجوداً ولكن لا يدور عليها عدماً.

وبعبارة اخرى: تكون العلّه مطرده بخلاف الحكمه.

فإن الإسكار إذا قلنا بأنّه علّه لحرمه الخمر يكون وجوده موجباً لوجود الحكم، وعدهم موجباً لعدم الحكم، بخلاف النهي عن الفحشاء في الصلاة فهو مع عدمه لا يكون موجباً لأنفاس الوجوب في الصلاة. وأيضاً اختلاط المياه في العدّة في باب الطلاق من مصاديق الحكم، بمعنى أنه مع عدمه لا يكون لزوم العدّة متنفياً.

### الفرق الثاني

إن العلّه عنوان دائم ولا. أقلّ غالبي بخلاف الحكم فلا يعتبر فيها أن تكون عنواناً غالياً فإن الشارع قد اعتمد عليها ولو بالفرد النادر منها؛ فمثلاً في حرم الزنا قد اعتمد الشارع على مسألة اختلاط المياه، وهذه وإن كانت قليلة وفرضنا واحداً بين الماء ولكن الشارع قد اهتمّ بها.

### الفرق الثالث

إن العلّه واحده غالباً والحكم متعدده غالباً، فقد ذكر لحرمه الزنا حكماً متعدد، كما أنه ذكر لوجوب الصلاه والصيام حكماً عديده.

ومع الالتفات إلى هذه الفروق (١) يصحّ أن يُقال إن المزاحمه في

١- وقد ذكرنا بعض هذه الفوارق في رسالتنا حول التلقيح الصناعي فراجع، ولعلّ المراجع يجد الاختلاف بينها وبين ما ذكرناه في المقام فليتبدّر.

المقام من قبيل الحكمه وليس علّه لحرمان الزوجه عن العقار<sup>(١)</sup>، وعليه فلو فرضنا عدم تزويع المرأة المتوفى عنها زوجها ثانياً أو تزويجها ولكن وعدت بعدم إتيان الزوج إلى الدار لما كان الحكم بالحرمان متفقاً.

وبناءً عليه لا يرد ما أورده المحقق الأردبيلي من أنّ هذه الحكمه إنما تقتضي الحرمان من عين تلك الامور لا قيمتها<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الحكمه ليست قابلة للاستدلال والنقض من جهه أنها ليست دخيلة في الحكم وليس جزءاً من موضوع الحكم.

الفرض الثالث: أن يقال باتحاد الروايات وعدم وجود الاضطراب بين التعبيرات بمعنى أن الأرض والعقار والضياع والقرى كلّها ترجع إلى معنى واحد وقد أثبتنا واخترنا ذلك.

فالنتيجه في هذا الفرض واضحه وهي أن الإمام عليه السلام كأنه قال: لا ترث الزوجه من جميع الأراضي، فتدبر.

والنتيجه إلى هنا أن روایات الطائفه الاولى وهي السبعه عشر دالله على حرمان الزوجه من جميع الأراضي.

١- قد صرّح بذلك كثير من الأعاظم كالشهيد الثاني في رسائله (٤٨٢: ١) حيث قال: المطلب الخامس في بيان الحكمه في هذا الحرمان، وأيضاً السيد المحقق البروجردي في تقريرات ثلاثة، فراجع.

٢- مجمع الفائد و البرهان (١١: ٤٥٠).

الطائفه الثانية: ما يكون ظاهرها عدم حرمان الزوجه مطلقاً، وتدلّ على أنها ترث من كلّ شيء تركه الزوج، وهي:

١- محمد بن الحسن، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يغفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل هل يرث من دار أمرأته أو أرضها من التربه شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزله المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟  
فقال: يرثها وترثه من كلّ شيء تركه وترك (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان.

والروايه موّثقة؛ لأنّ سند الشيخ إلى حسين بن سعيد صحيح على ما ذكره الأردبيلي في جامع الرواه. وأما فضاله فالمراد منه فضاله بن أيوب الأزدي، قال النجاشي: عربى صميم سكن الأهواز روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام وكان ثقه في حديثه مستقيماً في دينه (٢)، ووثقه أيضاً الشيخ الطوسي (٣). وأبان مشترك بين أبان بن تغلب وأبان بن عثمان وهما ثقان، كما أنّ فضل بن عبد الملك وابن أبي يغفور كليهما من الثقات.

١- الاستبصار ٤: ١٥٤ ح (٥٨١) ح، وسائل الشيعه ٢٦: ٢١٢، الباب ٧، باب أنّ الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث، ح ١.

٢- رجال النجاشي: ٣١٠.

٣- رجال الطوسي: ٣٤٢.

ودلالتها على إرثها من جميع ما تركه الزوج واضحة.

٢- بالاسناد عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس قال:

قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهو كذلك [\(١\)](#).

وقد ذكر الشيخ الطوسي في استبصاره توجيهين للرواية الأولى:

الأول: الحمل على التقيه.

والثاني: تخصيصها بسائر الروايات الدالة على الحرمان. والجمع مما أمكن أولى من الطرح [\(٢\)](#).

ولا يخفى أن التوجيه الثاني غير صحيح جدًا، فإن السؤال الموجود في الرواية يكون عن دائرة الحرمان، والجواب ظاهر في عدم الحرمان أصلًا، فمع وجود هذا السؤال كيف يمكن التخصيص في الجواب؟

**اللَّهُمَّ إِنَّا لَنَا يُقَالُ:** إن الملاك هو الجواب وخصوصيات السؤال لا دخل لها في ظهور الجواب في العمومية، فإن كلام الإمام عليه السلام دال على إرثها من جميع ما تركه الزوج.

وقد ذكر الشيخ طریقاً ثالثاً وهو حمل موثقه ابن أبي يعفور على ما

١- الكافي ٦: ١١٩ ح ٧، الاستبصار ٣: ١٠، وسائل الشيعة ٢١: ٣٤٢ ح (١٢٢١)، ٣٢٩ ح ٩ من أبواب المهرور.

٢- الاستبصار ٤: ١٥٥.

إذا كان لها ولد من الزوج، والروايات الدالة على الحرمان تحمل على ما إذا لم يكن لها ولد منه وذلك بقرينه مقطوعه ابن أبي اذينه، وسيأتي البحث حولها إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: موْثَقَه ابن أبى يعفور أو ما دلّ على عدم الحرمان يحمل على التقييّه كما ذهب إليها جمّع كثير من الأعاظم، قال الشهيد فى رسائله:

وروايه ابن أبى يعفور الدالة على عموم الإرث ظاهره فى التقييّه لأنّها موافقه لمذاهب جميع من خالفنا<sup>(١)</sup>.

ومع عدم الحمل على التقييّه نقول إنّها لا يقاوم الروايات المتواتره الدالة على الحرمان.

وقد يقال: إنّ روايه ابن أبى يعفور تعارض الروايات الدالة على الحرمان، وفي فرض التعارض نرى وجود مرجح في كلّ منهما؛ فإنّ الاولى موافقه لظاهر القرآن الكريم: «وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ»<sup>(٢)</sup>، والثانى مخالفه للعامّه، وفي هذا المورد وقع الاختلاف بين الاصوليين فذكر بعضهم تقديم المرجح المضمونى على المرجح الجهتى وعليه تقدم الاولى، وذهب بعض آخرين إلى عكس ذلك وعليه تقدم الثانية أى ما دلّ على الحرمان، وقد ذكر بعض كالمحقّق الخراسانى<sup>(٣)</sup> بأنه

١- رسائل الشهيد الثاني ١: ٤٦٨ و ٤٦٩.

٢- سورة النساء: ١٢.

٣- كفايه الاصول: ٤٥٣.

لا ترتيب بين المرجحات.

والتحقيق تقديم المرجح المضمونى على المرجح الجهتى وذلك للروايه الوارده فى المقام وهى:

ما ذكره الرواوندى فى رسالته التى ألقفها فى أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، عن محمد، وعلى ابنى على بن عبد الصمد، عن أبيهما، عن أبي البركات على بن الحسين، عن أبي جعفر ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال الصادق عليه السلام:

إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه<sup>(١)</sup>.

وقد اختاره المحقق الخوئي<sup>(٢)</sup> والمحقق الوالد<sup>(٣)</sup> استناداً إلى هذه الروايه.

١- وسائل الشيعه ٢٧: ١١٨ ح ٢٩، باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفيه العمل بها.

٢- مصباح الاصول ٣: ٤١٩.

٣- في موارد كثيرة، منها: تفصيل الشريعة، كتاب الطهارة ٤: ٣٣١.

ثم إنّه قد احتمل أنّ هذه الرواية من باب قاعدة الالزام فتكون في مورد تكون الزوجة من الفرق الإمامية والمئت من المخالفين وبناء على جريان القاعدة ترث الزوجة من جميع ما تركه الزوج، ثم قال إنّ هذا الحمل خلاف الإطلاق، وفيه: إنّ هذا الاحتمال بعيد جدّاً، فإنّ المفروض عند السائل أنّ المرأة محروم من العقار وهو يسأل عن الرجل هل هو مثل المرأة أم لا؟ فلا يرتبط سؤاله بمسئلة الالزام.

## كلام حول الآية الشريفة ١٢ من سورة النساء

### اشارة

والظاهر من كلمات من تعّرض لهذه الآية الشريفة أنّ الإطلاق أو العموم فيها مسلّم، بمعنى أنّ الآية ظاهرة في أنّ إرث الزوجة ربّاً أو ثمناً إنما هو من جميع ما تركه الزوج.

قال الفاضل الججاد:

ومقتضى العموم أنّ لها الربع أو الثمن من جميع ما تركه الزوج [\(١\)](#).

وقال بعض الفقهاء:

إنّ الموصول موضوع لإيجاد الإشارة، وبهذا امتازت ما الموصوله عن الموصوفه؛ لأنّ معنى ما الموصوله ما يعبر عنه بالفارسيه (آن چيزى) بخلاف الموصوفه فإذا كان في البين شيء معهود رجعت الإشارة إليه وإلا فالموصول يشمل جميع ما يمكن أن يشار إليه؛ لأنّ القول باختصاص الإشارة ببعض دون بعض ترجيحاً بلا مرّجح، فعلى هذا يكون مفاد الآية

الكريمه عموم إرث الزوجه من أعيان الترکه [\(١\)](#).

ولا يخفى ما فيه من أنه اجتهاد محضر في اللغة وهو غير صحيح جدًا.

ونقول: إن في دلاله الآيه على العموم تأملاً جدًا، ووجهه.

أولًا: أن كلمه ما الموصوله ليست من ألفاظ العموم، واستفاده الشمول من لفظ - تركتم - متوقفه على الإطلاق وهو مشروط بكون المتكلّم في مقام البيان من هذه الجهة.

ثانيًا: أن الظاهر أن الله تبارك وتعالى ليس في مقام البيان بالنسبة إلى ما ترك، بل في مقام بيان مقدار السهام من الربع والثمن ولكن لا يعین ولا - يبيّن أن السهم هل هو من جميع ما تركه الزوج أو من بعض ما تركه الزوج، كما أن قوله تعالى: «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ» [\(٢\)](#) إنما هو في مقام بيان موارد الجواز للنكاح ولا يدل على عموم (ما طاب لكم) حتى يقال بأن قوله تعالى: «مَتَّشِّي وَثُلَاثَةَ وَرُبَاعَ» مخصص للعموم.

وكذلك قوله تعالى: «يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ» [\(٣\)](#) ليس في مقام بيان ما تركه الميت، بل إنما هو في مقام

١- رساله في ارث الزوجه المطبوعه في كتاب صيانه الابانه: ١٦٨ و ١٦٩.

٢- سوره النساء: ٣.

٣- سوره النساء: ١١.

وجود الفرق بين الذكر والاثنی في الورثة.

وبالجملة: في دلاله الآيه الشريفيه على إرثها من جميع ما تركه الزوج تأمل جدًا، والآيه من هذه الججهه مجمله، والله أعلم.

وعليه فلا يصنى إلى ما تخيله بعض من عدم اعتماد فقهاء الشيعه فى استنباطاتهم الفقهيه إلى القرآن الكريم، كيف وهم من أدق الباحثين فى القرآن الكريم سيمما فى آيات الأحكام ولا- يناسب أن نعرض على صاحب الجواهر وأمثاله بأنهم تركوا القرآن واعتمدوا على الروايات المخالفه. وليس هذه النسبه إلاؤفى الواقع اعتراضًا على الأئمه الأطهار عليهم السلام حيث إنهم صرّحوا بحرمان الزوجه من العقار، كما أنّهم صرّحوا باختصاص الحبوه بالولد الأكبر، وفقهاء الشيعه تبعهم بما أنّ كلامهم حجّه على حسب كلام الرسول الأعظم الوارد في حديث الثقلين<sup>(١)</sup> والذي مفاده أنّ العترة الطاهره هم المرجع الدينى والعلمي في جنب القرآن الكريم.

وبالجملة: إما أن لا يكون للآيه إطلاق كما اخترناه، وإما أن يكون له إطلاق، وكلامهم مخصوص أو مقيد له.

١- وسائل الشيعه: ٣٤: ٢٧؛ بحار الأنوار ٢: ١٠٠.

ويؤيد الأول أنه ما اعترض عليهم أحدٌ من أصحابهم عليهم السلام، ولم يناظرُوهم بأنَّ كلامهم في حرمان الزوجة مخالف للقرآن العزيز، مع أنَّهم في الموارد الاخرى إذا كان في أذهانهم شيءٌ من توهُّم المخالفه للقرآن ذكروه وطلبوها الجواب من الإمام عليه السلام، فراجع الروايات.

وعليه فلا- يصح أن يُقال بترجميغ موتفقه ابن أبي يعفور على سائر الروايات الدالله على الحرمان من جهة أنها موافقه للقرآن الكريم، هذا أوَّلًا.

وثانيًّا: إن المراد من المخالفه ولزوم ترك المخالف للقرآن هي المخالفه الكليه ولا تشمل المخالفه بالعموم والخصوص كما هو واضح.

وثالثًا: إن روايه عبد الرحمن وإن صرَح الشيخ بأنَّها صحيحة ولكن الظاهر أنها ضعيفه لا يمكن الاعتماد عليها، وبناءً على ذلك نقول بتساقط المرجحين ونذهب إلى أنَّ موتفقه ابن أبي يعفور وبعض ما دلَّ على عدم الحرمان لا- يقاومان الروايات المتواتره الدالله على الحرمان كما هو واضح جدًا.

الطايه الثالثه: وهي منحصره بمقطوعه عمر بن اذينه وهي ما ذكره الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه في النساء، إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع [\(١\)](#).

١- الاستبصار ٤: ١٥٥ ح (٥٨٢)، ١٣، وسائل الشيعه ٢٦: ٢١٣، الباب ٧ ح ٢، كتاب الفرائض، أبواب ميراث الأزواج.

والمستفاد من هذه الرواية أمران:

**الأول:** أنها شاهده للجمع بين الطائفه الاولى والثانـيه؛ بمعنى أن نحمل الاولى على ما إذا لم يكن للزوجه ولد من الزوج، والثانـيه على ما إذا كان لها ولد.

**الثاني:** لو فرضنا عدم صلاحـيه تعارضـيه مع الاولى وقلنا بلزمـوم حملـها على التـقيـه أو الإعـراضـ أو شـيء آخرـ، فـهـذهـ الثـالـثـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ تـقـيـدـ الـأـوـلـىـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـلـدـ.

والظاهر أنـ فـتـوىـ كـثـيرـ مـنـ المـتأـخـرـينـ وـجـمـعـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ، بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ ذاتـ الـوـلـدـ وـغـيـرـهـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ هـذـهـ المـقـطـوـعـهـ وـإـنـ كـانـ لـلـقـوـلـ بـالـتـفـصـيلـ طـرـقـ أـخـرـىـ نـذـكـرـهـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

والكلام حول هذه الطائفه فى مطلبين:

**المطلب الأول:** هل هذه رواية صادره عن المعصوم عليه السلام أم لا، بل يحتمل أنها من فتاوى ابن اذينه من جهة أنها مقطوعـهـ غيرـ مـسـنـدـ إـلـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ محلـهـ كـبـرـوـيـاـًـ عـدـمـ اـعـتـارـ المـقـطـوـعـهـ كـالـمـضـمـرـهـ وـالـمـرـسـلـهـ.

والظاهر أنـ التـعبـيرـ بـالـمـقـطـوـعـهـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ هـوـ الـأـعـمـ مـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ الـإـمـامـ لـاـ صـرـاحـهـ وـلـاـ إـشـارـهـ، وـمـمـاـ إـذـاـ ذـكـرـ اـسـمـ الشـرـيفـ إـشـارـهـ. نـعـمـ، قدـ خـصـ أـهـلـ الدـرـايـهـ هـذـاـ الـاـصـطـلاـحـ

بالمعنى الأول [\(١\)](#).

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَقْطُوعَهُ هَلْ تَجْبِرُ بِالشَّهْرِهِ - بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّهْرَهُ جَابِرٌ لِضَعْفِ السَّنْدِ أَمْ لَا، كَمَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْسَلَهُ وَالْمُضَعِيفَهُ تَجْبِرَانِ بِعَمَلِ الْمَشْهُورِ أَمْ لَا، بَلْ الْفَرْقُ مُوجَدٌ بَيْنَ الْمَقْطُوعَهُ وَغَيْرِهَا؟

فَقَدْ صَرَحَ الْمُحَقَّقُ السَّبِيزُوارِيُّ فِي كَفَائِيَّتِهِ [\(٢\)](#) وَتَبَعَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ [\(٣\)](#) بِأَنَّ عَمَلَ الْمَشْهُورَ لَا يَكُونُ جَابِرًا لِضَعْفِ الْمَقْطُوعَهُ مِنْ جَهَهُ أَنَّ الْجَبْرَانَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكَلَامُ مُنْقَوِلًا عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنْقَوِلًا فَلَا مَعْنَى وَلَا مَوْضِعٌ لِلْجَبْرَانِ.

وَبِعَبَارَهُ اخْرَى: عَمَلُ الْمَشْهُورِ إِذَا كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى الرَّوَايَهِ الْمُضَعِيفَهُ يَكُونُ جَابِرًا لِضَعْفِهَا، وَفِي الْمَقْطُوعَهُ مِنْ جَهَهُ أَنَّهُ لَمْ يَحْرُزْ أَنَّهَا كَلَامُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَلَامُ غَيْرِهِ فَلَا يَحْرُزُ اسْتِنَادَ الْمَشْهُورِ، بَلْ لَا مَوْضِعٌ وَلَا مَعْنَى لِاسْتِنَادِ الْمَشْهُورِ.

نَعَمْ، ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقَّقِينَ كَالشِّعْرَانِيِّ إِلَى عَدَمِ الْفَرْقِ فِي الْمَقْامِ، فَقَالَ:

وَلَيْسَ وَجْهُ الْفَرْقِ ظَاهِرًا عِنْدِي بَلْ كَلَاهُمَا (الْمَقْطُوعَهُ وَالْمُضَمِّنَهُ) يَجْبِرَانِ بِالشَّهْرِهِ إِنْ قِيلَ بِالْأَنْجَبَارِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا

١- راجع مقباس الهدایه ١: ٣٣٠ و ٣٣١.

٢- كفایه الفقه ٢: ٥١٥.

٣- جواهر الكلام ٣٩: ٢١١.

وبين سائر الضعاف؛ لأنّ مناط جبر الشهرة قوّه الظنّ بكون الحديث أو مضمونه صادراً من المعصوم، وهذا حاصل في المقطوعه أيضاً<sup>(١)</sup>

، انتهى كلامه.

وقد تبعه بعض الفقهاء وقال:

لــ فرق بين المقطوع والمسلّى إذا حصل الاطمئنان بصدور المتن أو المضمون من المعصوم وعمل المشهور وفتوى الأصحاب وتخريجه في الكتب المعده يوجب الاطمئنان بالصدور<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ حصول العلم أو الاطمئنان متوقف على استناد المشهور إلى الرواية بما أنها كلام المعصوم عليه السلام، وموضع الاستناد في المقام منتفٍ جدّاً فتدبر.

هذا، مضافاً إلى أنا قد أثبتنا في بيان الأقوال أنّ القول بالتفصيل ليس مشهوراً عند القدماء لو لم يكن القول بالإطلاق مشهوراً، وقد صرّح السيد بحر العلوم في بلغه الفقيه بأنّ القولين متكافئان<sup>(٣)</sup>.

وبعد ذلك نقول: قد صرّح جمع بكونها روايـه عن المعصوم وذلك من جهة القرائن الموجودة؛ ذهب إليه صاحب مفتاح الكرامـه<sup>(٤)</sup>

١- الواقـي: ١٣: ٧٨٧.

٢- رسـالـه في ارث الزوجـه المطبـوعـه في كتابـه صـيانـه الإـبانـه: ١٩٧.

٣- بلـغـهـ الفـقـيـهـ ٣: ٩٧.

٤- مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ ٨: ١٩١.

والشعراني وبعض المعاصرین، ولكن صرّح الكثير منهم بأنّها غير محرّزه الرواية ويحتمل أن تكون من فتاوى ابن اذينه:

قال الأردبيلي قدس سره:

بل ظاهرها أنّه فتواه حيث ما أسنده إلى أحد ولا بظاهر ولا بمضمّر، بل هو قال من عند نفسه كما يقول الإنسان فتواه وليس هي مثل سائر المقطوعات والمرسلات حتّى يقال الظاهر أنّ نقل مثلك إنّما يكون عن الإمام عليه السلام [\(١\)](#).

وقال السبزواری قدس سره:

بل الظاهر أنّه كلام ابن اذينه وفتواه وليس شأنه شأن سائر المرسلات والمقطوعات والمضمّرات التي يقال فيها: إنّ الظاهر أنّ نقل مثلك إنّما هو عن الإمام [\(٢\)](#).

وقال الشهید الثانی قدس سره:

وأمّا روايہ ابن اذينه فھی مقطوعه لأنّه لم یستند القول إلى الإمام فسقط الاحتجاج بها رأساً [\(٣\)](#).

وذكر الشیخ محمد تقی البروجردي قدس سره:

١- مجمع الفائده والبرهان ١١: ٤٤٤.

٢- کفایه الفقه ٢: ٨٦.

٣- رسائل الشهید الثانی ١: ٤٦٩.

لاحتمال كونها رأياً من الرواى [\(١\)](#).

وبناءً على المحقق الأرّاكى قدس سره [\(٢\)](#).

واللازم ملاحظة قرائين الطرفين:

### القرائن الدالة على أنها رواية

١- تكرّره في الجوامع العظام الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهذيب التي ما سيقت إلّا للروايه عن المعصوم عليه السلام.

وفيه:

أولاً: قد مرّ منا أنّ الشيخ وإن ذكرها في الاستبصار ولكن كلامه مشعر بعدم ارتضائه كما صرّح به العلّامة في المختلف [\(٣\)](#).

ثانياً: مجرد كون الكلام روایه عن الصدوق والشيخ لا يدلّ ولا يوجب أن يكون كذلك عند الجميع، فربما حصل لهما اجتهاداً أنّها روایه وهذا لا يجب اتّباعه.

ثالثاً: قد يوجد بعض الفتاوى في هذه الكتب الثلاثة فإنّ كثيراً ما يوجد فيها المقطوعات التي لم يعتمد عليها الفقهاء فلابدّ من حملها على كونها من قبيل فتاوى الروايات، وإليك بعض النماذج:

١- نخبة الأفكار: ١٣ و ١٤.

٢- رسالتان في الإرث ونفقه الزوجة: ٢٠٧ و ٢٠٨.

٣- المختلف: ٩: ٥٦.

أ- في مسألة نجاسة الغسالة، وقد ذكرت روایه عن ابن سنان دالله على نجاستها.

وقال المحقق الخوئي:

والرواية مقطوعه لا يعتمد عليها وإنما هو كلام من أبي بصير<sup>(١)</sup>.

فهذا الكلام يحمل على أنه من فتاوى أبي بصير.

ب- في مسألة كفاره الادهان أنها شاه إذا كان عن علم وعمد، قال المحقق الخوئي:

لكن الذى يهون الخطب أن مدلول الروایه لم يكن منقولاً عن الإمام عليه السلام، بل الظاهر أن ذلك فتوى لمعاوية بن عمّار ... فتكون الروایه مقطوعه، ودعوى الجزم بأن معاوية بن عمّار لا يفتى إلا بما سمع من الإمام ولا يخبر إلا عنه عهدها على مدعىها<sup>(٢)</sup>.

ج- قد ذكر المحقق الإمام الخميني (رضوان الله عليه) روایه عن رفاعة وقال:

إنها مقطوعه غير منسوبه إلى المعصوم عليه السلام ولعله فتواه<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: لو بیننا على هذه المقطوعه لكان اللازم قبول سائر المقطوعات أيضاً لوجودها أيضاً في الكتب الحديثيه، مع أن دأب القوم ليس كذلك وقد صرّحوا في كثير من الموارد بعدم اعتبار المقطوعه، كما أنهم صرّحوا بأن مجرد الظن بكونها موصولة إلى

١- التنقیح ٢: ٣٧٥.

٢- موسوعه الإمام الخوئي ٢٨: ٤٦١.

٣- كتاب الطهارة ٢: ١٩٠.

الإمام عليه السلام غير كاف في الاعتماد عليها؛ فقد صرّح ابن أبي عقيل بأنّ مقطوعه هشام بن سالم (كلّ ما كان في الإنسان اثنان فيه الدين وفي أحدهما نصف الدين) غير معتمد عليه [\(١\)](#).

وصرّح أيضًا الشيخ في الاستبصار بأنّ الرواية الواردة في المصلى وهو يصلّى وفي قبته نار؛ بأنّ هذه رواية شاذة مقطوعة الإسناد [\(٢\)](#).

وصرّح صاحب الحدائق بأنّ ما ذكره عمر بن يزيد وقال: الرمل في وادي المحسّر قدر مأه ذراع، مقطوعه غير قابله للاعتماد [\(٣\)](#). فالسؤال المهم أنّ الفقهاء قد صرّحوا بعدم اعتبار سائر المقطوعات، فكيف ذهب بعضهم إلى جواز العمل بهذه المقطوعة؟!

٢- كون الراوى عن ابن أذينه، هو ابن أبي عمير، وهذا يكشف عن أنّها رواية.

قال في مفتاح الكرامة:

مضافاً إلى أنّ راوياها ابن أبي عمير الذي علم حالة في التحفظ والتحرّز فعلّلها كانت مسنده إلى معصوم عن ثقته ولما ذهبت كتبه نسى الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن أذينه وإنما فما كان ابن أبي عمير ليروى مذهب ابن أذينه ومثله يعقوب بن يزيد الثقة، وكذا محمد بن أحمد الثقة الجليل، بل ولا

١- حياء ابن أبي عقيل وفقهه: ٥٤١.

٢- الاستبصار ١: ٣٩٦.

٣- الحدائق ١٧: ٥.

كان الشيخ والصادق الذى لا يروى إلّاما هو عنده حجّه بينه وبين ربّه عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الشعراوى:

وبالجمله فعمر بن اذينه من أضبط الناس على ما يعرف من تتبع روایاته وكان له كتاب الفرائض وما في كتابه منقول كثيراً عن جماعه من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يكن يكتفى بالسماع من واحد منهم، واحتمال كون الحكم استنباطاً من رأى ابن اذينه بعيد في الغايه ومدفوع بشهر العمل بها وليس ابن اذينه ممن نقل عنه قول اجتهاداً كالفضل ويونس وجعفر وسماعه، ولا بد أن يكون علماؤنا عارفين بقرائن في كتابه تدل على كونه منقولاً عن الإمام عليه السلام<sup>(٢)</sup>

. وفيه:

أوّلاً: إنّا تتبعنا أكثر الموارد التي نقل ابن أبي عمير عن ابن اذينه، فقد ورد هكذا:

- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن زراره.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن حكيم عن ميمون.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن أبي عبد الله عليه السلام.

١- مفتاح الكرامه ٨: ١٩١.

٢- الوافي ١٣: ٧٨٧.

- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن الأحوال.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن بريد العجل.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن عبدالله بن سليمان عن حمران بن أعين.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن بريد بن معاویه عن أبي جعفر عليه السلام.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن أبي اسامه.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم، زراره، معمر بن يحيى وإسماعيل الجعفی.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن زراره وبكير ابني أعين.
- ابن أبي عمير عن ابن اذينه عن بعض أصحابه عن أحدهما.

وأنت ترى أنه في جميع الموارد يذكر من نقله ابن اذينه عنه حتى فيما إذا كان متعددًا يصرح بأسمائهم، فكيف نسى في هذا المورد؟! وحتى إذا كان الإمام مردداً يعبر عنه بأحدهما ولا يصرح باسمه الشريف، فكيف في هذا المورد لم يذكر الراوى والمروى عنه؟!

هذا، ويستفاد من التتبع أنّ ابن اذينه قليلاً ما يذكر عن الإمام عليه السلام بدون واسطه، بل في أكثر الموارد يذكر مع الواسطه. وبذلك يظهر أنّ ما ذكره في ذيل كلامه من اعتماد الأجلاء على هذه

العبارة بعنوان الرواية غير تام؛ فإنَّ محمد بن أحمد بن يحيى قال النجاشي في حقه:

كان ثقه في الحديث إلَّا أنَّ أصحابنا قالوا كان يروي عن بعض الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ<sup>(١)</sup>.

### القرآن الدالُّ على أنها فتواه ورأيه

١- إنَّ هذه المقطوعة كانت برأي ومنظر من الشيخ المفید والسيد المرتضى وابن إدريس والمحقق في النافع وكاشف الرموز، فالسؤال أنَّهم لم لم يعتمدوا عليها ولم يستندوا إليها؟

فهل من الممكن أن يكون عندهم بعنوان الرواية ومع ذلك لم يتعرضوا لها؟

وبعبارة أخرى: إذا كانت المقطوعة رواية عندهم فلا أقلَّ كان اللازم أن يذكروها ويصرِّحوا بعدم الاعتماد عليها أو لزوم الإعراض عنها، مع أنَّا نرى عدم تعرِّضهم لهذه المقطوعة، فهذا يقوى كونها فتوى له ولا أقلَّ من الشكَّ في كونها رواية.

٢- إنَّ الروايات النافية المطلقة كانت بصدق بيان جميع الخصوصيات ونَدَعَى أنَّها لم تكن في حد الإطلاق فحسب، بل هي أقوى من الإطلاق وتكون بمثابة المتصرِّحة بعدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، فإنَّ السائل حينما كان يسأل عنهم السلام: ما لهنَّ من

١- رجال النجاشي: ٣٤٨، رقم ٩٣٩.

الميراث وكان الإمام بصدق بيان جميع الخصوصيات ولم يتفوه بالفرق بين ذات الولد وغيرها، يظهر أن الفرق غير صحيح جدًا.

وبعبارة أخرى الروايات تدل على عدم الفرق من جهة الإطلاق المقامي وهو أقوى من الإطلاق اللغطي، فتدبر.

فكيف يتصور أن الإمام عليه السلام يذكر حكم الطوب والخشب والقصب ولكن لم يذكر الفرق بين ذات الولد وغيرها.

٣- إن الرواية الخامسة من الروايات السبعة عشر (صحيحه الفضلاء الخمسة) التي راواها ابن أبي عمير عن ابن اذينه صريحة في عدم الفرق بين وجود الولد وعدمه، فإن الإمام يصرح فيها بأنها تعطى رباعها أو ثمنها، والرابع في فرض عدم وجود الولد للميت والثمن في فرض وجوده.

ولا يخفى أن التفصيل في المقام فيما إذا كانت المرأة ذات ولد من الميت ووجود الفرق بينه وبين وجود الولد للميت واضح، فيمكن أن يكون للميت ولد من زوجه أخرى صارت مطلقة ولكن بعد التزويج بأمرأه أخرى لم يكن له منها ولد، ومع وجود الفرق بينهما في نفس الأمر لكن الظاهر اتحادهما في الرواية بمعنى وجود الولد للميت من هذه المرأة المتوفى عنها زوجها، فتدبر جدًا.

وبالتالي: كيف يمكن لابن اذينه أنه نقل عن الفضلاء الخمسة من أحدهما عليهما السلام كلامًا دالًا على عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها، ثم

يذكر ثانياً وجود الفرق بينهما، وهل هذا كاشف عن كون الثاني ليس روایه بل هي فتواه ورأيه.

٤- يستفاد من كلمات الرواية في هذه الروايات أن عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها كان أمراً مسلماً عندهم، كما أنه يستفاد من بعض الروايات أن حرمان الزوجة من العقار كان مفروضاً واضحاً عندهم، مما ذكره ابن أبي يعفور من أن الرجل يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك يعني من العقار شيئاً.

٥- ما مرّ من (١) من آنه بعد التتبع في ما ذكره ابن اذينه نرى آنه في كثير من الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام مع الواسطه حتى في بعض الموارد يذكر عن الإمام عليه السلام بالوسائل المتعددة، فهذا يوجب ظناً قوياً لنا في أن المقطوع به ليست كلاماً من الإمام، وأيضاً لم تكن منقوله عن أحد من أصحابه عليه السلام.

فالنتيجه: القرائن الدالله على كونها رأيه وفتواه قويه جداً، ونحن لا نحتاج إلى هذه القرائن، بل يكفي عدم إثبات كونها كلاماً من المعصوم عليه السلام فلا يمكن الاعتماد عليها.

المطلب الثاني: وجود الإشكالات فيها من حيث الدلاله مع فرض كونها كلاماً من الإمام عليه السلام:

الأول: إذا بنينا على كونها كلاماً من الإمام عليه السلام وجعلناها شاهداً على الجمع بين الروايات النافيه والروايات العامه المثبتة فيلزم من ذلك إخراج مورد بعض الروايات منها، وهذا قبيح جداً.

توضيح ذلك: أن عبيد بن زراره والفضل أبي العباس قالا: قلنا لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل تزوج امرأه ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شىء.

ففى هذه الروايه من جهه أنه صرّح عليه السلام بنصف الصداق، نفهم عدم وجود ولد للميت، فلو حملنا هذه الروايه - بقرينه مقطوعه ابن اذينه - على ما إذا لم يكن لها ولد للزم إخراج مورد الروايه، وهذا قبيح.

وهذا الإشكال متين لا يمكن دفعه.

الثانى: أن حمل الروايات النافيه على ما إذا لم يكن لها ولد، حمل على الفرد النادر فإن الغالب وجود الولد لها منه.

وقد اجيب عنه بوجوه:

أولاً: بأنه ليس نادراً، بل كثيراً ما لا يكون للزوجة ولد من زوجها المتوفى.

وفساده واضح ولعله من سهو قلمه الشريف.

ثانياً: إن هذا الحكم حيث إنه على خلاف القاعده والأصل

والروايات الدالّة عليه بحكم التعليل الوارد فيها تناسب مع غير ذات الولد<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواب لا يرتبط بالإشكال أصلًا، مضافاً إلى أنّ الحكمه لو لم تكن أنساب مع كونها ذات ولد لما كان ظاهراً في غير ذات الولد، بل من هذه الجهة عام، وقد صرّح صاحب مفتاح الكرامه بأنّ نسبة الحكمه إليهما سواء وإن كان بالنسبة إلى غير ذات الولد أقوى<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ورد التفصيل في الروايات بين قيمه البناء وعین التربه.

وهذا الجواب أيضاً غير مرتبط بالإشكال كما هو واضح.

رابعاً: عدم مرکوزيّه العمل به في ذات الولد حتى من قبل أصحاب الأئمّه عليهم السلام، بمعنى أنّ ارتکاز أصحاب الأئمّه عليهم السلام عدم حرمان الزوجه إذا كان لها ولد.

وفيه: كيف يعتمد على هذا الارتکاز، وكيف يدعى مع أنّ الأصحاب نقلوا هذه الروايات المستفيضه غير المفصله بين ذات الولد وغيرها.

ثم قال: فلا يلزم من اختصاصه بخصوص الزوجه غير ذات الولد تخصيص عمومات أو مطلقات واضحة عامة البلوي بموارد نادره ليكون مستهجنأً أو غير محتمل، بل على العكس من ذلك باعتبار

١- ميراث الزوجه من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ٢٨.

٢- مفتاح الكرامه ٨: ١٩١. (ط. القديمه)

غموض أصل مفاد هذه الروايات وكونه على خلاف الأصل والقاعدہ وظواهر القرآن والأحادیث والشهرہ وعمل المتشّرّعه.

أقول: لا-شك في وضوح الإطلاق في الأخبار والروايات النافیه وادعاء الغموض فيها غير صحيح جدًا، كما أنّ مخالفه الأصل والقاعدہ غير واضحه جدًا، فأى أصل أو قاعدہ يدلّ على إرثها من جميع الترکه!!! وأماماً ظواهر القرآن فقد مّر الجواب عنها، كما أنّ النسبة إلى الشهرہ قد مّر بطلانها، وكذلك عمل المتشّرّعه.

وبالتيجه هذه الوجوه للجواب عن الإشكال لا- يمكن الاتكال عليها، وعليه فالجواب الصحيح أن يقال: إنّ المستهجن هو تخصیصات متعدّده متکرّره، وأمّا التخصیص إذا كان واحداً ولكن الأفراد التي تخرج عن دائرة العام كانت كثیره لم يكن مستهجنناً، فإذا قال: اعتنق رقبه، ثم قال: لا تعتنق الرقبة الكافرہ، فيصحّ التقييد ولو كان أفراد المؤمن بين الرقبات قليلاً.

الثالث: إنّ ما ذكره ابن اذينه إنّما هو بالنسبة إلى الرابع، فإنه قال:

في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع، والاعتماد عليه موجب لعدم حرمان الزوجة عن الرابع وحرمانها عن سائر الأرضي، وهذا مما لم يقل به أحد.

وقد اجيب عنه:

بأنّ الرابع هي القدر المتيقّن من الحكم

بحرمان الزوجة من إرث الأرض بحيث لا يتحمل فقهياً ولا عرفاً- وبحسب لسان الروايات ومتاسبه التعليل الوارد فيها- اختصاص الحرمان بغير الربع من الأراضي فتكون الصحيحه داله على عدم حرمان الزوجة من إرث سائر الأراضي غير الربع بطريق أولى [\(١\)](#).

وهذا الجواب متين جدّاً، ونضيف إليه أنّ هذا الإشكال يصحّ على القول المشهور، وأمّا بناءً على ما ذهب إليه المفید فلا يرد كما هو و اوضح.

### **الدليل الثاني للتفصيل: انقلاب النسبة**

وقد يستدلّ للتفصيل مع قطع النظر عن مقطوعه ابن اذينه، عن طريق انقلاب النسبة في المقام.

وتوضيح ذلك: أنّ النسبة بين الطائفه الاولى والطائفه الثانية هي العموم من وجهه، بمعنى أنّ الروايات الداله على حرمان الزوجة من العقار مبانيه مع الروايات الداله المصرّحه بإرثها من كلّ شيء، ولكن من جهة وجود الإجماع على حرمان غير ذات الولد، تخصّص الثانية وبعد التخصيص تقلب النسبة بين الاولى والثانية إلى العموم والخصوص المطلق، بمعنى أنّ الثانية أخصّ مطلقاً من الاولى فتخصّص الاولى بها والنتيجه هي الحرمان في غير ذات الولد وعدم

١- ميراث الزوجة من العقار، مجلّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ٢٩.

الحرمان في ذات الولد:

قال السيد محمد آل بحر العلوم:

ربما يتوهم في المقام، بل قد توهّمـه بعض المعاصرـين، تخصيص المطلقات بغـير ذات الـولد مع قطعـ النظر عن مقطـوعـه ابنـ اذـينـهـ بـدعـوىـ اقتـضـاءـ التـرتـيبـ فـيـ عـلاـجـ الأـخـبـارـ المـتـعـارـضـهـ وـذـلـكـ بـتـقـرـيـبـ أـنـ الأـخـبـارـ الـآـمـرـهـ بـإـرـثـهـاـ مـطـلـقاـ مـنـ كـلـ شـىـءـ مـخـصـصـهـ أـوـلـماـ بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـرـمـانـ غـيرـ ذاتـ الـولـدـ،ـ الـخـارـجـهـ بـهـ عـنـ عـومـهـاـ،ـ وـبـعـدـهـ تـنـقـلـبـ النـسـبـهـ وـتـكـونـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـطـلـقـاتـ الـنـافـيهـ لـلـإـرـثـ نـسـبـهـ الـعـامـ وـالـخـاصـ الـمـطـلـقـ فـتـخـصـصـ تـلـكـ الـمـطـلـقـاتـ بـهـاـ،ـ وـهـوـ الـمـنـتـجـ لـلـتـفـصـيلـ بـعـدـ الـحـمـلـ عـلـيـهـ[\(١\)](#).

وفيه:

أـوـلـماـ الـظـاهـرـ أـنـ النـسـبـهـ بـيـنـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـهـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ الـإـجـمـاعـ،ـ تـكـونـ عـومـاـ وـخـصـوصـاـ مـطـلـقاـ؛ـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـأـولـىـ خـاصـ وـالـثـانـيـهـ عـامـ،ـ وـلـيـسـ النـسـبـهـ تـبـاـيـنـاـ أـوـ مـنـ وـجـهـ حـتـىـ تـنـقـلـبـ بـعـدـ جـريـانـ الـإـجـمـاعـ.

وـلـاـ يـنـقـضـيـ تعـجـبـيـ كـيـفـ غـفـلـ الـقـوـمـ عـنـ هـذـاـ الـمـطـلـقـ وـلـمـ يـنـفـطـنـواـ فـيـ الـجـوابـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـهـهـ.ـ وـيـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ الشـيـخـ الطـوـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ

الاستبصار<sup>(١)</sup> في مقام التوجيه بالنسبة إلى الطائفه الثانيه ذكر وجهين:

الأول: الحمل على التقيّه.

الثاني: التخصيص بالطائفه الاولى.

وهذا لا يصح إلا إذا قلنا بأنّ النسبة بينهما من قبيل العموم والخصوص مطلقاً.

ثانياً: التحقيق بطلان انقلاب النسبة كبروياً، ولللازم ملاحظه ظهور كل دليل مع دليل آخر، بحيث لو كان الدليل الأول عاماً ثم جاء المخصص الأول والمخصص الثاني لوجب ملاحظه كل مخصص مع العام، مع قطع النظر عن التخصيص.

وبعبارة اخري: العام بعد التخصيص يكون ظهوره في العموم باقياً، وهذا الظهور هو الملاك في النسبة.

نعم، ذهب بعض أصحاب البلغه إلى قبول الكبرى وعدم انطباقها في المقام، فقالوا:

إنّ انقلاب النسبة أمرٌ صحيح في المختصّ المتصل ولكن لا يجري في المنفصل، وما نحن فيه يكون المختصّ هو الإجماع وهو ليس بمتّصل كما هو واضح<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما ذكره البلغه وتبّعه الشيخ محمد تقى البروجردى في

١- الاستبصار ٤: ١٥٥.

٢- بلغه الفقيه ٣: ١٠١.

النخبة<sup>(١)</sup> من عدم وجود إجماع على حرمان غير ذات الولد. نعم، هذا هو المتيقن في المقام بناءً على الحرمان، ولكن بين كون شيء متيقناً وبين دلالة الدليل وإقامه الدليل عليه فرقٌ واضح.

ونلاحظ فيه أنَّ في انقلاب النسبة لا يلزم وجود الدليل الثالث، بل اللازم وجود شئ ثالث موجب للتصرف في الدليل الأول والثانٰ، فلا فرق بين الإجماع على هذا المقدار من الحرمان وبين كونه قدرًا متيقناً.

رابعاً: ما ذكره السيد المحقق الحكيم قدس سره من أنَّ الإجماع مدركى لا يكون حجّه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: مرّ مِنَا مِرَاراً أنَّ كون الإجماع مدركياً لا يضر بحجّيته.

خامساً: ما ذكره السيد المحقق الحكيم قدس سره أيضاً

من أنه بعد تسليم الكبرى لا تنقلب النسبة في المقام إلى العموم والخصوص المطلق، بل تنقلب إلى عموم وخصوص من وجه؛ وذلك أنَّ الأخبار المورثة تصير بعد التخصيص بالإجماع عاماً من جهة عدم وجود الفرق بين العقار وغيرها، وخاصةً من جهة اختصاص الحرمان بغير ذات الولد، كما أنَّ الأخبار النافيه الدالله على الحرمان خاصَّ من جهة الحرمان عن خصوص العقار وعام من

١- نخبة الأفكار: ١٦.

٢- رساله في حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ١٩٩.

جهه عدم وجود الفرق بين ذات الولد وغيرها، فالنسبة بينهما بعد الانقلاب عموماً وخصوصاً من وجه [\(١\)](#).

وفيه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ النسبة من أول الأمر كانت عموماً وخصوصاً مطلقاً.

سادساً: ما ذكره أيضاً السيد المحقق الحكيم قدس سره

من أنا لو سلمنا انقلاب النسبة وأيضاً سلمنا أنّ النسبة تنقلب إلى عموم وخصوصاً مطلقاً، ولكن نقول: هذا الخاص المطلق لم يكن صالحًا للتخصيص العام في المقام وإن كان الخاص فيسائر الموارد يكون مقدماً على العام [\(٢\)](#).

توضيح ذلك: أنّه بعد التخصيص بالإجماع تكون الأخبار المورثة دالّة على إرثها من الجميع إذا كانت ذات ولد، والإجماع دالّ على حرمانها إذا كانت غير ذات ولد، فأيّ مورد يبقى للأدلة النافيه؟

ويرد عليه: أنّ مدلول الأخبار النافيه إنما هو بالنسبة إلى خصوص العقار، وهذا المدلول غير موجود في كلّ واحد من الإجماع والأخبار المورثة، فهذا الإشكال من السيد الحكيم عجيب جداً.

فتبيّن من مجتمع ذلك أنّ طريق انقلاب النسبة لإثبات التفصيل بين ذات الولد وغيرها، غير تامّ أيضاً كبطلان الطريق الأول، وببناءً

١- رساله في حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ٢٠٠.

٢- رساله في حرمان الزوجه من بعض الإرث؛ مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٣: ٢٠١.

على ذلك لا وجه للتفصيل، وما ذهب إليه جمّع من القدماء من عدم التفصيل حقيق بالاعتماد.

وبالتالي فقول المشهور من حرمان الزوج مطلقاً سواء كانت ذات ولد أم لم تكن، قوى جداً ومطابق للتحقيق وموافق للأدلة الموجودة والروايات المعتبرة ولا بأس هنا بذكر مؤيد لهذا القول، وهو: أن بعض الروايات يدل على أن الحسن بن علي عليهما السلام أوصى إلى أخيه الحسين بن علي عليهما السلام بأن يدفنه مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد ذكر المجلسى ...<sup>(١)</sup> وأن تدفني مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإنّي أحق به وببيته ممن أدخل بيته بغير إذنه ولا كتاب جاءهم من بعده قال الله فيما أنزله على نبئه صلى الله عليه وآله في كتابه: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup> فوالله ما أذن لهم في الدخول عليه في حياته بغير إذنه ولا جاءهم الإذن في ذلك من بعد وفاته ونحن مأذونون في التصرف فيما ورثناه من بعده.

وأيضاً روى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

إن الحسين بن علي عليهما السلام أراد أن يدفن الحسن بن علي عليهما السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع جمعاً فقال رجل سمع الحسن بن علي عليهما السلام يقول: قولوا للحسين أن لا يهرق في دمًا لو لا ذلك ما انتهى الحسين عليه السلام حتى

١- بحار الأنوار ٤٤: ١٥١.

٢- سورة الأحزاب: ٥٣.

يدفنه مع رسول الله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

وهاتان الروايتان تشعران أو تدللان على عدم ارث الزوجة من العقار وعدم حق عائشه في بيت النبي صلى الله عليه و آله وإنما فيما كان لهذه الوصيّه مجال ولما كان لازماً لعائشه أن ترکب البغل وتتجىء إلى المسجد لتمنع من الدفن بل مجرد أن تعلن عدم رضايتها للدفن كان كافياً في ذلك وبعبارة أخرى مع وضوح بطلان ما ذكره العامه من أنّ الانبياء لا يورثون وإنما ما تركوه صدقة و يجعله الحديث الذي نقلوه في هذا الأمر، إنّ هذه الوصيّه تدلّ على عدم إرث زوجات النبي عنه صلى الله عليه و آله ولم تكن البيوت ملكاً لأحد يهمن في زمان حياته صلى الله عليه و آله فإنه لم يملك زوجاته بيوت سكناهن بل أسكنهن فيها فحسب وما نقل من عائشه عندما جيء بجنازه الإمام الحسن عليه السلام من قولها: نحرا ولدكم عن بيتي ولا تدخلوا بيتي من لا أحبّ، ليس ب صحيح. اللهم إلّا أن يراد من البيت، بيت السكنى ونقول بأنّ مدفن النبي صلى الله عليه و آله هو بيت سكنا عائشه ولكن لم يقبله المحققون في التاريخ وصرّحوا بأنّ مدفن النبي صلى الله عليه و آله إنما هو بيت فاطمه عليها السلام.

نعم، قد ورد في بعض الروايات أنّ النبي صلى الله عليه و آله حينما قال لعلى عليه السلام يا على بيتي قبرى، فقالت عائشه واعتراضه: يا رسول الله صلى الله عليه و آله فأين

أسكن؟ فأجاب النبي صلى الله عليه و آله:

أَسْكَنِي أَنْتَ بَيْتًا مِنَ الْبَيْوَتِ وَهِيَ بَيْتِي لَيْسَ لَكَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا مَا لَغَيْرِكَ فَقَرَى فِي بَيْتِكَ وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَلَا  
تَقَاتِلِي مُولَّاكَ وَوَلِيَّكَ ظَالِمَهُ شَاقَهُ وَإِنَّكَ لِفَاعِلِه...<sup>(١)</sup>

فيستفاد من هذه الرواية أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ حَقَّ السُّكُنِ لِزَوْجَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ سَيِّمَا مَعَ الْالْتِفَاتِ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ مِنْ  
عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ بَيْوَهُنَّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْكَلَامِ خَطَابًا لِعَائِشَهُ بَأَنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا لَغَيْرِكَ، فَالْمَرْادُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ حَقُّ  
الْسُّكُنِ لَا الْمُلْكِيَّهُ وَالْتَّمْلِكُ فَتَدَبَّرْ.

وَكَيْفَ كَانَ: فَالْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقَضِيَّهِ فِي الْمَقَامِ غَيْرُ تَامٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَى حَدِّ التَّأْيِيدِ فَقَطُّ، فَتَأْمَلْ.

وَبَعْدِ إِثْبَاتِ قَوْلِ الْمَشْهُورِ نَشِيرُ إِلَى بَعْضِ الإِشْكَالَاتِ الْوَارِدَهُ فِي الْمَقَامِ:

### الإشكال الأول: الإشكال الثبوتي في المقام

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ مِنَ الْمُعَاصرِينَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِمَذَهَبِ الْمَشْهُورِ قدْ أَوْرَدَ إِشْكَالًا ثَبُوتِيًّا فِي الْمَقَامِ وَاعْتَقَدَ بِلَزْوَمِ صِرْفِ  
الرَّوَايَاتِ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعْنَى آخَرَ، إِمَّا بِحَمْلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

السيد المرتضى (عليه السلام) من الحرمان من عين الربعاء خاصّه لا-. من قيمتها ولا الحرمان من سائر الأشياء، أو حملها على ما يطبّقه عليه إمام العصر عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجَهُ الشَّرِيفُ؛ وذلك بتأييد ما ورد في ضمن هذه الروايات من آنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَلَّيْنَاهُمْ ضَرَبُنَاهُمْ بالسوط.

وتوضيح كلامه في ضمن ست نقاط:

الأولى: آنَّ الروايات الواردة في الحرمان صادرة جميـعاً عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام باستثناء روايه واحده ذكرها ابن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام، ولا- عين ولا أثر لهاـذا الحكم في الروايات الواردة عن النبي صلـى الله عليه وآلـه وأمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده إلى زمانهما، كما آنـه لا أثر له فيما بعدهما.

الثانية: إنـ مسائل الميراث قد صدرت فيها روايات وأحكام كثيرة عن أمير المؤمنين عليه السلام لشـدـه ابتلاء المسلمين بها، مع آنـ القرآن الكريم قد تعرض لمسألة الإرث، بل أـسـسـها الإسلام على نظام عادل صحيح قد خالف فيه ما كان رائجاً في الجاهلية من عدم توريث الزوجات والنساء ولا حتـى أولـا الأرحـامـ، بل كان الإرث للأقوـيـاءـ من عصـبـهـ الرـجـلـ، فجـاءـ الإسلامـ بنـظامـ عـادـلـ جـمـعـ فيه حقـ القرـابـهـ والـسبـبـ والـولـاءـ فـجـعلـ للـوالـدـيـنـ والأـقـرـبـيـنـ نـصـيـباـ وـجـعلـ

أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض ومنع من التوريث على أساس التبني أو العصبه.

الثالثه: في بدايه الأمر قد وقع الانحراف في هذا النظام المهمّ وطلعت مسأله التعصيـب والعـول وهـما من المسـائل التي قد اعـترضـتـ عليها أمـير المؤـمنـين عليهـ السـلام وأـهلـ الـبيـت وأـتـابـاعـهـمـ فـكـانـواـ منـ الـمـنـادـينـ لـإـبطـالـ التـعـصـيـبـ وـالـعـولـ فـىـ الإـرـثـ وـاستـنـكـروـهـ شـدـيدـاـ وـصـدـرـ عـنـهـمـ روـاـيـاتـ متـعـدـدـهـ كـثـيرـهـ فـىـ إـبـطـالـ ذـلـكـ،ـ كـمـاـ أـنـ مـقـتضـىـ التـدـقـيقـ فـىـ الـآـيـاتـ الشـرـيفـهـ إـبـطـالـهـمـاـ أـيـضاـ،ـ فـهـنـالـكـ سـؤـالـ يـطـرـحـ نـفـسـهـ وـهـوـ أـنـهـ مـعـ هـذـاـ الـاـهـتـمـامـ الشـدـيدـ فـىـ أـحـكـامـ الإـرـثـ وـالـدـقـهـ فـىـ بـيـانـهـاـ مـنـ نـاحـيـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـمـعـ وـجـودـ الـابـلـاءـ الشـدـيدـ بـمـسـأـلـهـ الإـرـثـ،ـ كـيـفـ لـاـ يـذـكـرـ الـحـرـمـانـ فـىـ كـلـمـاتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـكـلـمـاتـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ،ـ مـعـ أـنـ الـحـرـمـانـ فـىـ مـسـأـلـهـ العـولـ وـالـتـعـصـيـبـ كـانـ أـقـلـ بـمـرـاتـبـ مـنـ الـحـرـمـانـ فـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ.

الرابـعـهـ:ـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ لـيـسـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ أـوـ إـلـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ كـمـاـ فـىـ الـخـمـسـ فـىـ أـرـبـاحـ الـمـكـاـسـ،ـ لـيـقـالـ بـأـنـهـ قـدـ أـخـرـ بـيـانـهـ إـرـفـاقـاـ مـنـ قـبـلـ الـأـئـمـهـ عـلـيـهـمـ السـلامـ بـالـأـمـهـ،ـ بـلـ هـىـ مـنـ حـقـوقـ النـاسـ وـالـورـثـهـ الـآـخـرـينـ فـإـنـ الزـوـجـهـ إـذـاـ كـانـتـ لـاـ تـرـثـ مـنـ الـأـرـاضـىـ شـيـئـاـ كـانـتـ لـلـآـخـرـينـ مـنـ الـورـثـهـ لـاـ مـحـالـهـ،ـ فـكـيـفـ يـفـرـطـ بـحـقـوقـهـمـ طـيلـهـ تـلـكـ الـمـدـهـ وـفـىـ حـكـومـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ العـادـلـهـ فـلـاـ يـبـيـنـ حـكـمـ اللـهـ وـفـىـ الـوـاقـعـ

تعطى حقوق سائر الورثة للزوجة إلى عهد الصادقين عليهما السلام.

الخامسة: إن الوضع لم يتغير حتى في زمان الصادقين عليهما السلام، مع أن المسألة لم تكن سياسية ليكون فيها موجب للتقيّه.

السادسة: إن التعبير الواقع في ألسنه هذه الروايات والتعليق الوارد فيها بأن ذلك من أجل أن لا تدخل المرأة أحداً على الورثة فيفسد عليهم مواريثهم، مع أنه قد لا يكون معها وارث آخر أصلاً فضلاً عن التغيرات الأخرى من قبيل كونها غير ثابتة فلا يكون لها إلا ما لا يكون ثابتاً، أو ما ورد في بعضها من منها عن إرث السلاح والدواب.

فهذه النقاط والخصوصيات توجب الاستبعاد القوى في أن يكون المقصود من هذه الروايات ما هو ظاهرها الأولى من حرمان الزوجة من إرث العقار والأرضين والدور والقرى والضياع والبساتين كليه إلّا قيمه الأنفاص والخشب والشجر فيها، بل إنما أن يكون المقصود ما ذكره السيد المرتضى من حرمان الزوجة من عين الرباع دون قيمتها، أو يكون النظر فيها إلى حكم خاص سيفقه الإمام المعصوم عليه السلام بعد ظهوره، وقد يشعر به ما ورد في بعض الروايات من أنه إذا ولينا ضررناهم بالسوط فإن أخذوا به وإن ضررناهم بالسيف، ثم قال: قد يطمئن الإنسان بملاحظه مجموعه الجهات أن المراد من هذه الروايات ليس ظاهرها الأولى حرمان الزوجة من العقار.

ثم استدرك في آخر هذا الإيراد وقال:

نعم، حرمانها من عين العقار والبناء في الجملة وفي أرض الدار فحسب بنحو يحفظ فيه حق سائر الورثة كي لا يفسد عليهم إرثهم وفي خصوص ما إذا لم تكن ذات ولد، لعله أمر مسلم من قبل الطائفه، إلّا أن ذلك أيضاً بنحو لا ينافي استحقاقها من القيمه، كما أنه لا ينافي النكبات التي أشرنا إليها لانحفاظ سهمها من الرابع والثمن من جميع التركة وصحّه إعطائهما من العين أيضاً<sup>(١)</sup>.

انتهى كلامه مع ترتيب قليل منا.

ولا يخفى أن هذا البيان وإن كان ناشئاً عن الدقة وفي الواقع دقة عميقه في استنباط الأحكام المبنية على ظواهر الروايات ويتبعه الفقيه بأن اللازم عليه ملاحظه النكبات المؤثره في فهم المراد من الروايات وعدم تسريعه للحمل على الظاهر الأولى.

وبعبارة أخرى: يرجع هذا الطريق إلى ما ذكره جمّع من الأصوليين من لزوم الفحص عن وجود القرین الصارفه عن ظاهر العباره ولكن مع ذلك لنا ملاحظات ست على هذا الإيراد.

**الملاحظه الاولى:** إن النكبات المذكوره ليست إلّامجرد استبعاد كما صرّح به نفسه، وهذا لا يصلح لرفع اليدين عن الظاهر فإنه متوقف

١- ميراث الزوجه من العقار، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ٣٢ - ٣٦.

على الاستحاله الشبوطيه وإثباتها ومع عدمها لا وجہ للتصرّف فی الإثبات كما هو واضح.

**الملحوظه الثانيه:** وجود التهافت فى الصرد والذيل فإن النکات المذکوره تقتضى عدم حرمانها حتّى من عین الربع، فما ذكرتم من عدم وجود هذا الحكم في زمن النبی وأمیر المؤمنین إلى زمان الصادقین عليهم السلام، وأيضاً ما ذكرتم من أنّه حقّ الناس لا حقّ الله وأيضاً سائر النکات تقتضى عدم حرمانها أصلًا. وبالجمله الاستدراک في الذيل ينافي النکات المذکوره، والعجب أنه كيف يصرّح بأنه لا ينافي؟!

**الملحوظه الثالثه:** إنّه قد ذكر بأنّ الروایات الوارده إنّما هي من الصادقین عليهم السلام، وقد ذكر ذلك أيضاً السید المحقق البروجردی قدس سره، وما ذكره بأنّ مسائل المیراث قد صدرت فيها روایات وأحكام كثیره عن الإمام أمیر المؤمنین عليه السلام، فتلاحظ فيه:

أوّلًا: إنّ الروایات الوارده عن الصادقین عليهم السلام في مسألة الإرث كانت أكثر بمراتب من الروایات الوارده عن أمیر المؤمنین عليه السلام حتّى في الموارد التي كانت مورداً للابتلاء كما ورد في أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو كان ذمیماً، فقد ذكر صاحب الوسائل في هذا الباب أربعاً وعشرين حديثاً وتكون تسعه عشر منها من الصادقین واثنتان منها من النبی صلی الله عليه وآلہ وواحدہ منها من أمیر المؤمنین عليه السلام، مع أنّ مسألة إرث

الكافر من المسلم كانت شايعه في ذلك الزمان أيضاً.

وأيضاً بعد المراجعه إلى موسوعه مسند الإمام على بن أبي طالب عليه السلام نجد في الجزء ٢٠ ما يقارب ١٢١ حديثاً وفي الجزء ٢١ ما يقارب ٣٥ حديثاً، وفي الجزء ٢٢ ما يقارب ٢٥ حديثاً، وفي الجزء ٢٥ ما يقارب ١٤٤ حديثاً، والمجموع منه عليه السلام ما يعادل ٣٢٠ حديثاً، مع أن المذكور في كتاب الإرث من وسائل الشيعة ما يقرب إلى ٧٠٠ حديث ليس في بينها أكثر من ٥٠ حديثاً لأمير المؤمنين عليه السلام والباقي من الصادقين عليهم السلام.

وسرّ ذلك ما ذكره أهل التاريخ من منع تدوين الحديث بعد النبي صلى الله عليه وآله إلى زمان يقرب إلى مائتى سنة.

ثانياً: نحن نرى أن أكثر خصوصيات الحجّ والصلوة والصوم قد نقلت عن الصادقين عليهم السلام، فهل يجوز التشكيك فيها، مع أن كثيراً منها كان مورداً لابتلاء الناس سيما في مسائل الحجّ.

الملاحظه الرابعه: ما ذكره في آخر كلامه كما أنه ذكره في الإيراد الثاني الذي سياطي من عدم انحفاظ سهام الزوجه من الربع والثمن في فرض الحرمان، وانحفاظه في فرض عدم الحرمان، وتوضيح ذلك: أنا لو قلنا بحرمان الزوجه من العقار لصار سهم الزوجه منها أقل من الربع أو الثمن، ولو قلنا بعدم حرمانها لكان سهماً مساوياً للربع من جميع ما تركه الزوج أو الثمن.

لكن يرد عليه أن هذا الإشكال يجري في فرض الوصيّه وعدمها أيضًا، فإذا أوصى الزوج بثلث ماله، فطبعاً يقل سهم الزوجة، وإذا لم يوص بذلك فطبعاً لا يقل السهم.

والإنصاف أن هذا المطلب من مثله عجيب جدًا، فتدبر.

**الملاحظه الخامسه:** إن المستفاد من مجموع ما ذكره في الإيراد الأول، إنه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص وإن جهد واجتهد جدًا كثيراً.

**الملاحظه السادسه:** إن التعبير الوارد في أنهم عليهم السلام لو ولوا الناس لضربهم بالسوط إنما هو في جواب من قال بأن الناس لم يقبلوا، ولا-ريب في أن المراد من الناس هو الناس في زمان السائل والمجيب لا في زمن آخر. وبعبارة أخرى لا شك في أن المتيقن من هذا التعبير هو الناس في زمان السائل وإن كان لا ينافي شموله للناس فيسائر الأزمنه.

ولعمرى كيف قال إن هذا التعبير يشعر بأن تطبيق هذا الحكم إنما هو في زمن الإمام الحجّه (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

هذه بعض من الملاحظات الواردة على كلامه، والمتأنّ في كلامه يرى موضع آخر للملاحظه أيضًا ونحن نكتفى بهذا المقدار، والحمد لله.

الإيراد الثاني: ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرین<sup>(١)</sup> وتلخصه في أمور:

الأول: إن النسبة بين الروايات الدالة على الحرمان والآية الشريفه «وَلَهُنَ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّم»<sup>(٢)</sup> ليست في مستوى التخصيص والتقييد، بل من قبيل معارضه الظاهر والأظهر أو الظاهر والصريح، بمعنى أن الزوجة إذا كانت لا ترث من العقار شيئاً فسوف يقل سهمها عن الرابع والثمن للتركة وتقيد ذلك بالرابع والثمن مما ترث منه من التركة لا من كل التركة وإن كان يحفظ عنوان الرابع أو الثمن - إلا أن هذا عندئذ يكون خلاف مقام التحديد، وتعيين السهام بالنسبة والفروض بمعنى أنه يجب اختلال الميزان للفرائض والسهام ويكون أشبه بالألغاز والتعيمه حينئذ وليس باب التقىيد والتخصيص ... وعلى القول بإرثها من قيمة الأرض الذي هو مختار السيد المرتضى لا يلزم اختلال السهام والفرائض وإنما مخالفه ظهور الخطاب في كون السهم بنحو الإشاعه من العين.

وإن شئت قلت: إن روايات حرمان المرأة من العقار صريحة في عدم إرثها من عين الأرض، أما عدم إرثها من قيمتها فهي ظاهرة في ذلك وليس صريحة فيه، والآية الشريفه صريحة في الإرث من

١- ميراث الزوجة من العقار، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٥: ٣٦ - ٣٩.

٢- سوره النساء: ١٢.

القيمة وظاهره فى الإرث من العين فيرفع اليد عن ظهور كلّ من دلالتى الآيه والروايات بصرافه الاخرى.

الثانى: إن التفكيك بين العين والماليه أمر عرفى فى باب الأموال والحقوق، ويشهد له نفس الروايات الدالة على الحرمان فى البناء والطوب والخشب حيث فصلت بين الماليه والعين فى إرث الزوجه منها.

الثالث: إن ذكر إعطاء قيمه البناء إليها فى الروايات ليس فى قبال عدم إعطائهما من قيمه الأرض، بل فى قبال عدم إعطائهما من أعيان اصول العقار، فيمكن إعطائهما من قيمتها، ولهذا جاء ببيان الاستثناء عن عدم إعطائهما من العقار، فليست روايات التفصيل صريحة فى عدم إعطائهما قيمه العقار.

الرابع: تخصيص الآيه أو تقييدها بالروايات يكون مستلزمًا للاختلال فى عنوان الربع أو الثمن، ودفعاً لهذه المخالفه الشديدة العرفية يجعل الآيه بما أنها صريحة، قرينه على التصرف فى الروايات الظاهره من باب التصرف فى الظاهر وحمله على النص كسائر موارد الجمع العرفي ونتيجه الجمع حمل الروايات المانعه على المنع عن خصوص العين فى الأرض، وعليه فتعطى لها قيمه الأرض.

والشاهد لهذا الجمع ما ورد من التعليل بأن ذلك الحكم لأجل أن لا تدخل الزوجه على الورثه من يفسد عليهم مواريثهم فإن ظاهر

هذا التعليل إن مواريشهم نفس المواريث والنسب لا أنه تزداد مواريشهم ويقل ميراثها من الترکه وإنما كان ينبغي أن يقول ليس لها الحق فيها وأنها ميراثهم لا ميراثها و ...

وهذا (التعليق) يناسب حرمانها من العين فقط وإرثها من القيمة في البناء والأرض معاً، فهذا النحو من الجمع الذي صنعه السيد المرتضى متين جداً ومناسب مع التعليل الوارد في أكثر هذه الروايات، فيثبت مذهب السيد المرتضى من حرمان الزوجة من عين العقار دون القيمة إما مطلقاً أو في خصوص غير ذات الولد بناءً على العمل ب الصحيح ابن اذينة. انتهى كلامه مع تغيير يسير متن.

ولنا ملاحظات على هذا الإيراد:

الأولى: كيف تكون الآية الشريفه صريحة في إرث الزوجه من جميع ما تركه الزوج، وهل هذه إلأمكابره؟! وقد مرّ من المناقشه حتى في إطلاق الآيه، فلو سلمنا الإطلاق لكان ظاهره في الإرث من جميع ما تركه الميت لا صريحة، والإنصاف أنّ الآية ظاهره أولاً في العين والقيمه، وثانياً ظاهره في جميع الترکه، وليس في الآية صراحته بالنسبة إلى كلّ واحد من الأمرين، فلا صراحته في الآية لا في العين ولا في القيمه، كما أنه لا صراحته فيها بالنسبة إلى جميع ما تركه الزوج.

وأمام الروايات فلا شك في صراحتها بالنسبة إلى العقار، ومن هذه الجهة تكون مقيده لإطلاق الآيه.

وأمّا بالنسبة إلى العين أو القيمة فلو لم نقل بأنّ دلالة الروايات أقوى من الآية فلا أقلّ نقول من هذه الجهة متساوية، وكلتاهمما في مرتبة الظاهر، ولكن بما أنّ الإطلاق في الروايات بالنسبة إلى العين والقيمة مقام بخلاف الإطلاق في الآية فإنّ لفظي فيقدم الأول على الثاني خصوصاً من جهة التعبير ب شيئاً فإنّ الظاهر القوي منه في الأمور الماليّة هو النفي المطلق بنحو يكون استثناء القيمة منها غير مطابق للفصاحة والبلاغة، ولو قال شخص إنك لا تأخذ شيئاً ثم قال تأخذ قيمة هذا المال لكان ركيكاً في الاستعمال.

وبالجملة: كيف فرق في الروايات بين العين والقيمة وجعل الحرمان بالنسبة إلى العين صريحاً وبالنسبة إلى القيمة ظاهراً، وكيف فرق في الآية بينهما وجعل الإرث بالنسبة إلى القيمة صريحاً وبالنسبة إلى العين ظاهراً، والإنصاف أنه لا وجه ولا توجيه قليلاً لذلك، فتدبر.

الثانية: قد وقع الخلط في كلامه بين أمرين:

الأول: أنّ الآية الشريفه في مقام التحديد والتعيين للسهام والحرمان عن العقار عيناً وقيمةً يوجب التقليل في سهامها عن الربع أو الثمن.

الثاني: ملاحظه الظهور والصراحت في كلّ من الآية والروايات.

ولا يخفى أنه في الأمر الثاني لا دخل للتقليل وعدمه، كما أنه في الأمر الأول لا وجه لتأثير الظهور والصراحت.

وكيف كان فالجواب عن الأمر الأول، أن التقليل لا ينافي كونه في مقام التحديد فإن سهم الزوجة عباره عن الربع أو الثمن بالنسبة إلى ما ينطبق عليه عنوان ما تركه الزوج، فأمّا ما هو هذا المقدار وما هي دائره فلا دلالة في الآية لأنّه بالضرورة تتغير بالنسبة إلى الأفراد وأموالها، كما أنّه يختلف بالنسبة إلى مورد الوصيّه بالثلث وعدمه.

فظهر أنّ التقييد بما عدا العقار ليس منافيًّا لكونه في مقام التحديد، هذا مضافاً إلى أنّه لو سلّمنا كون التقييد منافيًّا فلا شكّ في أنّه بناءً على مذهب المرتضى أيضاً تكون النتيجه هكذا، ومن هذه الجهة لا فرق بين مذهب السيد ومذهب المشهور، فكيف يقول بعدم لزوم الاختلال على قول السيد؟ فتدبر.

الثالثه: ما ذكره من أن التفكيّك بين العين والقيمه عرفي، غير معروف جدًا، بل التفصيل بين العين والماليه في البناء والطوب أمرٌ تعبدى مستفاد من النص ولولاه لا يفهم أحد ذلك.

كما أنّ ما ذكره من أن ذكر إعطاء القيمه من البناء ليس في قبال عدم إعطائهما من قيمه الأرض، بل في قبال عدم إعطائهما من أعيان الاصول غير تام جدًا، فإن التفصيل بين الماليه والعين في الطوب والبناء والخشب يكون قرينه واضحة على عدم التفصيل بين العين والماليه في العقار، وهذا واضح جدًا.

الرابعه: إن الجمع بين الآيه والروايات بحمل الروايات على

خصوص الحرمان من العين دون القيمة ليس جمعاً عرفيّاً لما مِن عدم تفكيرك العرف بين العين والمالية في باب الإرث، والظاهر أنَّ الجمع العرفي هو تقيد الآية بما عدا العقار وذلك لا يوجب الاختلال في السهام كما مِن.

الخامسة: إنَّ ما ذكره في آخر كلامه من أنَّ التعليل بعدم إدخال الزوجة مِنْ يفسد المواريث، ظاهر في أنَّ مواريثيرها نفس مواريثيرهم وجعله شاهداً على الجمع العرفي، بعيد جدًا عن المتفاهم العرفي، كيف هو شاهد على ذلك، مع أنَّ المعلل عباره عن القلَّه والحرمان في خصوص العقار، والتعليق مناسب لحرمانها من العقار عيناً وقيمةً وإلا لو كان التعليل مختصاً بالحرمان من العين لصار لغوياً؛ لأنَّه لو لم تكن الورثة قادرين على إعطاء القيمة لكان النتيجه لا محالة إدخال من يفسد عليهم.

الإيراد الثالث: ما ذكره أيضاً بعض أهل النظر من المعاصرین<sup>(١)</sup> بعنوان الإشكال الثالث على المشهور، وخلاصته ما يلى في ضمن بنود:

- إنَّ جمله من الروايات ظاهره في الحرمان عن العين فقط كصحيحه الفضلاء حيث قال الإمام عليه السلام: إنَّ المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربه دار أو أرض (وأرض)

١- ميراث الزوجة من العقار، مجلَّه فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٤٦: ١١.

إِلَّا أَنْ يَقُومَ الطَّوبُ وَالخَشْبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رِبْعَهَا أَوْ ثُمَّنَهَا<sup>(١)</sup>، وَأَيْضًا رَوَايَهُ الْوَاسْطِيُّ: لَا تَرَثُ امْرَأٌ مَمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَهِ دَارٍ وَلَا أَرْضًا إِلَّا أَنْ يَقُومَ الْبَنَاءُ وَالْجَذْوَعُ وَالخَشْبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَهُ الْبَنَاءِ.

فَأَمَّا التُرْبَهُ فَلَا تَعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تُرَبَّهُ دَارٌ<sup>(٢)</sup>، وَمُثْلَهَا رَوَايَهُ الصَّاغِنُ.

فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ إِضَافَهِ الْمَنْعِ إِلَى تُرَبَّهِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ هُوَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى عَيْنِ الْأَرْضِ وَتَرَابِهَا أَى ذَاتَهَا لَا مَا قَدْ يَتَوَلَّدُ فِيهَا وَعَلَيْهَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَاضَافَيْهِ حَتَّى الْمَالِيَّهُ وَالْقِيمَهُ نَتْيَجَهُ الْإِحْيَاءِ وَالْبَنَاءِ، وَلَهُذَا اسْتَدْرَكَ بِلِسَانِ الْاسْتِنَاءِ الْمَتَّصِلِ، مَعَ أَنَّ الطَّوبَ وَالخَشْبَ لَيْسَا مِنَ الْأَرْضِ، فَكَيْفَ اسْتَنَى مِنْهَا.

وَقَبْلِ التَّعَرُّضِ لِلْبَنَودِ الْأُخْرَى مِنْ كَلَامِهِ نَلَاحِظُ فِي هَذَا الْبَندِ وَنَقُولُ:

إِنَّ أَكْثَرَ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَهُ ظَاهِرَهُ فِي الْحَرْمَانِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقِيمَهُ مَعًا إِنْ لَمْ نَقْلُ بِجَمِيعِهَا، وَالْمَرْاجِعُهُ إِلَى التَّعَابِيرِ الْوَارِدَهُ فِيهَا تَدَلَّلُ بِوْضُوحٍ عَلَى ذَلِكَ.

١- الاستبصار: ٤: ١٥١ ح (٥٧٠) ١، تهذيب الأحكام: ٩: ٢٩٨ ح (١٠٦٤) ٢٤، وسائل الشيعة: ٢٦: ٢٠٨ ح .٥.

٢- الاستبصار: ٤: ١٥٤ ح (٥٨٠) ١١، تهذيب الأحكام: ٩: ٣٠١ ح (١٠٧٧) ٣٧، وسائل الشيعة: ٢٦: ٢١١ ح ١٥.

وأمّا الاستدلال بإضافه المنع إلى الذات فهذا أيضاً نافع لنا حيث إنّ المنع عن الذات يدلّ على جميع ما يرتبط بالذات من العين والقيمة، وحتّى يشمل ما كان حادثاً فيه كالبناء والزرع.

ومن العجب أنّه حفظه الله قد صرّح في موضع آخر من كلامه إنّ بعض الروايات الدالّة على المنع بظاهرها شامله للبناء أيضاً، فراجع العدد ٤٦ من فقه أهل البيت ص ١٥ سطر ١٥ فإنه قال: خصوصاً ما كان ظاهراً في عدم الإرث حتّى من البناء كما في روايه عبد الملك عن أحدهما عليهما السلام، قال: ليس للنساء من الدور والعقارات شيء.

فلا-Rib في أنّ النهي والمنع عن شيء، شامل لجميع ما يرتبط به وظاهر في الحرمان المطلق، وبناءً على ذلك يصحّ الاستثناء المتصل حيث إنّ المستثنى منه هو الحرمان المطلق الذي هو شامل لقيمه الخشب والطوب وغيرهما.

وأمّا ما ذكره لأجل تصحيح الاتصال في الاستثناء، من أنّ المستثنى منه هو مطلق الإضافات حتّى يكون المستثنى هو الإضافات الحاصلة في القيمة والماليّة سواء بالنسبة إلى ذات البناء أو الأرض وما أحدث فيها وعليها، بسبب الإحياء والبناء من الماليّة، فلا يمكن المساعدة عليه، بل هو خارج عن المفهوم العرفي جدّاً، فإنّ العرف يفهم الحرمان المطلق ويستثنى منه قيمة الطوب وغيره.

٢- من المظنو<sup>ن</sup> قويّاً أنّ قيمه الأرض وقتئي<sup>د</sup> كانت تحسب من خلال قيمه البناء والإحياء وأنّ ذات الأرض المجرّدة الحالى<sup>ه</sup> من الإحياء والبناء لم تكن ذات قيمه، بل بناء على أنّ الأرض تملك بالإحياء وأنّ المالك إنما يملك حياتها لا ذات الرقبه، وإنما يكون له حق الاختصاص بها، فتمام ماليه الأرض إنما كانت بماليه البناء عليها والإحياء فيها، فاكتفت الروايات في مقام تحديد سهم الزوجه من ماليه الأرض بذكر قيمه البناء وما على الأرض أو فيها من آثار الإحياء والبناء.

ويرد عليه: أنّ الأرض بحسب الظاهر كانت في السابق ذات قيمه ولكن كانت ذات قيمه قليله يسيره بالنسبة إلى البناء، مضافاً إلى أنه لو لم تكن لها القيمه لما كان وجهاً للتعرّض لها أبداً، بل كان من اللّازم الاقتصار من أول الأمر على البناء والخشب والطوب وأمثالها، فالتعريض لخصوص الأرض في قبال الامور الحادثه فيها دليل على وجود القيمه لها، وأيضاً مضافاً إلى أنّ المالك في الإرث لا يكون بحسب ثبوت القيمه والماليه، بل يمكن تحقّق الانتفاع العقلائي أو الشخصي من شيء من دون وجود قيمه له.

وأمّا ما ذكره من أنّ المالك يملك بالإحياء حياتها لا ذات الرقبه، بل يكون له حق الاختصاص بها، فمضافاً إلى مخالفته لظواهر الأدلة، نقول: إنّه لا ملزمه بين ثبوت حق الاختصاص للمالك وبين كون تمام

المالـيـه مـتـقـوـماً بـمـالـيـه الـبـنـاء وـالـإـحـيـاء، فـيمـكـن تـصـوـر وـجـود مـالـيـه لـلـأـرـض مـع قـطـع النـظـر عـن مـالـيـه الـبـنـاء، وـلا يـنـافـي هـذـا مـع وـجـود حـقـ الاختـصـاص، كـما أـنـه لـا مـلـازـمـه بـيـن ثـبـوت الـمـلـكـيـه لـنـفـس الـأـرـض وـبـيـن كـون مـالـيـته مـوـجـودـه مـع قـطـع النـظـر عـن مـالـيـه الـبـنـاء.

وـالـحاـصـل: أـنـ مـالـيـه الـأـرـض غـير مـرـتبـه بـمـسـأـله حـقـ الاختـصـاص لـلـأـرـض وـالـمـلـكـيـه لـهـا، كـما أـنـ وـجـود حـقـ الاختـصـاص لـا دـلـيلـه عـلـى كـون مـالـيـه الـأـرـض مـنـدـكـه فـى مـالـيـه الـبـنـاء، وـهـذـا وـاضـح جـدـاً.

هـذـا كـلـه مـضـافـاً إـلـى أـنـه لـو قـلـنا بـكـون الـمـالـك لـه حـقـ الاختـصـاص لـقـلـنا بـأـنـه لـا فـرقـ مـنـ هـذـه الجـهـه بـيـن الـزـوـجـه وـسـائـر الـورـثـه، مـع أـنـ الروـاـيـات تـنـادـي بـأـعـلـى صـوـتها بـإـارـث الـورـثـه مـنـ نـفـس الـعـقـارـ، فـتـدـبـرـ.

وـأـمـيـا مـا ذـكـرـه فـى آخـر هـذـه العـبـارـه مـن أـنـ الروـاـيـات اـكـفـتـ فـى مـقـام تـحـديـد سـهـمـ الـزـوـجـه مـنـ مـالـيـه الـأـرـض بـذـكـر قـيمـه الـبـنـاء وـمـا عـلـى الـأـرـضـ، فـخـلـافـ الـظـاهـرـ جـدـاً، وـنـحـنـ نـدـعـى عـدـم تـعـرـضـ فـى الروـاـيـات بـالـنـسـبـه إـلـى قـيمـه الـأـرـضـ فـضـلـاً عـن جـعلـها فـى ضـمـنـ قـيمـه الـبـنـاءـ، وـلـاـ. يـقـالـ هـذـا إـنـمـا يـكـونـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ وـلـاـ. يـحـتـاجـ إـلـى التـعـرـضـ، لـأـنـا نـقـولـ مـضـافـاً إـلـى عـدـمـ كـونـهـ فـى الـخـارـجـ هـكـذاـ، لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـكـانـ اللـازـمـ عـلـى الإـمـامـ التـتـبـهـ إـلـيـهـ مـنـ جـهـهـ أـنـهـ فـى مـقـامـ بـيـانـ السـهـامـ وـالـنـصـيبـ.

٣- التـعبـيرـ بـإـاعـطـائـهـ مـنـ قـيمـهـ الـبـنـاءـ وـالـطـوبـ وـالـخـشـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ

يمكن أن يكون المقصود منه عرفاً التفكيك بين العين والماليه وأن الزوجه لا ترث من الأصل أى العين وترث من الفرع أى الماليه والقيمه، والمراد من الأصل والفرع في الروايات أيضاً هكذا.

وهذا المطلب عجيب جداً، المستفاد بوضوح من الروايات أن المراد من الأصل هو الأرض ومن الفرع هو البناء والطوب، وقد مرّ مني مراراً أن التفكيك بين العين والماليه ليس أمراً عرفياً واضحاً، بل هو تعييد يحتاج إلى البيان بخلاف التفكيك بين الأصل والفرع، فهذا واضح عند العرف، فالأصل هو الأرض والفرع هو البناء وما احدث فيها.

وأعجب من ذلك ما ذكره في سطر آخر من حمل ما ورد في روايه الأحوال أى: يعني من البناء الدور. على كون قيمه الدور مشتمله على قيمه الأرض وماليتها.

ويلا للعجب كيف صرّح قريباً من أن الأرض المجزده الخاليه من البناء، لم تكون ذات قيمه وهنا يصرّح بأنّ قيمه الأرض داخله في قيمه البناء.

وكيف كان، من أىّ تعبير في روايه الأحوال يستفاد اندكاك قيمه الأرض في قيمه الدور والبناء؟!!

وعليه فما ذكره السيد البروجردي رحمه الله من أن روايه الأحوال مبعده لكلام السيد المرتضى حيث قابل فيها بين عدم الإرث من العقار،

وبين الإرث من قيمه البناء والشجر ونحو ذلك، فلو كانت ترث من القيمة مطلقاً لما كان للتقابل معنى<sup>(١)</sup>. تام جدّاً، مطابق للظاهر العرفي منها، وتفسير البناء بالدور بما هي دور لا تدلّ على اشتتمالها على قيمه الأرض.

٤- التعبير بالإعطاء رباعها أو ثمنها دالٌ على كون الإمام عليه السلام في هذه الروايات في مقام التقسيم والإفراز لحقوق الورثة، وظاهر في أنَّ حَقَّهَا من التركـهـ - الرابع أو الثمن - لا يعطى من عين الأرض والعقار، بل يعطى لها من سائر التركـهـ، ومثل هذا بيان عرفي فإنَّه إذا قال الأب لأبنائه مثلاً هذا البيت لكم إلأآن فلا نـاـ لا تعطوه الغرفـهـ الفلاحـيـهـ فإنه لا يعني حرمانها من أصل الاستحقاق بل يعطى حَقَّهـا من سائر الغرفـهـ.

ويرد عليه:

أوَّلـاـ: كيف يكون التعبير بالإعطاء ظاهراً في عدم إعطائهم من العين وكونه في مقام التقسيم والإفراز لا يكون دليلاً وقرنه على ذلك؟؟

ثانيـاـ: وجود الفرق بين المثال والممثل؛ ففي مثال الأب قد صرـحـ الأـبـ بـكـونـ الـبـيـتـ جـمـيـعـهـ لـأـبـنـائـهـ لكنـ فيـ مقـامـ الإـعـطاـءـ يـحدـدـ أحدـ

١- تقريرات ثلاثة: ١٠٧.

أبنائه، ولكن في المقام لا تصريح بكون الزوجة متساوية مع سائر الورثة حتى يُقال إنَّ التعبير بإعطائهما قرينه على عدم الإعطاء من العين فقط.

٥- الظاهر من التعليل الوارد بشأن هذا الحكم في جمله من الروايات ك الصحيح محمد بن مسلم: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربها، قال: وإنما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدنه على أهل المواريث مواريثهم، فإنَّ عَلَهِ الْإِفْسَادُ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ إِرْثِهَا مِنْ الْعَيْنِ دُونَ الْمَالِيَّةِ، وَلِهَذَا جَعَلَ هَذَا التَّعْلِيلَ فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ الْمُعَلَّمَةَ تَعْلِيَّاً لِإِرْثِهَا مِنْ قِيمَهُ الْبَنَاءِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ التَّعْلِيلِ احْفَاظُ نَسْبَهِ الْمَوَارِيثِ لَهُمْ وَلَهَا بِلْحَاظِ أَصْلِ السَّهَامِ لَا تَغْيِيرُهَا.

ويرد عليه:

أولاً: لا يستفاد من التعليل أنَّ عَلَهِ الْإِفْسَادُ نَاسِيَّهُ مِنْ إِرْثِ الْعَيْنِ فَقَطُّ، بل التعليل صادق بالنسبة إلى مجموع العين والقيمة، مضافاً إلى عدم كونه عَلَهِ بَلْ تَكُونُ حَكْمَهُ، وَمَضَافًا إِلَى وُجُودِ الْعَلَهِ الْآخَرِيِّ كَعَدْمِ كُونِهَا نَسْبًا تَرْثَتْ بِهِ.

ثانياً: ظاهر الروايات أنَّ المعلَّمَةَ إِنَّمَا هُوَ خَصْوَصُ الْحَرْمَانَ عَنِ الْعَقَارِ وَلَوْ كَانَ ظَاهِرُ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ عَبَارَهُ عَنْ قِيمَهُ الْبَنَاءِ، لَكَانَ الْلَّازِمُ صِرْفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا وَإِرْجَاعُهَا إِلَى الْحَرْمَانِ عَنِ الْعَقَارِ. وَكَيْفَ

كان لا معنى للتعليق بالنسبة إلى الإرث من نفس قيمة البناء.

ثالثاً: قد مرّ مراراً أن القول بكون ظاهر التعليل، انحفاظ نسبة المواريث لهم ولها بلحاظ أصل النسبة؛ ليس ب صحيح ولا دخل للتعليق في ذلك، وهذا واضح.

٦- إن ذكر بعنوان الحاصل للمطالب أن مجرد سكوت الروايات عن التصریح بإعطائهما من قيمة الأرض لا ينبغي أن يجعل دليلاً على حرمانها من الأرض عيناً وقيمةً، بل بالقرائن المذکوره الأربع، وهي:

أ- ظهور الاستثناء في الاتصال.

ب- ظهور التأكيد في بعض الروايات بعدم الإعطاء من تربة الأرض، في النظر إلى العين دون المالية.

ج- ظهور التعبير بإعطائهما من قيمة البناء، في إعطاء قيمة البناء والدور بما هي دور قائمته وباقيه على الأرض وهي التي هي قيمة الأرض في تلك الأيام.

د- ظهور التعليل في إراده حفظ عين العقار لهم لا أكثر.

ثم استنتج أن هذه القرائن إن لم توجب ظهور الروايات المفصّله في أن المراد حفظ عين الدور والعقار لسائر الورثه لا حرمان الزوجه من أصل حقّها من الماليه ... فلا أقلّ من أنها مجمله ومحتمله لهذا المعنى قوياً بحيث لا يكون فيها ظهور في أكثر من حرمان الزوجه من عين

العقار لا أكثر، فتبقي القيمة والماليه للدور والمساكن والعقارات بما فيها منفعة نفس الأرض باقيه تحت إطلاق أدله التوريث.

ونلاحظ فيه:

**أولاً:** نحن لا نقبل سكوت الروايات عن إعطاء قيمة الأرض، بل ندعى أنها ظاهره في الحرمان عيناً وقيمه كما مرّ.

**ثانياً:** هذه النتيجه قابله للأخذ إذا اكتفينا على عقار الدور فقط كما ذهب إليه المفید، وأما بناء على مذهب المشهور من عدم الفرق بين الدور والبساتين والمزارع فلا يصح الأخذ بها؛ لأنّه في عقار الدور يمكن تصوير انكاك قيمة الأرض في قيمة البناء، ولكن في أرض الزراعه لا يمكن، بل الزراعه حينما كانت قائمه لها قيمة خاصه بالنسبة إلى الزرع وبعد الحصاد تزيد قيمتها، ومع ذلك قيمة الأرض عند العرف محفوظه في نفسها سواء كان الزرع قائماً أم لا.

**ثالثاً:** قد مر بطلان جميع القرائن الأربعه خصوصاً القرئنه الاولى وأن كلامه إلاليست للاستثناء، بل بمعنى غير.

٧- ثم إن استدركَ قائلاً: نعم، الروايات التي اقتصرت على ذكر أن المرأة لا ترث من العقار أو الأرض شيئاً من دون تفصيل واستثناء لقيمة البناء ونحوه- كما في صحيح زراره ومحمد بن مسلم- ظاهره

إطلاق لفظ الشيء فيها نفي الإرث من الماليه أيضاً<sup>(١)</sup>.

إلا أنه من المطمئن به أن هذه الروايه تقطع نفس الروايات المفضي له- وليس حديثاً مستقلاً لوحده الرواه فيها عن المعصوم- بل لو استظهرنا من روایات التفصیل أن المقصود حرمانها من إرث العین دون الماليه كانت بنفسها فرینه على إراده نفس المعنى من عدم الإرث من الأرض شيئاً، خصوصاً ما كان ظاهراً في عدم الإرث حتى من البناء كما في رواية عبدالملک عن أحدهما عليهما السلام قال:

ليس للنساء من الدور والعقار شيء<sup>(٢)</sup>.

فإنه لا- إشكال في إرثهن من قيمه بناء الدور، فيكون المقصود عدم الإرث من أعيانها، بل إن هذا الظهور لا يمكن أن يقاوم ظهور الكتاب الكريم في حفظ نسبة الرابع والشمن للزوجة- بل تحمل بقريره أقوائیه الظهور- على إراده عدم الإرث شيئاً من عين التربه والعقار فيثبت بالنتيجه مذهب السيد المرتضى، هذا بقطع النظر عن صحيح ابن اذينه وإلا كانت الزوجة ذات الولد ترث من العين أيضاً.

ويرد عليه:

١- «النساء لا- يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»؛ الاستبصار ٤: ١٥٢ ح (٥٧٢)، ٣، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٨ ح ٢٦، وسائل الشيعه ٤: ٢٠٧ ح ٢٦.

٢- الكافي ٧: ١٢٩ ح ٩، الاستبصار ٤: ١٥٢ ح ٧، تهذيب الأحكام ٩: ٢٩٩، وسائل الشيعه ٢٦ ح ٢٠٩ .١٠

أوّلًا: لاـ فرق في المقام بين التقطيع و عدمه؛ فإن لفظه « شيئاً» قرينه واضحه على الحرمان عن العين والقيمه سواء كانت الروايه مقطّعه أم لاـ.

ثانيًا: لو سلّمنا أنّ الروايات المفصّله ظاهره في الحرمان عن العين فقط، لكن كيف تكون قرينه على التصرّف في روایه زراره ومحمد بن مسلم، بل الأمر بالعكس فإنّ ظهور كلمه شيئاً في الحرمان المطلق عن العين والقيمه أقوى من ظهور روايات التفصيل لو قلنا بظهورها في الحرمان عن خصوص العين.

### **كلام المحقق الشعراي**

ثم إن المحقق الشعراي قد رجح كلام السيد المرتضى في بعض الموارد وقال:

أكثر الأراضي خصوصاً في العراق وما والاها كانت من المفتوحة عنوة وكان ملك الناس إياها تبعاً لملك الآثار والحقوق، وعدم الإرث هنا، عدم الإرث من العين، ولا ينافي ثبوت القيمه بدليل آخر.

ثم قال:

وهذا (فتوى المشهور في الحرمان عن العين والقيمه) مسلم في الأرضي المفتوحة عنوة. وأما غيرها فقول السيد أرجح وأولى لأنّه موافق لظاهر القرآن لأنّ مفاد الآية عموم إرث الزوجة

من جميع التركه عيناً ويخصص بمقتضى الروايات، وما شک فى تخصيصه يبقى على العموم ولا تدلّ الروايات على محروميتها من قيمه الأرضى إلابسكت الإمام عن ذكر قيمة الأرض مع ذكره عليه السلام قيمة الآلات. وهذا غير كاف في التخصيص فاعله لم يذكر قيمة الأرض؛ لأنّ أكثر الأرضى خصوصاً ما كان بيد الشيعه في الكوفه ونواحيها من المفتوحه عنوه وكان ملكهم لها حق اختصاص بسبب تملك الآلات، وقيمه الأرضى كانت قيمه حق التصرف في الأرض لقباته من السلطان سين معينه أو غير معينه، وكان تصرفهم في الأرض نظير تصرف المستأجرين لملك المنفعه، فكما أنه إذا مات المستأجر وكان لمنفعته وتصرفه في مورد الإجارة قيمه ورثت منها الزوجة، كذلك حق الاختصاص في الأرض المفتوحة عنوه. وسكته عليه السلام عن ذكر قيمه هذا الحق لا يدلّ على عدم إرثها؛ لأنّه عليه السلام ذكر ما ذكر تمثيلاً ليقاس عليه الباقي<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ فيه:

أوّلًا: الظاهر من كلامه قدس سره أن الصادقين عليهما السلام كانوا يقصدان أرض العراق وما والاها في مسألة الحرمان، مع أنه لو كان كذلك لما كان

١- الواقفي: ١٣: ٧٧٩.

فرق بين الزوجة وسائر الورثه فإن الأرضى المفتوحة عنوه غير قابله للتملك، بل الملكيه متعلقه بحق الاختصاص والبناء والامور الحادثه فيها، وعليه فلا فرق بين الزوجة وسائر الورثه، مع أنّ من المسلم المستفاد القطعى من الأدله إرث سائر الورثه من العقار.

ثانياً: لم يظهر لنا وجه هذا الكلام أنه قدس سره لماذا قال كلام المشهور في المفتوحة عنوه مسلّم، وفي غيرها كلام السيد أرجح، مع أنَّ كلاًّاً منهما (المشهور والسيد) لم يفرقا بين المفتوحة عنوه وغيرها، ولا يصح الفرق في المقام من هذه الجهة.

ثالثاً: أن دلائل الروايات على الحرمان من العين والقيمه ليست بالسكوت، بل بشيء هو كالصرير فإن التعبير بكلمه شيئاً كأنه صريح في الحرمان من العين والقيمه معاً.

فظهر بذلك عدم تماميه ما ذهب إليه الشعراوي، مضافاً إلى أن التعبير الكلى العام كتبه دار أو أرض أو التعبير العام للأرض والعقارات وأيضاً التعبير بالقرى والضياع كلها تدل على أن مقصودهم عليه السلام ليس الأرض المفتوحة عنوه، بل كلامهم على نحو القصبي الحقيقية بالنسبة إلى جميع الأرضى والعقار.

هذا تمام الكلام في المسألة ولها تنبیهات نذكرها في مجال آخر إن شاء الله، وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق في شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٣٠ من الهجره النبويه على مهاجرها آلاف

التحية والثناء، ونسأله تبارك وتعالى أن يجعلنا من العارفين به والمقربين لديه والفائزين في الدنيا والآخرة، ونطلب منه تعالى إعطاء ثواب هذا الجهد العلمي إلى روح الوالد الفقيه المجاهد الذي له على حق عظيم في جميع شؤون الحياة عملاً وعملاً وعلى كثير من الفضلاء والأساتذة في الحوزة العلمية في هذا العصر؛ فإن كثيراً منهم من تلامذته، ونسأله تعالى أن يرفع درجاته ويصعد روحه وأن يجعله في أعلى علائين ويجعلنا حافظين لأمانة سيد المرسلين وحججه الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.



## فهرس المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (٦٤٨ - ٧٢٦)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٣- الإنصار، للسيد علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤- إيضاح الفوائد في شرح القواعد، لفخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (م ٧٧١) المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
- ٥- بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (١٠٣٧ - ١١١٠)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٥ هـ.

- ٦- بلغه الفقيه، محمد بن محمد تقى بحرالعلوم، مكتبه الصادق، طهران، ١٤٠٣ هـ.
- ٧- تاج العروس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطى الزبيدي الحنفى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٨- تفصيل الشریعه فى شرح تحریر الوسیله، کتاب الطهاره، النجاست و أحكامها، لسماحه الفقيه آیه الله العظمى الحاج الشیخ محمد الفاضل اللنکرانی، المطبعه العلمیه، قم، الطبعه الاولی، ١٣٦٨ ش.
- ٩- تقریرات ثلاثة لبحث آیه الله العظمى آقا حسین البروجردی، للشیخ علی بناء الإشتھاردی، مؤسسہ النشر الإسلامی، قم، الطبعه الاولی، ١٤١٣ هـ.
- ١٠- التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، لجمال الدين المقداد بن عبدالله السیوری الحلّی، المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦)، من منشورات مکتبه آیه الله المرعشی النجفی، قم، الطبعه الاولی، ١٤٠٤ هـ.
- ١١- تهذیب الأحكام فی شرح المقنعه، لشیخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠١ هـ.
- ١٢- الجامع للشروع، لنجيب الدين يحيى بن سعيد الحلّی (٦٠١ - ٦٩٠)، مؤسسہ سید الشهداء علیه السلام العلمیه، قم، الطبعه الاولی، ١٤٠٥ هـ.
- ١٣- جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن بن باقر النجفی (م ١٢٦٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعه السابعة.
- ١٤- الحدائق الناصره فی أحكام العترة الطاهره، للشيخ المحدث يوسف بن أحمد البحاراني (م ١١٨٦)، مؤسسہ النشر الإسلامي، قم [بالاوفست عن طبعه النجف الأشرف].
- ١٥- الخلاف، لشیخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، مؤسسہ النشر الإسلامي، قم، الطبعه الاولی، ١٤١٨ هـ.

- ١٦- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، لشمس الدين محمد بن جمال الدين مكي العاملي، المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ١٧- دعائم الإسلام، لأبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي (م ٣٦٣)، المناره، بيروت.
- ١٨- الرجال، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدى الكوفى (٤٥٠ - ٣٧٢)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤١٨هـ.
- ١٩- الرد على أصحاب العدد- جوابات أهل الموصل في العدد والرؤيه، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفید (٣٣٦ - ٤١٣)، کنگره جهانی هزاره شیخ مفید، قم، ١٤١٣هـ.
- ٢٠- رسائل الشهيد الثاني، لزین الدین بن علی العاملی، المعروف بالشهید الثانی (٩١١ - ٩٦٥)، دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، قم، ١٤٢١هـ.
- ٢١- رساله إرث الزوجه، للشيخ لطف الله الصافى الکلپايكاني، المطبوع فى ضمن صيانه الإبانه، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢- رساله نخبه الأفكار فى حرمان الزوجه من الأراضى والعقارات، لمحمد تقى النجفى البروجردى، مطبعه النعمان، نجف، ١٣٧٨هـ.
- ٢٣- رساله فى حرمان الزوجه من بعض الإرث، للسيد محسن الطباطبائى الحكيم، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد الثالث والأربعون، السنة الحاديه عشره، ١٤٢٧هـ.
- ٢٤- رساله فى «ميراث الزوجه من العقار (١ و ٢)»، للسيد محمود الهاشمى الشاهرودي، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد الخامس والأربعون، السنة الثانية عشره، ١٤٢٨هـ.

- ٢٥- رساله فى «ميراث الزوجه من العقار (٣)»، للسيد محمود الهاشمى الشاھرودى، مجله فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد السادس والأربعون، السنة الثانية عشره، ١٤٢٨ هـ.
- ٢٦- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٧- السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى، لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّى (٥٤٣ - ٥٩٨)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٢٨- سنن أبي داود، لسلیمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر السجستانی (٢٠٢ - ٢٧٥) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٢٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلّى أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الهذللي (٦٠٢ - ٦٧٢)، مطبعه الآداب، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
- ٣٠- الصاحح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، (المتوفى حدود ٤٠٠)، بيروت دار العلم للملائين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ٣١- صحيح المسلم، لمسلم بن الحجاج، دار ابن حزم ومؤسسه ريان، بيروت، ١٣٧٥ هـ.
- ٣٢- العين، لخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٣- غایه المراد في شرح نكت الإرشاد، لمحمد بن جمال الدين مكى العاملى، المعروف بالشهيد الأول (م ٧٨٦)، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٤- الغريبين في القرآن والحديث، لأحمد بن محمد الھروي، بيروت، ١٤١٩ هـ.

- ٣٥- الفهرست، لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي (٤٦٠-٣٨٥)، مؤسسه نشر الفقاھه، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٧ ه.
- ٣٦- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادی (٧٢٩-٧٢٧)، دار الجيل، بيروت.
- ٣٧- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦)، منشورات الرضي، قم، ١٤٠٤ ه [بالأوفست عن طبعته الحجرية].
- ٣٨- الكافي، لشیعیان أبي جعفر محمد بن يعقوب الكلینی (م ٣٢٩)، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعه الثالثة، ١٣٨٨ ه.
- ٣٩- كامل الزيارات، لأبى القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه القمي (م ٣٦٨) نشر الفقاھه، قم، الطبعه الاولى، ١٤١٧ ه.
- ٤٠- كتاب الصعفاء المعروف بـ «رجال ابن الغضائري»، لأحمد بن أبى عبد الله المعروف بـ «ابن الغضائري»، مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٤٠٦ ه.
- ٤١- كتاب الطهارة، للإمام الخميني قدس سره، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني، طهران، ١٤٢١ ه.
- ٤٢- كشف الرموز، لحسن بن أبى طالب اليوسفى، المعروف بالفاضل الآبى (من أعلام القرن السابع)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعه الثالثة، ١٤١٧ ه.
- ٤٣- كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهانى، المعروف بالفاضل الهندي (١٠٦٢-١١٣٧)، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٥ ه.
- ٤٤- كفاية الاصول، الآخوند محمد كاظم الخراسانى (م ١٣٢٩)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الرابعة، ١٤١٨ ه.
- ٤٥- لسان العرب، لجمال الدين مكرم رويفعى افريقي المعروف بـ «ابن منظور»، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ ه.

- ٤٦- المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، المكتبه المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريه، طهران.
- ٤٧- مجمع البحرين ومطلع التيرين، لفخر الدين بن محمد الطريحي (٩٧٩ - ١٠٨٥)، مؤسسه البعثه، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٤٨- مجمع الفائده والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمد، الشهير بالمحقق والمقدس الأردبيلي (م ٩٩٣) مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعه الأولى، ١٤٠٧ - ١٤١٦ هـ.
- ٤٩- المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (م ٦٧٦)، منشورات المكتبه الأهلية، بغداد، ١٣٨٣ هـ.
- ٥٠- مختلف الشيعه في أحكام الشريعه، للعلامة حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٥١- المسائل الصاغانيه، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكربى البغدادى، المعروف بالشيخ المفيد (٤١٣ - ٣٣٦)، كنگره جهانی هزاره شیخ مفید، قم، ١٤١٣ هـ.
- ٥٢- مسائل الأفهام إلى تبييض شرائع الإسلام، لزين الدين بن على العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٥)، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم، الطبعه الأولى.
- ٥٣- مستند الشيعه في أحكام الشريعه، للمولى أحمد بن المولى محمد مهدي بن أبي ذر، المعروف بالفاضل النراقي (١١٨٥ - ١٢٤٥) مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٥ - ١٤٢٠ هـ.
- ٥٤- مصباح الأصول، محمد سرور البهسوي، تقريرات بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، مكتبه الداوري، قم، الثانية، ١٤١٢.

- ٥٥- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن على الفيومي (م ٧٧٠)، مؤسسه دار الهجرة، قم، الطبعه الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٦- معجم البلدان، لفريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- ٥٧- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١٣)، مركز نشر آثار الشيعة، قم، الرابعه، ١٤١٠.
- ٥٨- مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلماه، للسيد محمد جواد الحسيني العاملى (المتوفى حدود ١٢٢٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٩- المفردات فى غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى (م ٥٠٢) المكتبه المرتضویه، طهران.
- ٦٠- مقباس الهدایه فى علم الدرایه، لعبدالله المامقانی، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١١ هـ.
- ٦١- المقنعه، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العکبری البغدادی، المعروف بالشيخ المفید (٣٣٦-٤١٣)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعه الثانية، ١٤١٠ هـ.
- ٦٢- من لا يحضره الفقيه، لأبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١)، دار الكتب الإسلامية، النجف، ١٣٧٦ هـ.
- ٦٣- المهدّب البارع فى شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبى العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّى (٧٥٧-٨٤١)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعه الثالثه، ١٤١٤ هـ.
- ٦٤- المهدّب، للقاضى عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (حوالى ٤٨١-٤٠٠)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعه الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٦٥- النهايه فى غريب الحديث والأثر، لأبى السعادات مجد الدين المبارك بن محمد

الجزرى المعروف بابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعه الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٦٦- النهايه فى مجرد الفقه والفتاوي، لشيخ الطائفه أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعه الأولى، ١٣٩٠ هـ.

٦٧- الواقى، لمحمد محسن، المشتهر بالفيض الكاشانى (١٠٠٧-١٠٩١)، مكتبه الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام، إصفهان، الطبعه الأولى، ١٤١٢ هـ.

٦٨- وسائل الشيعه (تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشریعه)، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی (١٠٣٣-١١٠٤)، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعه الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٦٩- الوسيله إلى نيل الفضيله، لعماد الدين أبي جعفر محمد بن على الطوسي المعروف بابن حمزه (من أعلام القرن السادس)، مكتبه آيه الله المرعشى النجفى، قم، الطبعه الأولى، ١٤٠٨ هـ. الإنصار، للسيد على بن الحسين الموسوى، المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (٣٥٥-٤٣٦)، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٥ هـ.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

**www.Ghaemiyeh.net**

**www.Ghaemiyeh.org**

**www.Ghaemiyeh.ir**

وللأيضاً من فضلكم

**٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩**